وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة مستغانم

كلية الحقوق و العلم السياسية

مذكرة التخرج لنيل شهادة

جريمة المخدرات

و طرق إثباتها .

من إعداد الطالب

دلاوي يعقوب

الاستاذ المشرف و المقرر

عبد الله جواد

لجنة المناقشة :

الدكتور بوسبحة الجيلالي — استاذ محاضر جامعة مستغانم رئيسا

الدكتور عبد للاوي جواد — استاذ محاضر جامعة مستغانم مشرفا

الدكتور بن بدرة عفيف — استاذ محاضر جامعة مستغانم ممتحنا

السنة الدراسية 2017/ 2018

تعتبرمشكلة تعاطي المخدرات وإدمـان المسكرات والمؤثرات العقلية من أهم وأخطر مشكلات العصر التي تواجه المجتمعات على إختلاف أنواعها، خصوصا بعد الزيادة الواضحة في نسبة المـــدمنين في كل دول العالم إذ أصـبحت هذه المشكلة ذات طـابع دولـي وتشكل قوة ضـاغطة علـى رجـال الســـــياسة والقـانون وحتـى المواقـف الدولية،فهي أحد أسباب تحطيم نمـاذج البشرية بإعتبارها نـوع من السموم رغم أنهـا قد تؤدي في بعض الحالات خدمات طـــبية جليلة،لوإستخدمت بحذر وبقدرمعين بمعرفة الطـبيب المختص كما هو الحال في العمليات الجراحية لتخديرالمرضـى،ولكن الإدمـان عليها وســوء إستـعمالها يتسـبب في إنحـلال جسماني وإضمـحلال تدريجي فـي القوى العقـــلية قد يـؤدي فـي بعض الأحيـان إلـــى الجنـون أوالإنتحار،لـذلك **وصـفها الباحـث المصـري الـدكتور محمـد بنـازي** :" **المـــخدرات سـلاح لايـــقل فتكـا وتـدميرا عـن أي سلاح حديث عرفته الحروب المعاصرة وما يزيد من خطورتها أنـها تمثل سلاحا غـير مشهر فهي بذلك تـظل خفية في الظلام تنفث سمها البطيء فـي أبـدان ضـــحاياها وهـي سلاح في الحقـيقة لايصيب الممارسين وحـدهم بل يتعداه إلـى الأمـــنين وإلـى الأجيـال القادمة**"، الأمر الذي جعل الـــشرائع السماوية تحرمهـا، كمـا حرمتهـا أيضـا التشـريعات الوضعية،إلا أنه رغم خـــطورة هـذه المواد السامة إلا أن بعض الأفراد إتخـذوها وسيلة للكـــسب وذلك عن طريق التجارة المـــحرمة والمتمثلة في تهـــريب المخدرات.

وهذه المخدرات لم تكن وليدة اليوم ولكنـــها تعود إلى عمق التـاريخ والبدايـة كانت مع تعرف البـــشرية على بعض أنواع المخدرات الطبيعية لإستخدامها في طقوس دينيـة وفـي أغـراض طبيـة وإن المـخدرات اليـوم نتيجـة لسـوء إســـتعمالها من طـرف الإنسـان أصبحت مشـــكلة من أعقد المـــشاكل التـي تواجـــه المجتمعات الإنـــسانية ولـهذا تم تجريمـــــها في مختلف تشريـــعات العالم وهذا راجع لـــما تلحقه مـن أضـرار جســـيمة سواء فـي الأرواح أو الأمـوال و إذا رجعنـا إلـى التشريع الصـيني الصـادر فـي 16ماي 1934 أجازالحكم باالإعدام في جرائم الإتجار وصـناعة المخدرات أو نقلها أما القـانون الإنجليـزي الصـادر فـي 17 مـاي 1923 أجـاز العقـاب حـالات الإتجـارفي

المخدرات باالأشغال الشاقة مدة 10سنوات وغرامة ألف جنيه...إلخ،فالمخـــدرات تفتك بالبـدن وتفـسد العـقل وقـد حـرم الـــله تعـالى ذلـك بقولـه " **ولا تلقـوا بأيـديكم إلـى التـــهلكة**"،كمـا أنهـا تـؤدي إلـى التبذيروإضـاعة الأمـوال وتعـود أسباب إنتـــشار هذا الوبـاء إلـى الفقـر والجـــهل والـــمرض ،فالمـــخدرات هـي أيسرالأســلحة التـي إعتـاد المستعمرإستـخدمها ضد الشعوب حتى يضـــمن إخضاعها لـه، ويرجـع علمـاء الإجتمـاع دوافـع الإدمـان علـى المخـدرات إلـى عدم الإستقرار العـاطفي ويكـون أحيانـا وليد خلـل نفسي ، وتتـــجلى أهم هذه الدوافع فـي التفـــكك الأســري أي بمعـــنى العلاقات السيئة بين الأب والأم أوالأب الغائـب عـن البيـــت أو الأب العصبي المزاج الـذي لايحتـرم أو يتفـــهم مشاكل أبناءه،كما يرى بعض الباحثون في ميدان علم الإجرام أن المخدرات من الدوافع الإجتمـــاعية التـى تـؤدي بـالفرد إلـى الإجرام،ويـرى البعض الأخرأنهـا من قبيل الـدوافع الداخليـة معللين ذلـك أن تعـاطي المـخدرات لا يـدفع إلـى الجريمـة إلا إذا كـان للفرد ميل للإجـرام. ومهمـا يكـن فـإن الإحصـــــائيات أثبتت تزايد نسبة الإجرام تحت تأثيرالمخـدرات لذلك كانت أول خطوة خطاها المجتمع الدولي في مواجهته للمـــخدرات **هـي إتفاقيـة لاهـاي سنة 1912 ثـم إتفاقيـة جنيـف لسنة 1925 ثـم عقدت سنة 1931 وسنة 1936 إتفاقيـــتان لمكافحة المخدرات وبتاريخ 30 مارس 1961 تمت المصادقة على أول إتفاقية لمكـــافحة المخدرات في ظل الامم المتحدة لتعزز ثم تستكمل التدابير بالإتفاقية المبرمة في 1988/12/20** .

ولقد تطـورت بعد ذلك التشريعات المحرمـة للمـــخدرات سواء من حيث دائرة التجريم أومن حيث قوة الردع،فبعد أن ظهرتجريم إستهلاك المخدرات والأفعال المتصلـة بهـا فـي بدايـة الأمربشكل محتشم أصـبحت اليـوم الأمـال معلقـة علـى تـدويل الـجريمة وطـرق مكافحتها،ولقد كانـت مـــصرمن الـدول العربيـة السباقة إلـى تحـريم الأفعال المتصلة بالمخدرات وكان ذلك بصدورأمريقضي بتحريم إستيراد المادة المخدرة سنة 1879،ومـن ثمـة تطـورالتحريم تـدريجيا إلـى أن شـمل البـيع والـشراء والحيـازة والـزراعة.

وكذلك إقليميا إلى أن شـــمل كل البلاد العربية، ونشير هنا بأنه بالرغم من وجود الإتفـــاقيات الدولـــية لمكافحة المخدرات وفرض رقابة صارمة على المتعاملين فيها إلا أن نقاط الخطر في الوطن العربـــي لازالت قائمة في بعض الدول.

أما فيما يخص الجزائر فبـــحكم موقعها الجغرافي الإســـترتيجي فإنها تعد منـــطقة عبور هامة إتخذها المتاجرون بالمخدرات ممرلهم المفضل بحيث تضاعفت بصفة خاصة في العشرية الأخيرة والـــجزائر شأنها شأن باقي الدول تصدت لهذه الأفة حيث وقعت على كل الإتفاقيات المتعلقة بالمـــخدرات ووعيا منها بمخاطرها،عاقبت قوانـــينها منـــذ لإستـــقلال الإتجار الغير الشـــرعي بالمخـــدرات، الإســـتهلاك، بـــل حتـــى الحيازة،لكـــن هـــذا لم يكن رادعا إلا بصـــدور قانون الصحة عام 1985 الذي خصص عشرين مادة **(190و241** حتى **259)**الأولى لتنظيم التعامل مع المخدرات والباقين كلهـــم يعـــاقبون بعقوبـــات متفاوتـــة علـــى التعامـــل غيـــر الشـــرعي بالمخـــدرات،مع تطور الأوضاع والـــتدقيق في موضوع المـــخدرات، ظهرت في القانون بعض النقائص مثـــــل عـــــــدم، صدور نصـــــوص تطبيقيـــــة تـــــنظم الإنتـــــاج والتصـــــنيع والإتـــجار والتـــصدير والإستيراد للمواد المـــخدرة كمـــا نصت عليها **المـادة 190 مـن قـانون الصـــحة**،كمـا إتضـــح أن المـواد العـــقابية" **التسـعة عشـر**" لـم تلـــم جيـدا بالموضـوع ، فقـد أهملـت حالـة تعـدد الجـــناة وإسـتعمالهم لأسـلحة وكـذا إسـتعمال القصـر،ولم تتطـرق أيضـا إلـى الجانـب الوقـائي منهـا ولـم تحـدد حتـى أنـواع المخـدرات المعاقب عليها.

كمـا أنـه مـن خـلال قـراءة معمقـة لقانـون الصـحة لاسـيما المـواد المتعلقـة بالمخـدرات، نحـس بعـض التنـاقض بيـــن المـــادة **190** وبـــاقي المـــواد الأخـــرى **(259/241)** بحيث أننا نلاحظ خللا في إنســـجام المـواد مع بعضها البعض فالمادة **190** تـــنص علـــى أن **الإنتـــاج والنقـــل والإســـتيراد والتـــصدير،والحيازة،والـــعرض للبيـــع،والإســـتعمال للمـــواد أوالنباتـــات الســـامة المـــخدرة أوغيرالمـــخدرة** ،الأمرالـذي أضفى على القانون نوعا من الإبهام وكثيرمن التناقض،كون المادة **241** والمادة **242**

جاءت لتـعاقب كل مخالف لأحكام المادة **190** في حين تلك الأحكام تبقى منقوصة من المواد التنظيمية المكملة .

وجـاءت المـواد مـن 242إلـى247 كلهـا" تعاقـب بـالحبس والغرامـة أوإحدهما" كل من يتـعامل بالـمواد السامة سواء كانت مخدرة أوغير ذلك،إبتداء من إنتاجها إلى حيازتها وإستهلاكها مرورا بالإتجار الغير المشروع فيها،وهنا نقول أنه على ذكر الإتجار الغير المشروع نستشف أن هناك إتـــجارا مشروعا، ولو عدنا إلى المادة **190** لأحسسنا بنفس الشـــعور،إلا أنه في الحقيقة لايمـــكن أن يكون إلا بعد ظـــهور **النصوص التنظيمية** التي ورد ذكرها في المادة **190** .

ويظهر الغموض أيضا في المادة 248،التي تنص على رفع عقوبات المواد241 حتى 245 إلى الإعدام في حالة ما إذا كان" **الـــضرريمس الصـــحة العقلية للشعب الجزائري**" دون تفسير وتحديد المقصود بالضبط من " **بالصحة العقلية للشعب الجزائري**" كل هذا ساهم في سهولة إنتشار وترويج هذه السموم إلى جانب تساهل بعض الأطباء والصيادلة العديمي الأخلاق الذين لهم قسط وافرمن المسؤولية عن أسباب إنتشارظاهرة تناول المخدرات في بلادنا،كل هذه المشاكل أدت بالمشرع في التفكيرفي تعديل قانون الصحة وإيجاد قانون أكثر صرامة ورادعا قصد تدارك الفراغ الذي كان موجود في القـــانون الصحة،ومن جهة أخرى تكييف التـــشريع الوطني مع الإلتزامات المترتبة عن الإتفاقيات الدولية التي صـــادقت عليها الـــجزائر،وهو القانون **18/04 قانون يتـــعلق بالوقـــاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستـــعمال والإتجارغيرالمـــشروعين بها** ولوأن هناك رأي يعتبرأن القانون 18/04 هو قانون وقائي أكثر منه ردعي إلا أنه حسب رأي هوقانون ردعي أكثر منه وقائي.

كما تثورمشـــكلة ثانية حول **إثبات جرائم المخدرات** وخاصة كما نعرف إن الهدف الأســـــمى الذي تسعى إليه جل التشريعات الحديثة هوأن يصيب القاضي في

حكمه سواء باالإدانة أو البراءة، وهو لايصل إلى هذه الحقيقة مالم يكن لديه يقين مؤكد حول حدوث جريمة ما..

فيقين القــاضي هو وحده أساس كل العدالة الإنسانية وهو مصدر ثقــة المواطنين،إذ يستمده من وسائل وأدلة الإثبات المطروحة أمامه،وإنطلاقا من هذا يتجلى بوضوح أهمية موضوع الإثـبات الجنائي،فهو الأداة الضرورية التي يعول عليها القاضـــي في التحقيق من الوقائع القـــانونية والوصول إلى تـكوين إقتناعه من حيث وقوع الجريمة أو عدم وقوعها،ومن حيث إسنادها إسنادا ماديا ومعنويا إلى المتـهم أو براءتـــه منها، وهذا في جميع مراحل تطـبيق قواعد الإجـــراءات الـــجزائية،لأجل ذلك يخول القانون للقاضي الجزائي سلطات تتيح له تحقيق هذه الغاية .

لذلك عد موضوع الإثبات الجنائي، من أصعب المواضيع التي إجتهدت التشريعات في تنظيم أحكامها كونها تهم جميع أطراف الدعوى الجزائية،(**المـــتهم والضـــحية والنيابة العامة)** مادام أنه عن طريقها تحقق غايتها في الإقتصاص لحق المجتمع فى العـقاب ،وبدرجة أكبر، فهي تهم القاضـــي لأنها السبيل الوحيدإلى الحقيقة والضامن الواحيد لتحقيق العدالة والحق معا،وقد تضمن قانون الأجراء ات الجزائية الجزائري القواعد العامة التي أقرها المشرع في مجال الأثبات الجنائي ،إذ أعطى للقاضـــي الحرية في تقدير قيمة الدليل وحدد الكيفية التي بمقتضاها وفي إطارها يستعمل هذا الدليل .

ومن بين الـــجرائم التي تتطـلب توفرأدلة كافية لقيامها بكاملها هي جريمة المـــخدرات، ولقد إنصـــب إختيارنا على هذه الجريمة ،نظرا لخـــطورتها على المجـتمع لأنها تعتبرأفة العصر فى الوقت الحالي ولما تثيره من إشكالات وللإلمام بجميع جوانب هذا الموضوع،إرتأينا معالجة جريمة المخدرات بصفة عامة على ضوء قانون الصحة **(05/85) والقـانون (18/04)** أين خصصنا لها الفصل الأول من المذكرة، لنـــعالج من خلال الفصل الثاني،القواعد العامة للإثبات أي طرق إثبات جريمة المخدرات وهو في حقيقة الأمرلا يختلف عن طرق إثبات الجرائم الأخرى ثم في الأخيرقمنا بدراسة الجزاء المقرر لجرائم المخدرات.

أنظر مجلة دورية أمنتية ثقافية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني العدد 76 ماي2005 ص 20 21 22 .

أنظر القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

المـــــــــقدمة:

الـــــــفصل الأول:مـــاهية جريمة المخدرات وأركانـها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة المخدرات.

المطلب الأول: مدلولها.

***- الفرع الاول: التعريف العلمي.**

***- الفرع الثاني: التعريف القانوني.**

***- الفـرع الثالـث: تعريـف المخـدرات فـي إتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الإتجارغيرالمشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.**

المطلب الثاني: أنواع المخدرات .

***- الفرع الأول: المخدرات الطبيعية.**

***- الفرع الثاني: المستحضرات الطبية.**

***- الفرع الثالث: المواد الطيارة.**

المطلب الثالث:أسباب إرتكاب جريمة المخدرات.

***- الفرع الأول: الأسباب الذاتية.**

***- الفرع الثاني: الأسباب الخارجية.**

***- الفرع الثالث: الظروف الأمنية.**

المبحث الثاني:أركان جريمة المخدرات.

المطلب الأول: الركن الشرعي.

***- الفرع الأول: وجود نص التجريم.**

***- الفرع الثاني: الإستثناء من التجريم.**

المطلب الثاني: الركن المادي.

***- الفرع الأول: موضوع الجريمة.**

***- الفرع الثاني: الأفعال المادية.**

1- بالنسبة للجنح.

2- بالنسبة للجنايات.

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

***- الفرع الأول: الأهلية الجنائية.**

***- الفرع الثاني: القصد الجنائي.**

1- القصد العام.

2- القصد الخاص.

الفصل الثاني: طرق إثبات جريمة المخدرات والجزاء المقررلها.

المبحث الأول:الإثبات الجنائي بوجه عام.

المطلب الأول: ماهية الإثبات الجنائي.

***- الفرع الأول: مفهوم الإثبات الجنائي.**

***- الفرع الثاني: الغاية من الإثبات الجنائي.**

***- الفرع الثالث: موضوع أو محل الإثبات الجنائي.**

المطلب الثاني: أدلة الإثبات الجنائي.

المبحث الثاني: المبادىء الأساسية في الإثبات.

المطلب الأول: أصل البراءة.

***- الفرع الأول: عبء الإثبات.**

***- الفرع الثاني: بعض القيود الواردة على المبدأ.**

المطلب الثاني: مبدئي حرية الإثبات وحرية القاضي في تكوين عقيدته.

***- الفرع الأول: مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته (الإقتناع الذاتي).**

***- الفرع الثاني: مبدأ حرية الإثبات.**

المبحث الثالث: الجزاء المقررلجرائم المخدرات.

المطلب الأول: التدابيرالوقائية والعلاجية.

***- الفرع الأول: عدم المتابعة القضائية.**

***- الفرع الثاني: الأمربالعلاج المزيل للتسمم.**

***- الفرع الثالث: الإعفاء من العقوبة.**

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية.

***- الفرع الأول: العقوبات الأصلية.**

1- بالنسبة للجنح.

2- بالنسبة للجنايات.

***- الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.**

1- العقوبات التكميلية الجوازية.

2- العقوبات التكميلية الإلزامية.

***- الفرع الثالث: تطبيق العقوبة.**

المطلب الثالث:القواعد الإجرائية:

***- الفرع الأول: الإختصاص المحلي.**

***- الفرع الثاني: البحث عن الجرائم ومعاينتها.**

***- الفرع الثالث: الوقف للنظر.**

الـــــــــخاتمة.

الفصـــــــــل الأول

مـــاهية جريمة المخدرات وأركـــــانها

المبحث الأول: مفهوم جريمة المخدرات :

إن مشكلة المـــخدرات تشكل الرعب القائم الذي يهدد كيان المجـــتمع ولم تعـتق لا كبير ولا صـغير وشمل الجنسين معـا ولهذا كلـه فإنـه من الـــضروري قبل التطرق لدراســة هذه الأفة من الناحية القانونية وجب علينا التطرق أولا إلى تعريفها وهذا من جميع النواحي العلمية والقانونية وهذا ما جسدناه في المطلب الأول من خلال هذا المبحث، ثم ولعل أنه أهـــم نقطة أخـــرى يجب التنبيه إليها إبرازماهـــــية هذه المـــخدرات وذلك من خلال ذكرأهم الأنـواع المتواجـــدة في مختلف المجتمعات والتي تعد أنواع قـــاتلة في بعض الأحيان إن لم نقل في كل الاحيان ، حيث أن هذه الأنواع تـــتعدد إلى أنواع طبيعية أو مـخدرات مستخرجة من الطبـيعة وأخرى تكون طـــبية (أي مستحضرات طبية). أما النوع الثالث فهي الـــمواد الطيارة بالإضافة إلى تعريف وذكر أنواع المـــخدرات والـــمؤثرات العـــقلية كان لابد من ذكرالأسباب المؤدية إلى إرتكاب جرائم المـــخدرات وهذا في المطلب الثالث وهذا ما سنـــتعرض إليه بالتفصيل في هذا المبحث الأول.

المطلب الأول: مدلولها:

نظـرا لتنـوع المخـــدرات فـي شكل نباتـات ومـواد كـــمياوية ســامة وغير ســـامة، جعل أمـر وضـع تعريـف شـــامل وجـــامع لهـا صـــعبا للغايـة ، لـذلك إنقســم تعريفها بحسب الجانب الذي ينظرمنـه إليها . ونكـــتفي بـالتعريفين العلمـي والقـانوني ، والتعريفـات التـي جـاءت بهـا إتفاقيـة الأمـم المـــتحدة لمكافحـة الإتجـار الغير المشـروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الأول: التعريف العلمي:

المخدرات مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم

- ويعرف أيضا بأن: " المخدر مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيماوية في نفسية الكائن الحي أو وظيفته ".

- ويعر ف أيضا بأن "المخـدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي وتسبب تعاطيها حـــدوث تغيرات في وظا ئف الـــمخ، وتشمل هذه التغيرات تنـــشيطا أوإضطرابا في مراكز المخ المختلفة تؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز واللمس والشم والبصر والتذوق والأدراك والسمع والنـــطق"..**(1)**

الفرع الثاني: التعريف القانوني:

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف المـــخدرات، لا في **الأمر رقم 09/75** الـــمؤرخ في 17 فبراير 1975 الذي يتضمن قمع الإتجار و الإستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات ولا في **القانون رقم 05/85 الذي يتعلق بحماية الصحة وترقيتها،...(2)**

أما في **القانون 18/04** المؤرخ في 2004/12/25 **الذي يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجارغيرالمشروعين بها** نلاحظ أن المشرع في المادة **02** منه يعرف بأن:**" المخدر كل ، مادة طبيعية كانت أم اصطناعية ، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصياغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972".**[1]

1 و 2- الدكتور مروك نصر الدين جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية ص 18 و19.

3 - قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الإستعمال والإتجار الغير المشروعين بها ص3 0

أما "**المؤثرات العقلية كل مادة ، طبيعية كانت أم إصطناعية ، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من إتفاقية المؤثرت العقلية لسنة 1971.".....(3)**

أما الفقه فإنه أعطى عدة تعريفات منها أن " المادة المـــخدرة هي كل مادة خـام أو مستحـــضرة تحتـوي علـى عناصـر منبهـة مـن شـأنها إذا إسـتخدمت فـي غيرالأغراض الطـبية والصـناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أوالإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا وإجتماعيا**....(4)**

وقيل في تعريف أخر بأن: " المخدر مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها أو الإدمـان عليها في غير أغراض العلاج تأثيرا ضارا بدنـيا أو ذهنـيا أونفسيا سواء تم تعاطيها عن طريق البـلع ، أوالشم، أو الحقن ، أو أي طريق أخر".

وقـيل فـي تعريـف أخـر :" المـــخدرات مجموعـة من المواد تسبب الإدمـان وتســمم الجـهاز العصـبي، ويحظر تناولها أو زراعتها أو صنعها لأغراض يحددها القانون ، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك"

هذا وقد عرف القانون الـسوري الصادر بـرقم 02 عام 1993 الـمواد المـخدرة بأنها :" كل مـادة طبيعية أو تركيبية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم 01 ، الملحق بهذا القانون".

وبشأن تعريف وتحديد المخدرات ذهب رأي فقهي إلى القول بشأنها أن المشرع لم يضع تعريفا شـاملا للمواد المخدرة ، لكنه بين هذه المواد على سبيل الحصر في الجداول الملحقة بالقانون لإضـافة ما يجد من المواد المخدرة ، وحذف ما يخرج عن هذا النطاق ، وفقا لإعتبارات التقدم العلمي والتكنولوجي ، ويجيز إجراء التعديلات في الجدول بـقرار وزاري إستنادا إلى التفويض التشريعي للوزير المختص.

وبشأن تعريف وتحديد المخدرات ذهب رأي فقهي إلى القول بشأنها أن المشرع لم يضع تعريفا شـاملا للمواد المخدرة ، لكنه بين هذه المواد على سبيل الحصر في

الجداول الملحقة بالقانون لإضـافة ما يجد من المواد المخدرة ، وحذف ما يخرج عن هذا النطاق ، وفقا لإعتبارات التقدم العلمي والتكنولوجي.

4- الدكتور مروك نصر الدين نفس المرجع السابق ص19

ويجيز إجراء التعديلات في الجدول بقرار وزاري إستنادا إلى التفويض التشريعي للوزير المختص

ويستظهر هذا الرأي قائلا ، ونحن مع الرأي القائل بجواز التعديل للجداول الملحقة بقانون المخدرات باالإضافة أو الحذف بقرارات وزارية بالتفويض، ولأن إستلزم صدور قانون بهذا التعديل فيه إعاقة لمقتضيات السرعة المطلوبة.

وقال بشأنها رأي فقهي أخر :".....إن كثرة أنواع المواد المخدرة وإختلاف تأثيرها كليا أوجزئيا على الإنسان من نوع لأخر من حيث مصدرها وطبيعتها وخواصها والتركيبة القائمة عليها ، بل وذلك التأثير المتنوع على متعاطيها ليصعب معه تحديد مدلول دقيق لها بيد أننا نجد أن الإتفاقية الدولية للمخدرات والمواد النفسية لعام **1961** قد جمعت في تعريفها للمخدرات والمواد النفسية من حيث تأثيرها على الإنسان ، سواء كانت متعلقة بالجهاز العصبي المركزي، وهي تلك المواد التي تستعمل في الأغراض الطبية لتخفيف حدة الالام ،أو في جلب النوم ، أوإطالة فترته ، أو تهدئة الجهاز العصبي ، أوعلاج الإضطرابات العصبية ، أو تخفيف حالة الضيق والقلق ، أو على النقيض من مواد تؤثر في النشاط العقلي عن طريق التنبيه والإثارة ، وهي لا تستخدم في العلاج إلا لتقوية التركيز وتقليل الشهية، أو تلك المواد التي تسبب الهلوسة أو الأوهام ، والتي ينعدم معها إستخدامها الطبي".

ونظرا لصعوبة وضع تعريف شامل جامع للمخدرات ،فإن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا دقيق للمواد المخدرة إذ نلاحظ أن المشرع في القانون 18/04 والمادة 03 منه نص على أنه ترتب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو

سلائف بقرار من الوزير المكلف بالصـــحة في 04 جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطـــبية ويخضع كل تعديل لهذه الجداول إلى الأشكال نفسها.

إلا أنـه بروجوعينـا إلـى القـانون 05/85 قبـل إلغائـه بموجـب القـانون 18/04 نجـد أن المـــشرع كان ينص صـراحة علـى تجـريم نـوعين من المـواد الـــمخدرة، فنص علـى النوع الأول في المـادة 241 من قانون الصـحة بـالقول:" يعاقب الذين يخـــالفون أحكام المادة 190 من القانون فيما يخص المواد الســـامة غير المخدرة".

ونـص علـى النـوع الثـاني فـي الـــمادة 242 من ذات القـانون علـى أنـه :" يعاقب الذين يخـالفون أحـــكام التنظيمات المنصوص عليها فـي المـادة 190 من هذا القـانون فيما يخص المواد السامة المصنفة على أنها مخدرات."

- ومن خـلال هذين النصـــين المذكورين أنفا يكون المشرع الجزائري قد جرم من المواد السامة النوع الأول المواد السامة غير المخدرة ، والنوع الثاني المواد السامة المصنفة على أنها مخدرات**...(2) .**

- وبمـا أن المـخدرات هـي نـوع من الســموم ، فإنـــها تـؤدي فـي بعـــض الحـالات خدمات طبية جـليلة لو إستخدمت بحذر، وبقدرمعين، وبمعرفة طبـيب مختص لعلاج بعض الحـالات المسـتعصية وتستخدم فـي العمليـات الجراحيـة لتخديرالمرضـى لتخفيف ألامهم ولكن الإدمان عليها يتسبب في إنحـلال جسماني وإضمحلال تدريجي فـي القوى العقلية قد يؤدي بالمدمن إلى الجنون ويجعله فريسة للأوهام والأمراض ، ومن هنـا كـان للمـــخدرات جانب علمي ، يتمثل هذا الجانب في تحديد نـوع المخدرومشتقاته ، ونسـبة التخديرالتي يحـددها للشـخص ، حيث أثبت الطب الحديث أن المـــخدرات عدة أنـواع مختلفة ، وكل نـوع من هذه المـــخدرات يحـــتوي علـى نسبة نيكوتين معينـة وبالتـالي فهناك المـــخدرات الخـــطيرة جدا على صحة الإنسان ، وهناك المخدرات الأقل خطورة ، وإن كانت جميعها تنتهي بالشخص نهاية واحدة هي الإدمان.

والإدمان حسب تعريف منظمة الصحة العالمية :" هو حالة التـــخدير المؤقت أو المـزمن التـي تنشـأ عـن تكرارتعـاطي مـادة مخـدرة طبيعيـة أوتخليقيـة التـي تنـتج عنهـا

الهلوسة أو التخيلات، وتعتبرمادة (ل- س- د) أكثرالمواد المهلوسة شيوعا وانتشارا"، ومـــا تجدرالإشـــارة إلية أن الإتجاه الـــطبي الغالب في العالم اليوم إقـــترح وجوب إدخـــال تصـــنيفات للمخدرات وجعل العقاب يختلف بإختلاف خطورة المخدر

.—

. 2- مروك نصر الدين نفس المرجع السابق ص 20 .

الفرع الثالث: تعريف المخدرات في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحةالإتجارغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

جـاء فـي ديباجـة اتفاقيـة الأمـم المتحدة لمكافحـة الإتجارغيرالمشروع فـي المخدرات والمؤثرات العقلية على ما يلي:.....ن الأطراف في هذه الإتفاقية:

*- إذ يـساورها بالغ القلق إزاء جسامة وتزايد إنتـاج المـــخدرات والـــمؤثرات العقـــلية والطـــلب عليها والإتجارفيها بصورة غيرمشروعة مما يشكل تهديدات خطيرة لصـــحة البـشرورفاهيته ويلحق الضرر باالأسس الإقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع.

*- إذ يساورها بالغ القلق إزاء تغلغل الإتجارغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو مطرد في مختـــلف فئات المجتمع، خاصـة وأن الأطفال يستغلون في كثيرمن أرجـاء العـالم باعـــتبارهم سوقا غير مشروعة للإستهلاك ولأغراض إنتـاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والإتجارفيها بصورة غير مشروعة مما يشكل خطرا فادحا إلى حد يفوق التصور.

*- وإذ ترغـــب فـي القـــضاء علـى أسباب مشكلة إســـاءة إستعـــمال المـــخدرات أوالـــمؤثرات العقـــلية من جذورها وضـــمنها الطلب غيرالمـــشروع علـى هذه العقاقيرالمـخدرة والمؤثرات العقـــلية ، ثم الأربـاح الهائلة المستمدة من الإتجار غير المشروع...

وتصميما منها على تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الإتجار غير المشروع عن طريق البحر.....

*- وإذا تدرك أن القضاء على الإتجارغير المشروع هو مـــــــسؤولية جماعية على عـاتق كـل الـدول ، وأن مـن الضـروري لهـذه الغايـة اتخـاذ إجـراءات منسـقة فـي إطارالتـــــــــــعاون الدولي، واعترافا منها باختـــصاص الأمم المـــتحدة في ميدان مراقبة المـــخدرات والـــمؤثرات العـــقلية، ورغبة منها في أن تكون الأجهزة الدولية المعنية بهذه المراقبة داخلة في إطار هذه المنظمة...

*- وإذ تـدرك الحاجـة إلـى تعزيزواستـكمال التدابيرالمنصـوص عليهـا فـي الإتفـاقية الوحـيدة للمـخدرات لسنة 1961 ، وفي تلك الإتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل باالإتـــفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، وإتفاقية المؤثرات العقلية لسـنة 1971، مـن أجـل مقاومـة الإتجـارغير المشـروع الجسيم وذات المـدى والنتـائج الخطيرة .

*- وإذ تدرك أيضا أهمية تقوية وتعزيزالوســـائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية في الإتجار غير المشروع. ورغبة منها في عقد إتفاقية دولية شاملة وفعالة وعملية، ترمي على وجه التحديد إلى مكافحة الإتـجار غير المشروع، وتأخذ في الإعتبارالجوانب المخـــتلفة للمشكلة ككل، وخاصة الجوانب التي لم تتطرق إليها المعاهدات السارية في مضمار مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية..**....(1).**

المطلب الثاني: أنواع المخدرات :

أي المـادة المخـدرة وهـي علـى أنـواع عديـدة فـي الجزائـر وهـي النباتـات المخـدرة والمستحضـــرات الـــــطبية حيـــث أن الأولـــى تتمثـــل فـــي :" الحشـــيش، العفيون،الكوكايين،الهروين" أما الثانية فقد كثرإستعمالها لأنها متوفرة في الصـيدليات بأثمان معقولة يسعى المدمن إلى إقتنائها قصد إستعمالها لتعويض عن النباتات المفقودة في السوق،وإلى جانب هذه الأنواع هناك نوع أخرمن المخـــدرات وهي المواد الطيارة ، ولأهمية الأنواع نتعرض لها تباعا.

1 - الدكتور مروك نصر الدين نفس المرجع السابق ص 22.

المرسوم الرئاسي رقم 41/95 الموافق ل28 يناير 1996 يتضمن المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموقع عليها بفيينا بتاريخ 1988/12/20 الجريدة الرسمية العدد 1995/07.

الفرع الأول: المخدرات الطبيعية (النباتات المخدرة):

بالرجوع إلى الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 1963/09/11 ، المعدلة بموجب البروتوكول الصادر في 1972/01/25، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 61/02 في 2002/02/05 ، نجد أن النباتات المخدرة الرئيسية هي:

*- **الحشيش**: تعرف نبتة الحشيش باسم القنب الهندي أو المارجوانا ، وتزرع ببعض دول أسيا، وهي أكثرواجا بالجزائرويجلب هذا النوع من المخدرات للجزائر من السودان والمغرب ولبنان، وتستهلك بواسطة التدخين مع السيجارة ، كما تستهلك عن طريق البلع في شكل حبيبات صغيرة شبيهة بحبات الكاكاو،والبعض يطحنه..إلخ..**(1)** ويشمل الحشيش مستحضرات نبات القنب وهوالرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة لنبات القنب الذي لم تستخرج مادته الصمغية ونقصد بالصمغ القنب هوالصمغ الخام المصفى المستخرج من نبات القنب والمعنى اللفظي للحشيش هوالعشب الأخضر ولما كان نبات القنب شبه الحشيش الطفيفة فقد أطلق عليها العرب لفظ الحشيش.**(2)** وعرفته الإتفاقية الدولية التي إنتهى إليها مؤتمرالأفيون في جنيف بأنه: الرؤوس المجففة أوالمثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا الذي لم تستخرج مادته الصمغية،أيا كان الإسم الذي يعرف به في التجارة".

والقنب الهندي عرفته المادة 06/01 من القانون المخدرات المصري: " هو القمم المجففة أو المزهرة أوالمثمرة من سيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا الذي لم

يستخرج مادته الصمغية أيا كان الجسم الذي يعرف به في التجارة "....**(3)**، والحشيش أكثرأنواع المخدرات انتشارا في العالم وله تسميات عالمية عديدة ففي مصريســـمونه **الحشيش الفولة** وفي تونس **تاكروري** وفي المغرب **بالكـــيف** وجنوب إفريقيا **بانـــجي أو ســـــوروما وإيسانجي** وفي روسيا **أنـــشكا** وفي سوريا **حشيش معجون** وفي الولايات المتحدة الأمريكية **الهيـــشم الهندي** وفي الجزائر**الكيف المعالج...(4)**.

*- ***العفيون***: يعرف خشخاش العفيون بأنه نبات من فصيلة الخشخاش المنوم بابافيرسومينيفروم (papaver sominiferum) أما العفيون هو خلاصة الخشخاش المخثر**..(5)**،وهو العصيرالمتخثرلثمرة

خشخاش الأفيون (الكبسولة) التي لم تنضج بعد ويتم استخراجه في الشكل اللبن الحليب وعند ملامسته للهواء يصبح أكثرتماسكا ويتحول لونه إلى اللون البني ثم يجمع في أوعية خاصة وعادة ما يكون الجزء الخارجي من الكتلة طريا ولزجا ولونه بنيا غامضا وأحيانا تبقى الكتلة كلها ذات قوام لزج طري وهو في هذه الحالة يسمى بالعفيون الخام وله رائحة نفاثة لزجة كرائحة البول المختزن أو النشادر**(6)** ويتم تعاطي الأفيون في صور مختلفة كالاستحلاب مع القهوة أو الشاي، أوفي صور مختلفة أخرى مثل الحقن في الوريد ، كما يستهلك أحيانا بطريقة التدخين ، وتدخينه أقل ضررا من ابتلاعه أو حقنه،لأن تسعة أعشار المورفيين الموجودة فيه تتحلل بالنارو أهم مشتقاته صنفان:الهيروين ، المورفين ، فهما يستخرجان من العفيون الخام والمورفين يستخلص من العفيون الخام بعدإستخلاصه من رؤوس نبات الخشخاش ، ويتم إستهلاكه في شكل حقن تحت الجلد**....(7)**

- ***الهيروين***: يعد الهـــيروين أكثرالمخدرات إنتشارا ورواجا في الأسواق العالمية، ويستهلك عن طريق الفم ، ويؤدي بمستهلكه إلى عدم الإحساس بالمسؤولية، وضعف الإرادة والجبن وكراهية العمل، كما يؤدي إلى تحطيم صحة المدمن

.—

1 و 3 و 7 - الدكتور مروك نصر الدين نفس المرجع السابق ص 46.

2 و 4- اللواء محمد فتحي عبد جريمة المخدرات في القانون المقارن الجزء الأول ص 170.

5- الدكتور أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم الإقتصادية وبعض الجرائم الخاصة ص 354 355.

6- الدكتور أحمد أمين الحادقة أساليب و إجراءات مكافحة المخدرات الجزء الأول ص 26 و 27 .

وشحب وجهه ، وتعثر مشيته ، وضعفا عاما في أعصابه، إضافة إلى كثير من الحالات الأخرى التي لا يتسع المقام لذكرها جميعا.

2- المورفين: يستخلص المورفين من الأفيون الخام بعد إستخلاصه من رؤوس نبات الخشخاش ،ويتم إستهلاكه في شكل حقن تحت الجلد. **....(1)**

- الكوكايين: نوع من الشجيرات من جنس الإريثروكسيلم**..(2)** ،وهومسحوق ناعم الملمس بلون أبيض وانتشرإستخدامه في البداية لعلاج الأغشية الحاطية للعين وكمخفف لألام المعدة...إلخ ولكن الإستعمال الطبي لم يستمرطويلا وما لبث المدمنين إلى أن اقبلوا عليه وقل إستعماله الطبي.**(3)** والكوكايين يؤثرعلى الجهازالعصبي المركزي، ويحدث هيجانا في الأعصاب والشعوربا الأرتفاع المعنوي، كما يقلل من ألام الجهد الناشيء عن العمل وتعاطيه كميات كبيرة إلى حد الإدمان فإن ذلك يفقد المدمن شعوره بما يحيط به مما يؤدي إلى إرتكاب الجرائم دون وعي ،أما إذا إستعمل المدمن الكوكايين عن طريق الأنف فإن ذلك يسبب لحاجز الأنف الضمور والإضمحلال.**(4).**

- وأوصت **الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961**،التي صادقت عليها الجزائربموجب المرسوم المؤرخ في 1963/09/11،المعدلة بموجب البروتوكول الصادرفي 1972/01/25،الذي صادقت عليه الجزائربموجب المرسوم الرئاسي رقم 61/02 في 2002/02/05، بحظرزراعة هذه النباتات بغرض إستعمالها كمخدرات كما أوردت الإتفاقية جدولين للجواهرالمخدرة في الملحق.

- يضم الـــجدول الأول 40 جوهرا بعدما كان قبل تعديل إتفـــاقية 1961 يحـتوي على 10 جواهرفقط.

ونجـد ضـمن هـذا الجـدول مـادة " البليتيـدين والمـورفين والمهلسـات كالمسـكالين والبســيلوسيبين وحامض الليزيرجيد."

- أما الجدول الثاني يضم 10 جواهر، بعدما كان يحتوي على 06 قبل تعديل سنة 1972 ، نجـد ضـمنه " **الـــكودين والدكستروبوكســـيفين والمنـــبهات كالأمفـــيطامين والفينـــمييطرازين وكذا المـــحلولات كالفينسيكليدين."".....(5).**

*- ***الأمفيتامين***: يتم تعاطي هذا النوع من المخدرات في شكل حبوب عن طريق الفم أو في شكل حقن عن طريق الحقن في الوريد،وعندإستهلاك هذاالمخدربكثرة فإنه يساعد على تهيج الجهازالعصبي مما يحدث مع مرورالوقت إنهـــيارا عصبيا بعده، ومن أثاره السيئة على حالة المدمن إرتكابه الجرائم بكل سهولة.

*- ***المسكلين***:يؤثرهذا النبات عل الجهازالعصبي لمدة 12 ساعة، ولقد وجد أنه بجانب التهلوســات العقلية فهو يحدث قيء وإضطراب عصبي ورعشة وتقلصات غيرإرادية بالعضلات.

*- ***جوز الطيب والداتورة والبلادنا***: أكتشف هذا النوع من المخدرعام 1576 عندما أكلـت سـيدة عـدة جـوزات الطيـــب منـــه، فتهلوســت بعـدها، وتؤثرهـذه المـادة علىالجهازالعصبي ونبات الداتورة وأزهاره تحدث كذلك تهلوسات عقلية وإذا استعملت بكثرة فإن متعاطيها لايستطيع التخلص منها.

*- ***القات***: نوع من النبات يوجد باليمن والصومال،يباع في الأسواق ويستعمل إستعمال جمـاعي وهـو غيـر ممنـوع فـي بلادهـم أمـا فـي بـاقي الـدول فيعتبرمخـدر ممنـوع الإستعمال**.....(6).**

*- ***أما المؤثرات العقلية***: ويقصد بها ، حسب المادة 02 من القانون 18/04، كل مادة طبيعية كانت أو اصـطناعية أو كل منـتوج طبـيعي مدرج في الـجدول الأول أوالثاني أوالثالث أوالرابع من اتفاقـية المؤثرات العقلية لسنة1971 **...(7).**

---

1 و 4 و 6 - الدكتور مروك نصر الدين نفس المرجع السابق ص 43 و 44.

2 و 7 - الدكتور أحسن بوسقيعة نفس المرجع السابق ص 354.

3 و 5 - الدكتور أحمد أمين الحادقة أساليب و إجراءات مكافحة المخدرات الجزء الأول ص 26 و 27.

وبالرجوع إلى الجـدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفـاقية الـمؤثرات العقـلية الـمبرمة فـي 1971/02/21 بمدينـة فيينـا،التي صـادقت عليهـا الجزائـر بموجـب المرسـوم رقم 177/77 المؤرخ في 1977/12/07، تتمثل هذه المواد في : (أنظر الملحقات المرفقة).

والـملاحظ أن الـجدول الرابع يتضمن غالبية المؤثرات العقلية المتداولة في الجزائر وتتمثل عموما في الحبوب والأقراص مثل:

- الفيرونال وتسميته العلمية: بربيتال
- الليبريوم وتسميته العلمية :كيلورديازيبوكسيد.
- ريفوتريل وتسميته العلمية: كلونارييام.
- الطرانكسان وتسميته العلمية كلونازيبات.
- الفاليوم وتسميته العلمية: ديازييام.
- القرديناال وتسميته العلمية فينوباربيتال. **.....(1).**

الفرع الثاني:المستحضرات الطبية:

إلـى جانـب الانـواع السـابقة مـن النباتـات المخـدرة توجـد مجموعـة مـن المسـتحضرات الطـبية (**الأقراص الطبية، أو الحـبوب الطبيـة**) التـي إذا مـا استعملت دون توجيهات

الطبيب فإنها تؤدي إلى تنشيط بعض المراكزالعصبية في المخ ومنها ما يؤدي إستعمالها إلى بعض الإضطرابات وإختلال الحواس. وقد إنتشرإستعمال هذه الأقراص بصورة كبيرة نظرا لسهولة الحصول عليها ولتوفرها في الصيدليات بأسعارمعقولة، ولأنها تحقق لمتعاطيها نفس اللذة التي يجدها في النباتات المخدرة ومن هذه الأقراص على سبيل المثال (الفاليوم ، القاردينال،بيازينام،تروكسان،لارطان،كالسيكونال).وهذه الأقراص غالبا ما تكون متوفرة لدى الصيدليات، وفي القوائم الرسمية لوزارة الصحة، ويسعى المدمن إلى اقتنائها وتحريف استعمالها الحقيقي بممارسة الحقن والتخدير بها كبديل للمخدرات الأخرى التي يفتقدونها في السوق.

ونعتقد أن انتشارهذه الأقراص يعود إلى عدم وجود تنظيم صارم في السلك الطبي الجزائري بداية من إستخراج الوصفة الطبية مرورا بالصيدلية للتزويد بالأدوية وصولا إلى المراقبة الفعلية لمحتويات الوصفة. ومن جهة ثانية هناك بعض الصيادلة الذين يصرفون الدواء لكل من هب ودب دون التقيد بالضوابط القانونية.

وما تجدرالإشارة إليه في هذا المقام هو أن هذه الأدوية هي التي كانت وتكون السبب في السرقات التي يتعرض لها الصيادلة من حين لأخر، لذا يجب على الدولة المتمثلة في وزارة الصحة أن تتدخل وبسرعة لوضع حد لمثل هذه المهازل ، وبصفة نهائية**.....(2).**

الفرع الثالث: المواد الطيارة.

ظهرنوع غريب من الإدمان العصري، والمتمثل في إستنشاق المواد الطيارة المنبعثة من : (الغراء و البنزين و المبيدات والأصباغ.) وهذا النوع من الإدمان هو من أخطرالمشاكل التي تواجه شبابنا الأن، وهذه المبيدات والغازات هي عبارة عن مخدرات تؤثرعلى الجسم والعقل معا، ولكنها أخطر من بقية أنواع المخدرات الأخرى كالنباتات المخدرة مثل العفيون،أوالأقراص الطبية مثل لارطان،لأن أخذ هذه المبيدات والغازات ماهي إلا مجموعة من الكيماويات، ومن الصعب تحديد مصدرالخطرالقاتل فيها.

وتـأثير استنشـاق تلك المبيدات والغـازات شبيه بتـأثير المخـدرات الحقيقيـة لأنهـا تشـترك معه في أنها تذهل العقل،لكن التأثيرالأول يكون سريعا جدا بالمـــقارنة بغيره،لأن المـادة الـــطيارة تـدخل مـن الرئـــتين إلـى حنجـري الـدم دون أن تمـر علـى المعدة،مما يحـدث الإنسجام للمتعاطي بسرعة دون أن يحس ويزول هذا الأثر بسرعة **.....(3).**

ويرجع السبب في إستـنشاق تلك المـبيدات لأنها رخيـصة الثمن وسرقتها أمرسهل نسبيا ولأنهـا تـــكون بـديلا عـن الخمرأوالمخـدرات المعروفـة وصغارالسـن يعتبرونهـا متعـة ونشاطا جديدا غريبا خاصة عندما يتم الإستـــنشاق من قبل مجموعـة مـن الأشـــخاص ، وهكذا فإن مدمني المبيدات قد يكون سلوكهم غريبا وخطيرا فـي أن واحد، وعلـى الرغم من أن هذه الـمواد أحـــيانا تســبب أضـرارا جـــسيمة إلا أنهـا عندما تحدث تكون بالغة الخـــطورة، وتســـتهدف في تأثيرها الضـار:" الكـبد، الكلـى، نخـاع العـــظام، والجهاز العصبي.

والإدمـان عـن طريـق المبـــيدات يشـكل خطـورة لاجـدال فيهـا، وقـد يمـوت مستـــهلكها اخـــــتناقا نتيجـة القـي الـذي يـسد الممـرات التنفسـية والـرئتين ، أو نتيجـة نقـص نسـبة الأكسيجين ،كما أن المادة المستنشقة تؤثر مباشرة على القلب فتميته.

إذن ما نخلص إليه أن المواد المخـدرة علـى أنـواع كثيرة، وفصـــائل متعددة يحمل كل منها إسـما علميا خاصا به، فضلا عن مشتقاته ومركباته المختلفة**....(4).**

.—

1- الدكتور أحسن بوسقيعة نفس المرجع السابق ص 356.

2 و 3 الدكتور مروك نصر نفس المرجع السابق ص 49.

4 - الدكتور مروك نصر الدين نفس المرجع السابق ص 49.

المطلب الثالث: أسباب إرتكاب جريمة المخدرات:

نعلم أن المـخدرات نوع من السموم قد يستـعمل القليل منها في علاج بعض الأمراض ، لكن الإدمان عليها قد ينجرعليه الكثيرمن الأضرار قد تتعدى متعاطيها إلى عائلته وإلى المجتمع ككل ، وقبل تسليط الـضوء على الجوانب الأخرى للمـخدرات يجب علينا أولا أن نتعرض إلى الأسـباب والظروف التي تدفع بالشخص إلى الإدمان عليها.

ويمكننا أن نورد أسباب تعاطي المخدرات إلى أسباب ذاتية وأخرى خارجية.

الفرع الأول : الأسباب الذاتية:

وهذه الأسباب يمكن ردها إلى :

1- **الإستعداد الشخصي**: لقد توصل غالبية الأطباء والعلماء في بحوثهم لمعالجة المدمنين على أن السبب الحقيقي للإدمان هووجود نقص أولوثة عقلية لدى الشخص تهيء له الميل إلى تعاطي المخدرات

إذن فأكثر المدمنين على المخدرات ليسوا في حالة سليمة من الوجهة العقلية فهم على شيء من النقص العقـــلي حيث أن كامل العـقل قد يتـعاطى المـخدرات لكن حسن

صـــحته وســـلامة إدراكـه تمنعـه مـن الإسترسـال والإدمـان عليـه ويتعـاطى هـؤلاء الأشخاص المخدرات رغبة في الشعور بالراحة أو السعادة أو التخدير.

2- **الإعتبارات النفسية**: إن الإنسان بطبيعته يسعى إلى التخلص من ألم الحياة وينشد الراحة والســعادة هذه الأخيرة التي ترتبط بالسكروالتخديرالمتسببة عن تنـاول المخدروبذلك تكون حالة التخدرهي السعادة في ذهن المتعاطي للمـــخدرات كما قد يتـناول المخدرات بغرض إشباع غريزة جنسية وذلك بتنشيط الجهازالعصبي وما يتبعه من حالة عكسية من تخدير وإن كان يؤدي إلى ضـــعف القـوة الجنـسية في النهاية ويؤدي تكرار تنـاول المخدرات إلى حالة الإدمان .

ونشيرفي الأخيرأن تنـاول المخدرات قد يكون نتيجة تعود الشخص لتعـاطي مسكنات للألم جراء مرض معين أونتيجة المحاكاة بين الأشـخاص وهنا نطرح مـــسألة حسن إختيارالأصدقاء ومدى تأثيرهم على الفرد حيث يبرزهنا دورالأولياء في مراقبة المحيط الذي ينشأ فيه أطفالهم**.....(2)**

3-التكوين العضوي:

الأمرالذي لاشك فيه أن الشـــخص يرث بعض الصـــفات الخلقية لوالديه بل قـد تنـتقيل إليه صـــفة خلقية لم تكن موجودة في أي من الوالدين ولكن من جد بعيد من أجداده، وذلك كاف لبيان أثر الوراثة في التكوين العضوي ولقد حاول العلماء أمثال " **لومـــبروزو**"الإيطالي و"**هوتـــون**" الأمريكي والزوجين **"كلوك"** إثبات أن المجرمين يختلفون في الأوصاف الخلقية عن غيرهم ، إلا أن النـــتائج التي توصـــلوا إليـــها لم تكن قاطعة، وأثبت الألماني**" أكسز"** أن الصفات التي قيل أنها تميز المجرمين عن غيرهم وهذه الصفاة تظهر بكثرة في الطبقات التي ينتمي إليها المجرمون.

والإتجاه السائد في الفقه أن التكوين العضوي لا يمكن اعتباره سببا مباشرا للجريمة وإن كان يمكن أن يكون عاملا مساعدا على إرتكابها، فالشخص الوسيم مثلا قد يستغل إعجاب الفتيات الصغيرات به في التغرير بهن وهتك أعراضهن.

بالنسبة لظاهرة تعاطي المخـدرات فإن التـكوين العضوي للشخص قدلا يمكنه من الإستمرار في عمله فترة طويلة تمكنه من الحصول على عائد مادي يحتاجه، الأمر الذي يدفعه إلى تـعاطي المـــخدرات .

.—

2- الدكتور محمد فتحي عيد الجزء الثاني جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ص 188.

يمكن القول أن الإستعداد الشخصي لتعاطي أو إستهلاك المخدرات أو المؤثقرات العقلية لا ينحصر فقط في رغبة الفرد بالشعور بالراحة أو السعادة مدام أنه يضر بالفرد والمجتمع إضافة إلى نفسيه هو كشخص كما أنه حسب ما عايناه أثناء التربصات الميدانية التي قمنا بها على مستوى مختلف الجهات القضائية فإن معظم مقترفي الجرائم الخطيرة بما فيه القتل و الإغتصاب كانوا تحت تأثير مواد مخدراة أو مؤثرات عقلية هذا ما يجعلنا نقول أن مستهالك المخدرات و المؤثرات العقلية يضر بالمجتمع أكثر مما يشعر هو بالراحة أو السعادة أثناء تعاطيه هذه المؤثرات العقلية، وقد أثبتت الدراسات وجود هذه الصفات لدى المدمنين على المخدرات، الصفات التي يرجع مصدرها إلى التأخر في تنمية المحرك النفسي لإنسان (retard dans le developpement psychomoteur) ،فقد أثبتت دراسة ميدانية لمجموعة من مدمني المخدرات في نيويورك أن أغلب المدمنين بدأوا بإستهلاك الماريخوانا (الحشيش) و أن نسبة 10بالمئة فقط من المدمنين هم الذين شرعوا مباشرة في إستهلاك الهيروين.

ولقد أجرى كل من العالم " **كارتر**" و" **باركرسون**"و" **ماماني**" بحثا عن ظاهرة تعاطي الكوكايين في بوليفيا على عينة عـــشوائية تمثل 50 بالمـــئة من سكان مئة إقليم من الأقاليم التسعمائة لهضاب بوليفيا فتعين أن 08 بالمئة فقط من الذكور لم يسبق لهم تعاطـي الكوكـــايين ، و11 بالمئة من الإناث لم يسبق لهن تعاطيها، ولقد أسفرت نتائج البحث أن(**تحمل مشاق العمل)** كان من الأسـباب الرئيـسية لتـعاطي الكوكايين لدى 81 بالمئة من أفراد العينة.

كمـا ضـــمنت اللجـنة القومية للماريجـــوانا إساءة استعمال المخـدرات تقريرها الثاني الـمرفوع لرئـيس الولايات المتحدة الأمريكية أن أحد الأسباب الهامة لتـــعاطي المخـــدرات **(الأمفيتامين)** هي زيادة قدرة التكوين العضوي للشخص على تحمل العمل وإنجازه في فترة قـصيرة، وضربت مثلا لـذلك بسـائقي الشاحـنات الضـــخمة الـذين يضـطرون لعدم النوم لفترة طويلة تصل لعدة أيام ، وكذلك الطلبة الجامعات والدراسات العليا الذين يستعدون للأمتحانات المصيرية.

الفرع الثاني:الأسباب الخارجية:

ويمـكن رد هـذه الأسـباب إلـى الـظروف التـي يعـيش فيـها الـفرد بكل تأثيراتها السلبية منها الظروف الإقتصادية والإجتماعية، حيث يتأثرالميل إلى المخدرات بالعوامـل والظـروف الإجتـماعية وهـي كثيـرة منهـا الأحـداث التـي **تسـبب البـؤس والأزمـات الإقتـصادية** فتدفع الإنـسان إلـى الرغـبة فـي التـرويح عن النفس بتعـاطي المخدرات منها سبب مهم وهو مشكل يعاني منه أغلبية الـشباب وهو**الـبطالة** التـي تدفع الشخص إلى تعاطي مثل هذه السموم كوسيلة لملاء الفراغ ،كـما نجد أن مشـاكل الحـياة اليومية تطغى على حياة الإنسان وتجعله عرضة لكل أسباب الإنتحار كالمخدرات مثلا.

الفرع الثالث: الظروف الامنية:

منها الحروب وما تحدثه من ويلات وألام كما أنه في العشرية الأخيرة ظهر مـا يسـمى بـالعنف الإرهـابي والجريمـة المنظمة،اللـذان يعتبـران ذوي صـبغة عالميـة، فاالإرهـــاب عنصـــرمن الجـــريمة المنـــظمة التـــي تحتـــوي علـــى جـــرائم أخـــرى كتزويرالعملات ، التهريب، بيع الأسلحة والمتاجرة بالمخدرات التي تقودها مافيا عالمية برؤوس أموال مختلفة الجنسيات.

إذن فإذا أردنـا التخلص من هذا الخطرالذي يهدد سلامة المـــجتمع وأمـنه ويثيرالمخـاوف حـول مستقبله لابـد مـن أن نســتأصل الـداء مـن جـذوره ونقـضي علـى أسبابه ولا يكون ذلك إلا بزيـادة الـوعي والإدراك بخطـورة هذا الـداء ومضـاعفة الرقابـة على جميع المستويات سواء من طـرف الدولـة أوعلى مســتوى العـائلات أو الهيئـات الخاصة ، وتبقى الوقاية هي العلاج**.....(1).**

1- الدكتور محمد فتحي عيد نفس المرجع السابق الصفحة 188.

- أصبحت اليوم الأسبا ب الذاتية و الأسباب الخارجية من أهم الأسباب التي تدفع بالفرد إلى إرتكاب جرائم المخدرات لاسيما في الدول العالم الثالث ولهذا فإن معظم الدول العالم تعمل جديا على محاربة هذه الأسباب وبما فيها الجزائر ألتي أنشأت الديوان الوطني لمكافحة المخدرات الذي يسعى لمكافحة ظاهرة المخدرات.

- المشاكل الإجتماعية والإقتصادية لها تأثير بالغ الأهمية في دفع الإنسان الضعيف الشخصية إلى الإنحراف و إستهلاك المخدرات

المبحث الثاني:أركان جريمة المخدرات.

إن التطرق إلى جريمة المخدرات كأي جريمة أخرى لا يمكن أن تقوم إلا بتوافرأركـــان تـــحدد بنـــيانها القانوني،وجريمةالمخـــدرات لا تكـــون كـــذلك إلا بتوافرالأركان التقليدية المعروفة في أيـة جـريـمة كـانت وهي : " **الـــركن الشرعي و المادي والمعنوي**." وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى دراسة هذه الأركان الثلاثة تباعا.

المطلب الاول: الركن الشرعي.

إن الركن الشرعي في أية جريمة كانت هو الأساس المحدد لسلوك المجرم فهو يضع نموذج قانوني مسبق لما يندرج في إطارالسلوك المجرم إلى جانب نسبة العقوبة إثبات هذاالسلوك المحضورفي إطار الشرعية القانونية المتضمنة التجريم والجزاء فهو بذلك تطبيق لمبدأ الشرعية القائل : (**لاجريـــمة ولا عـــقوبة أو تدبـــير أمن إلا بنص)....(1)**

الفرع الأول: وجود نص التجريم:

نقصد بنص التجريم النص القانوني الذي أورده المشرع سواء في قانون العقوبات أو أي قانون أخر، ويمكن القول بأنه النص التشريعي المكتوب الصادرمن السلطة المختصة بإصداره **(السلطة التشريعية)** ويعتبرنص التجريم عنصرا أساسيا لقيام الركن الشرعي في أي جريمة كانت، لأنه يتضمن حضر سلوك معين و معاقب عليه بطبيعته وشروطه.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في تجريمه مثلا لفعل الإستهلاك الشخصي للمواد المخدرة من خلال أمر 09/75 المؤرخ في 27 فيفري 1975 المتضمن قمع الإتجاروالإستهلاك المحظورين للمواد السامة والقانون 05/85 المؤرخ في 17 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها والقانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون 05/85 السالف الذكروبذلك جاء في المادة 12 قانون 18/04 (يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل اللإستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة ، بعدما كان ينص المشرع على اللإستهلاك في المادة 05 من الأمر 09/75 الذي ألغي بموجب القانون05/85 من قانون الصحة: (**بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة و بغرامة من 500 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إستهلك وبصفة غير قانونية إحدى المواد أو النباتات المصنفة كالمخدرات)** ونلاحظ أن المشرع شدد في جريمة إستهلاك الشخصي للمخدرات في قانون 18/04 خلافا لماكان منصوص عليه في قانون الصحة.

والأمر 09/75 يعتبرأول نص قانوني يجرم إستهلاك هذه المواد السامة،ورغم إلغاء هذا الأمربموجب القانون 05/85 إلا أن المشرع إحتفظ بنفس الصياغة التى جاءت في المادة 05 السالفة الذكرفي نص المادة 245 منه (يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة مالية وبغرامة مالية تتراوح بين 500

و5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستعمل بصفة غيرشرعية إحدى المواد أو النباتات المصنفة على أنها مخدرات)**.....(2).** وكما نص المشرع في المادة 190 قانون 05/85 **يحدد عن طريق التنظيم** إنتاج المواد أوالنباتات السامة المخدرة وغيرالمخدرة ونقلها وإستيرادها وتصديرها وحيازتها وإهدائها والتنازل عنها وشرائها وإستعمالها وكذا زراعة هذه النباتات....**(3)** وهونفس المنطق الذي إنتهجه المشرع في المادة 03 من القانون 18/04 التي **أحالت إلى التنظيم،** وتحديدا لقرارمن الوزيرالمكلف بالصحة، بشأن تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية في جداول بنصها على أن:(**ترتب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أومؤثرات عقلية أوسلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة(04) جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية، ويخضع كل تعديل لهذه الجداول إلى الأشكال نفسها).**

وأضافت نفس المادة في فقرتها الثانية:(**تسجل النباتات والمواد بتسميتها الدولية،وإذا تعذر ذلك بتسميتها العلمية أو التسمية المتعارف عليها).**

وإلى أن يصدرالقرارالوزاري المذكور، يستعصى على القاضي الفصل في ما قد يثارأمامه من طعون بخصوص طبيعة المادة محل المتابعة .

كما نص المشرع أيضا على التراخيص "إذ نصت المادة 04 و05 من القانون 18/04 على أنه لا يسلم الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة في المواد 20/19/17 من هذا القانون،إلا إذا كان استعمال النباتات و المواد و المستحضرات موجها لأهداف طبية أو علمية .

ولايمنح هذا الترخيص إلا بناءا على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الرخصة. ولا يمكن أن يمنح هذا الترخيص لشخص حكم عليه بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. كما نصت المادة 05 من القانون 18/04 على أن لا يسلم الترخيص المذكور في المادة 04 من نفس القانون إلا من طرف الوزارة المكلفة بالصحة .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم حيث نفـهم من خـلال هاتين المـادتين أنـه إذا كـان:**" إنتـاج أو صنـع أو حيـازة أو عرض أو بيـع أو وضـع للبيـع أو حصـول وشراء قـصد البـيع أوالتـخزين أو استخراج أو تحضيرأو توزيـع أو تسليم بأيـة صفة كانـــــت أوسمســـــرة أوشـــــحن أونقـــــل عـــــن طريـــــق العبورأونقـــــل أوتصديرأواستيرادالموادالمخدرة أوالمؤثرات العقليـة"**،و كـان إستعمال هذه النباتـات والمواد المخدرة والمستحضرات موجهـا لأهداف طبيـة أوعلميـة **بشرط حيـازة رخصـة تسلم من وزيرالمكلف بالصـحة** حسـب المـادة 05 من قـانون 18/04 فإن فاعــلها فـي هذه الحالة لا يعتبر مجرما أما إذا خالفها فهو يعاقب وفقا لما هو مقرر قانونا.

1- 1-. أنظر المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري .

2-أنظر الأمر رقم 75/ 09 المؤرخ في 1975/02/27 المتضمن قمع الإتجار و الإستهلاك المحظورين للمواد السامة.

3-القانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

كما نص المـشرع أيضـا على الحالة التى يكون فيها إستهلاك المواد المخدرة مشروعا من خلال نص المادة 249 /02 من قانون 05/85**...(2)** والتـي تقابلـها الـمادة 01/06 مـن قـانون 18/04 التـى تـنص علـى أنـه **"لا تمـارس الـدعوى العموميـة ضـد الأشخاص الذين إمتثلوا إلـى العلاج الطـبي الـذي وصف لهم لإزالـة التسمم وتـابعوه حتى نـهايته"** . ومفاد هذه الفقرة أنه لا يجوز متابعـة الأشـخاص جزائيـا الـذين يتنـاولون المواد المـخدرة برخـصة من الطبـيب المعـالج والتي سـمحت لهم بإستعـمالها بقـصد التداوي وليس بقصدها السلبي و بالتـالي إنتفاء الفعل المجرم ولانكون فـي هذه الحالـة بصدد جنحة التعاطي المـخدرات المعاقب عليها، ويشترط القانون أن يكون الترخـيص من قبل الطبيب المخول لـه قانونـا وصـف العقـاقير المخدرة فـى اطارشروط ممارسـة مهنته ويتعرض هذا الأخيرإلى جزاءات قانونية في حالة مخالفته لها وهذا طـبقا لنــص المـادة 16 مـن قـانون 18/04 والتـي تقابلـــها المـادة 238 مـن قانــون 05/85**..(3)** **(**

يـعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمــس عشر سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من:

1- قدم عن قصد وصفة طبيـة صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.

2- سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كـان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية

3- حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه.....(1).

وعليه نلاحظ أن المـشرع قد أعطى أو منح حماية خاصة للأشخاص الذين يتناولون المواد المخدرة بطرق غير شرعية في حالة اثباتهم أنهم كانوا تحت الرعاية الطـبية المزيلة للتسمم ومن ثمة لا يجوز متابعتهم قضائيا على أساس إرتكابهم للفعل الضار المحظور .

إلا أنه هذا لايمنع في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة الحكم بمصادرة المواد و النباتات المحجوزة إن إقتضى الأمر،بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على طلب النيابة العامة. وهكذا نلاحظ أن المشرع من خلال العقوبات المنصوص عليها في القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 قد صنف جرائم المخدرات في 08 صور 04 منها جنايات و 04 منها جنح كما سوف نتطرق إليه لاحقا وهذا خلافا لما كان منصوص عليه في قانون 05/85 أين وضع جناية واحدة منصوص عليها في المادة 248 وذلك في حالة المساس بالصحة المعنوية لشعب الجزائري و عقوبتها هي الإعدام ،وما تجدرالإشارة إليه أن المشرع نص صراحة في المادة 07 من قانون 18/04 على أنه في جريمة **الإستهلاك أو الحيازة من أجل الإستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غيرمشروعة** يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع هؤلاء الأشخاص لعلاج مزيل للتسمم

تصـــاحبه جمـــيع تدابيرالمراقـبة الطـبية وإعـادة التكيـف الملائـم لحـالتهم ،إذا ثبـت بواسطة خـبرة طبـية متخصصة ،أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا.

يبقـى الامرالـذي يوجـب هـذا العـلاج نافـذا ،عنـد الإقتضـاء ، بعـد انتهـاء التحقيـق وحتـى تقررالجهة القضائية المختصة خلاف ذلك.

أما الحالة الثانية فقد نص عليها المـشرع في الفقرة الثانية من المادة 06 من القانون 18/04 والتي تقابها المادة 02/249 من القانون05/85 حيث تنص **(على أنـه لا يجـوز أيضـا متابعـة الأشـخاص الـذين استعملوا المخـدرات أوالمؤثـرات العقلـية اسـتعمالا غيـر مشـروع إذا ثبـت أنهـم خضـعوا لعـلاج مزيـل للتسـمم أو كـانوا تحـت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة اليهم).**

الفرع الثاني: الإستثناء من التجريم:

رغم أن المـشرع نص صـرحة في القانون 18/04على معاقـبة كل من يسـتعميل بصـفة غيرشـرعية (بـدون رخصـة مسـلمة مـن السـلطات المختصـة) إحـدى المـواد أوالنباتـات المصـنفة كمخـدرات أو مـؤثرات عقليـة أو سـلائف إلا أنـه لـم يـورد جداول خاصة لتصنيف المواد المخدرة بل أحال إلى **التنظيم، وتحديدا لقرار من الوزير المكلف بالصحة** ، بشأن تصـنـيف المـخدرات والمؤثرات العقلية في جداول بنصها على أن (ترتـب جميـع النباتـات و المـواد المصـنفة كمخـدرات أو مـؤثرات عقليـة أو سـلائف بقرار من الـوزير المكلف بالصحة في أربعـة جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية، ويخضع كل تعديل لهذه الجداول إلى الأشكال نفسها)،

و إلـى أن يصـدرالقرارالوزاري المذكور،يستعصـى علـى القاضـي الفصـل فـي مـا قـد يثارأمامه من طعون بخصـوص طـبيعة المـادة محل المـتابعة كـما أن الشـيء الملاحـظ أن المـــشرع فـي القانـــون 18/04 عـرف المخدربأنـه كـل مادة،طبـيعية كانـت أم إصـطناعية،من المـواد الـواردة فـي الجـدولين الأول و الثـاني مـن الإتفاقيـة الوحيـدة للمخدرات لسنة1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

أمـا المـؤثرات العقليـة كـل مـادة، طبيعيـة كانـت أم إصـطناعية ،أو كـل منتـوج طبيعـي مـدرج فـي الجـدول الأول أو الثـاني أو الثالـث أو الرابـع مـن اتفاقيـة المـؤثرات العقلية لسنة 1971،**(3)** في حين المشرع لم يحدد ماهية المخدرالمحظورالذي يعد ركنا في الجريمـة لا فـي الامر 09/75 ولا فـي القـانون الصـحة 05/85، **(4)** كمـا فعل ذلك المشـرع المصـري فـي تشـريعات متلاحقـة إذ بـدأ بمكافحـة الحشـيش بمنـع زراعتـه وإستيراده بموجب الامر 1879 ثم جاء قانون رقم 21 لسنة 1928 الذي نص في مادتـه الأولـى منـه(تعتبـر المـواد المـذكورة جـواهر مخـدرة،الأفيون الخـام ،الأفيـون الطبـي ومستحضراتها ،المرفيين والكودانين والديونين والهروبين **...(5).**

1- **الدكتور أحسن بوسقيعة نفس المرجع السابق ص 359.**
2- **أنظر المادة 2/249 من القانون 05/85.**
3- **أنظر المادة 238 من القانون 05/85.**
4- **الدكتور أحسن بوسقيعة نفس المرجع السابق ص 359-**
5- **أنظر الأمر 09/75 السالف الذكر وكذا القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.**
6- **قانون المخدرات المعلق عليه بإحكام محكمة النقض المصرية لسنة 1994.**

ثـم تلتهـا تشـريعات أخـرى فـي تبيـان المـواد المـــخدرة حتـى صـــدور قـــانون المـــخدرات سنة 1994 الـذي وضـع جـداول ملحقـة بهذاالقانون تتعلـق بتوضـيح ماهيـة المخـدرات المحظورتعاطيهاوحيازتهـا وزراعتهـا ومـا لا يعـد مخـدرا أيضـا **(1)**،أمـا المشرع الجزائري في هذا الصـدد ترك تصـنيف هذه المواد إلـى **التنـظيم طبقـا للمـادة 03 من القانون 18/04 و بضبط إلى الوزير المكلف بالصحة..(2)** علـى غرار مافعل المـشرع الفرنـسي الذي يـفوض السلطة التنفيذية من أجل تنظيم المواد السامة المخدرة والغيرالمـخدرة.

المطلب الثاني: الركن المادي:

إن الأعمال الناجمة عن المخدرات تعتبركلها جرائم في نظرالقانون المقارن ومن بين هذه القوانين نجد القانون الجزائري والمصري،وبعد دراسة الركن الشرعي سنتطرق إلى الركن المادي،والركن المادي يتمثل في إرتكاب السلوك المجرم قانونا. فجريمة المخدرات كغيرها من الجرائم الأخرى،لابد أن تقوم علىالركن المادي للإعتداد بها كـــجريمة قائمة بذاتها ويقوم هذا الركن المادي بتوافر العناصر التالية:

1- موضوع الجريمة .

2- الأفعال المادية والمتمثلة في الجلب والتصديروالإنتاج والزراعة والإتجار والإستهلاك.....إلخ.

الفرع الاول: موضوع الجريمة:

من المعلوم أن عنصرالمخدروالمؤثرات العقلية هو كل مادة طبيعية الأصل أو تركيبية(اصطناعية) ، تؤثرفي جسم الشخص بتغييرحساسيته وانفعالاته وهو يعتبر موضوع الجريمة بحيث أن إنعدامه يؤدي إلى عدم قيام الجريمة أصلا. ولقد تليا ذكره في القانون الجزائري بكلمة جميع النباتات والموادالمصنفة كمخدرات أومؤثرات عقلية أو سلائف،وفي القانون المصري بكلمة الجواهرالمخدرة فكلما وجد المخدر في ماهية فعل معين فإما أن يكون هذا الفعل مصرح بالقيام به إذا كان استخدامه لأغرض طبية أوصيدلانية.

- وإما أن يكون هذا الفعل المحظورالقيام به إذا كان استخدامه في سبل غيرمشروعة وسنبين فيما يأتي ما تم توضيحه في كلا القانونين المصري والجزائري وموقف كل واحد منهما فلما كان إستعمال الجواهرالمخدرة في الحالات المرخص بها قانونا والتي تهدف إلى العلاج كما في الحالات التالية : **التخذير،العمليات الجراحية،الام الأسنان و الأعصاب** .....إلخ ويعتبرعملا غير مشروع في غيرهذه الأحوال ويترتب عليه ضرر كبير،دعما إلى تحريرهما فإنه يتعين للقيام باالأعمال المنصوص عليها في القانون في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الأستعمال

والإتـــجار غير المـــشروعين بها أن يكون موضوعها مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية وهي في حقيقة الأمر أنواع عديدة .

نجد أنه في القانون المصري تم تجريم هذه الأنواع على مراحل وفقا لتشريعات متلاحقة **(3)**

1- قضت محكمة النقض المصرية في ماهية الحشيش على أنه تكون المادة المضبوطة عبارة عن رؤوس مثمرة أو مزهرة من السيقان حتى

يعتبر هذا الفعل جريمة محكمة النقض المصرية لسنة 1994.

2- أنظر المادة 3 القانون 18/04 السالف الذكر..

3- المستشار أحمد محمود خليل جرائم المخدرات موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية القاهرة سنة 1985 ص 24.

المشرع الجزائري لم يعرف ماهية المخدر والمؤثرات العقلية التي تعتبر ركنا ماديا في جرائم المخدرات سواء في الأمر 09/75 أو قانون الصحة 05/85 في حين أنه تدراك الوضع في المادة 02 من القانون 18/04 حيث وضع تعريف للمخدر و المؤثرات العقلية والسلائف ...إلخ. إلا أن الإشكال الثاني الذي لم يتداركه المشرع الجزائري هو إحالته إلى التنظيم بشأن تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية حيث أنه إلى أن يصدر القرار الوزاري المذكور ، يستعصى على القاضي الفصل فيما قد يثا ر أمامه من طعون بخصوص طبيعة المادة محل المتابعة.

أما المشرع الجزائري فإننا نلاحظ أنه لم يحدد ماهية المخدروالمؤثرات العقلية المحظورة التى تعتبركنا في الجريمة لا في الامر 09/75 ولا في قانون الصحة 05/85 لسنة 1985 في حين نلاحظ أن المشرع حدد ماهية المخدر و المؤثرات العقلية في المادة 02 من القانون 18/04 إلا أنه لم يضع قائمة خاصة بجداول المخدرات حيث نلاحظ أن المادة 03 من القانون 18/04 أحالت إلى**التنظيم،** وتحديدا لقرار من الوزير المكلف بالصحة ، بشأن تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية وخاصة أن الجزائر إنظمت إلى المنظمة العالمية لمكافحة المخدرات المرفق بها قوائم المخدرات والمستحضرات التي تطبق عليها أحكامها وذلك في أربعة جداول:

- الجدول الأول : يتضمن الحشيش و الأفيون والكوكايين.

- الجـــدول الثاني : أدرجت فيه المواد الأقل خطورة.

- الجـــدول الثالث : أدرجت فيه المستحضرات الأقل قابلية للإدمان من سابقيه.

- الجـــدول الرابع : أدرجت فيه المواد المخدرة التى تكون قابلية الإدمان عليها أكثر خطورة من مزايا العلاج.

الفرع الثاني: الأفعال المادية:

الأفعال الـمادية في جرائم المـخدرات حسـب قانون 18/04 والقوانين السابقة خاصة القانون 05/85 تأخذ صورعديدة وأشكالامختلفة متعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية،يمكن حصرها في ثمانية صور **أربع منها جنح ، وأربع منها جنايات، علاوة على صورتين خاصتين.**

أولا - الـجنح: وعـــــــــددها أربع.

1*- ***الأستهلاك أو الحيازة من أجل الإستهلاك الشخصي***: الحيـازة فـي حقيقـة الامرهـي تكـاد تشـمل بـاقي الصـور أو الانشـطة المتعلقـة بالمخـدرات لأنهـا تتطلـب بالضرورة توافرالحيازة أوالإحراز.

والحـــيازة هي وضــع اليد على المـخدرأوالـمؤثرات العــقلية على سبيل التملك ومن أجل الإستهلاك الشخصي،والحيازة في القانون المدني هي سلطة وسـيطرة مادية على المنقول، ويباشرها عليه الحائز وللحيازة ثلاثة صور تامة ،ومؤقة ومادية.

أما الإحراز فهو مجرد الإســتيلاء ماديـا على الجـوهرالمـخدرلأي غرض ، ويتـحقق الإستلاء المادي باتصال الشخص به إتصالا ماديا.

بمعنى أخر تتكون الحيازة من عنصرين ،أولهما إحراز المادة المخدرة ،والثاني وجود نية لإحراز.**(1)**، ولقد نص الــمشرع في المادة 12 من القانون 18/04 على جريمة الإستهلاك المخــدرات أوالــمؤثرات العقــلية بصفة غير مشروعة وكذا حيازتها من أجل الإستهلاك الشخــصي بصفة غيرمشروعة ، وتعاقب على **" هذا الفعل بالحبس**

مـن شـــهرين إلـى سـنتين وبغرامـة مـن 5.000 إلـى 50.000 دج أو بإحـدى هـاتين العقوبتين . "...(2).

<u>والسـؤال المطـروح</u>:هـل يمكـن أن ينفصـل عنـصرالإحـراز وعنـصر وجـود نيـة الإحراز أي أن يفترق العنصران أحدهما عند شخص والثاني عند شخص أخر؟.

وحسـب محكمـة الـنقض المصـرية لا مـانع قانونـا مـن أن يفتـرق العنصـران المشـكلان للحيازة أحدهما عند شخص و الثاني عند شخص أخر،وقضت محكمة النقض المصرية أنه إذا ضـبط المخدرعند الزوجة و تحققت محكمة الموضوع أن الزوج هو المالك لهذا المخدر وجب على قضاة الـموضوع إعتبارالزوج حائز له **...(3).**

<u>2*- التسليم أو العرض للغير بهدف الإستعمال الشخصي</u>: وهوالفعل المنـصوص والمعاقب عليـه فـي المـادة 13 مـن القـانون 18/04 ، ويســـتهدف المشـرع مـن خـلال تجريمـه المتـاجرين الصـغار بالمخـدرات الـذين يقومـون بتمـوين المسـتهلكين بكميـات صغيرة .

*- تعاقـب المـادة13 مـن القـانون 18/04 علـى تسلـــيم وعـرض للغـــيربطريقة غيرمشروعة مخدرات أو مـؤثرات عقلية بـهدف الإستـعمال الشـــخصي بـالحبس من سنتـين إلى عـشر سـنوات وبـغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج .

ويضـاعف الحـد الأقصـى للعقوبـة لتصـــبح مـن سنتين إلـى عشـرون سـنة إذا تـم تسـليم أوعرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصرأو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه.

وتطبق نفس العـقوبة المـــشددة على من يـــسلم أو يـــعرض المـــخدرات أوالمؤثرات العقلية في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية**.....(4).**

—.

1-الوسيط في شرح قانون المخدرات الجديد حسن عكوش المستشار بمحكمة الإستئناف

2-أنظر المادة 12 من القانون 18/04 السالف الذكر.

3-نقض 1935/10/28 مجموعة لقواعد القانونية الجزء 03 رقم 395 ص 396.

4-الدكتور أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 360.

ومن خلال ماسبق نلاحظ أن الإتجار في المـــخدرات صورة من صور التعامل فيـه...(1) ، وذهـب رأي فقهـي إلـى القـول أن الإتجـار فـي المخـدرات لا يتحقـق إلا إذا إحترف المتهم التعامل في المخدرات أي إذا إتخذه نشاط معتادا له سواء باشر هذا النشاط أم لم يبدأه بعد طالما قد إنصرفت نيته إلى إيجاد هذا العمل حرفة معتادة لـه ، فلا يكفي لثبوت الإتجار عملـية واحدة أوعدة عمليات منصرفة إلى عدة أعمال متفرقة في أوقات متباعدة ، و إنما يلتزم فضلا عن تعدد العمليات أو ينظـمها عرض محدد ولايشترط بعد ذلك أن يكون هذا النـشاط هو حرفـة الـمتهم الوحيدة ، فقد يكون لـه عدة حـرف أخـرى

من بيـــنها المـــتجارة في المخدرات ، وبهذاالخصوص ذهبت محكمة النقض المصرية إلـى القول (أن القصد بالإتجار يتوافرحتى و لو يتخذ الجاني من الإتجار في المواد المخدرة حرفة أخرى)..**....(2).**

3 *- تسهيل للغير الإستعمال: ويأخذ هذا الفعل عدة أشكال وردت في المادتين 15 و16 من القـانون 18/04 وتتمثل في :

- تسهيل للغيرالإستعمال غيرالمشروع للمواد المخدرة أوالمؤثرات العقلية، بمقابل أومجانا، بأية طريقة كانت لاسيما بتوفير المحل لهذا الغرض "المـادة 01/15 " مـن القـانون 18/04

- السماح با ستعمال المخدرات في مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور:

ويتـعلق الأمـــر بـالملاك والمسيرين والـــمديرين والمسـتغلين بأيـــة صـفة كانـت لفنـدق أومنـزل مفـروش أونـزل أوحانـة أو مطعـم أو نـاد أومـــكان عـرض أوأي مـــكان أخـر مخـــصص للجـمهورأومســـــتعمل مـن طـرف الجمهـور، كالمقاهي،الـذين يسـمحون باسـعمال المخـدرات داخـل هـذه المؤسسـات أوملحقاتهـا أوفـي الأمـاكن المـذكورة " فـي المادة 01/15"

- تقديم عن قصد وصفة طبية صورية أوعلى سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية " المـادة 01/16" : وتستهدف هذه الصورة الأطباء، على وجه الخصوص.

- تسليم مؤثرا ت عقلية بدون وصفة أو مع العلم بالطابع الصوري أوالمحاباة للوصفات الطبية "المادة 02/16 " وتستهدف هذه الصورة الصيادلة،على وجه الخصوص.

- الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو محاولة الحصول عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه " المـادة " 3/16 " ويتـعلق الأمرهنا بمن يستعمل الوصفة الطبية الصورية للحصول على المؤثرات العقلية .

- وضـع مخـدرات أومـؤثرات عقليـة فـي مـواد غذائيـة أوفـي مشـروبات دون علـم المستهلكين " المادة 02/15".

ويـعاقـب عـلى الأفـعال الـمذكورة سـابقا بالحـبس من 05 سنوات إلـى 15 سـنة وبـغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج .

ويقـصد بالاستعمال غيرالمشروع :الإستعمال الشخصي للمـخدرات الموضـوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية .

والملاحظ هنا أن العـقوبات المـقررة جزاء للأفعـال الـمذكورة غير مـألوفة فـي القـانون العـام،أي قـانون العقوبـات ،الـذي لا يتضـمن فـي سلمه ولا ضـمن مجمل أحـكامه عقوبـة جنـحية يصـل حدها الأقصى إلى 15 سنة **.....(3).**

1- الدكتور رؤوف عبيد شرح قانون العقوبات التكميلي ص 40.

2- نقض 1970/01/18 أحكام النقض رقم 233 ص 98.

3- الدكتور أحسن بوسقيعة نفس المرجع السابق ص 362.

4*- ***إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية أو صنعها أو حيازتها أوعرضها أو وضعها للبيع ،أوالحصول عليهاأو شراؤها قصد البيع أو تخزينها أوإستخرجها أو تحضيرها أو توزيعهاأو تسليمها بأية صفة كانت،أو سمسرتها أو شحنها أو نقلهاعن طريق***

العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية: هوالفعل المنـصوص والـمعاقب عليه في المـادة 17 من الـقانون 18/04 ، ويمكن حصر هذه الأفعال في صنفين :

- **إنتاج أو صنع المخدرات أوالمؤثرات العقلية**: **ويقصد بالإنـتاج**، حسب المادة 02 من القانون 18/04،**" فصل الأفيون وأوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نباتاتها"**.

ويقـصد بالصـنع ، حـسب المـادة 02 مـن القـانون 18/04 ،**" جمـيع العمـليات ،غيرالإنتـاج،التي يـتم الحصـول بهـا علـى المخـدرات والـمؤثرات العـقلية وتشـمل التنـقية وتحويل المخدرات إلى المخدرات أخرى".**

وفـي هذا الصـدد قضـي فـي فرنسـا بأنـه يسـتوي أن يكـون إنتـاج المخـدرات أوصـنعها بغرض الإتجار بها أو من أجل الإستعمال الشخصي.

- حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو عرضها أو وضعها للبيع،أو الحصول عليها أو شراؤها قصد البيع أو تخزينها أوإستخرجها أو تحضيرهاأو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانـت أو سمسـرتها أو شـحنها أو نقلهـا عـن طريـق العبـور: ويتعلـق الأمرهنـا بالوسـطاء،سواء كانوا بالجملة أوباتفصيل ، وسواء كانوا بائعين أو مشترين.

ويقصد بالـنقل:حسـب المـادة 02 مـن القـانون 18/04، نقـل الموادالموضـوعة تحـت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى أخر أو عن طريق العبور.

تعاقـب المـادة 17 مـن القـانون 18/04 علـى الأفـعال المـذكورة " **بالحبـس مـن 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 5000.000 دج إلى 50.000.000 دج".**

ومـرة أخـرى نلاحـظ أن الـمشرع لـم يتـقيد بسـلم العـقوبات الـواردة فـي قـانون العـقوبات بنصه على **عقوبة من 10 إلى 20 سنة حبسا جزاء لجنحة.**

*- ويعاقب علىالشروع في هذه الأفعال بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

*- يعاقب على هذه الأفعال بالسجـن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة.

وتـجدرالإشـارة إلـى أن قـانون العـقوبات الفرنسي قـد مـيزبين فعلي إنـتاج وصـنع المخدرات وباقي الأفعال فجعل الأولين جناية والباقية جنح.

ثانيا – الجـنايات:

وعددها أربع،وكلها معاقب عليها **بالسجن المؤبد..(1)**وهذا خلافا لما كان منصوص عليه في القانون رقم" 85/ 05" المتعلق بحمايةالصحة وترقيتها حيث أنه جاءت المـــواد مـــن" 242 إلـــى 247" كـــلها تعاقـــب" بـــالحبس والغرامـــة أوأحـــدهما وبتالي"،المـــشرع إعتبرها كلها جنـــح،أما المادة 248 فهي المادة الواحيدة التي نص فيهاالمشرع صراحة على إمكانية إصدرالحكم بالإعدام إذا كان طابع إحدى المخالـــفات المنـصوص عليها في المادتين 243و244 من هذا القانون، **مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري** وما نخلص إليه أن المشرع نص على جناية واحدة فقط في القانون 05/85 وهذا خلافا لما جـاء به في القانون 18/04،**...(2)** **وتتمثل هذه الجنايات في**:

1**- **تسييرأوتنـظيم أوتـمويل إنـتاج المواد المخدرة أوالمؤثرات العقلية أوصنعها أوحيازتها أوعرضها أو وضـــع للـــبيع أوالحـــصول علـيها أوشـــراؤها قـصد الـبيع أوتخزينهـــا أوإســـتخراجها أوتحضـــيرها أو توزيعـــها أوتسلـــيمها بأيـــة صـــفة كـانت،أوسمـــسرتها أوشـحنها أونقلها عن طريق العبور**: وهـي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 18 من القانون 18/04 ، **وعقوبتها السجن المؤبد**.

*- **تصـــديرأوإستيرادالمخدرات أومـؤثرات عقليـة بـــطريقة غيرمـــشروعة**: وهمـا الفـعلان المنصوص والمعاقب عليهما في المادة 19 ، **وعقوبتهما السجن المؤبد** .

.—

1- الد كتور أحسن بوسقيعة نفس المرجع السابق ص 363.

2- أنظر القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

3- قـانون 18/04 المتعلـق بالوقايـا مـن المخـدرات والمـؤثرات العقليـة وقمـع الإسـتعمال والإتجـار غيـر المشروعين بها.

2*-ويقصد بالتصديروالأســـتيراد : حســب الـــمادة 02 مـن القـانون 18/04 ، النقـل المادي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى.

3*- زرع بـــطريقة غـيرمـشروعـة خشـخاش الأفـيون وشجـيرة الـكوكـا أونـبات القـنب: وهوالفعـــل المنصـوص والمعاقـب عليـه فـي المـادة 20 مـن القـانون 18/04 ، **وعقوبته السجن المؤبد** .

<u>- ويقـــصد بالـــزراعة:</u> حسـب المـادة 02 مـن القـانون 18/04 ، زراعـة خشـــخاش الأفيون وجنبة الكوكا ونبتة القنب.

<u>ويقـصد بشـجيرة الـكوكا:</u> حسب نفس المادة كل نـوع من أنـواع الشـجيرات من جنس إريتروكسيلون.

4*- صـنـاعة أونـــقل أوتـوزيـع سـلائف أوتجهـيزات بهـدف إسـتعمالها أومع العلم أنها ستستعمل في زراعة الموادالمخدرة أوالمؤثرات العقلية أوفي إنتاجها أوصناعتها بطريقـة غيرمشروعة:وهـي الأفعـال المنصـوص والمعاقـب عليهـا فـي المـادة 21 مـن القانون 18/04 ، **وعقوبتها السـجن المؤبد**.

<u>ويقـــصد بالـسلائف:</u>

حسـب المـادة 02 مـن القـانون 04/ 18،جميـع المنتجـات الكيماويـة التـي تسـتخدم فـي عمليات صنع المواد المخدرة و المؤثرات العقلية.

<u>ثالثا ـ الصـور الأخرى</u>:

علاوة على الصور المذكورة أنفا، تضمن القانون صورتين أخريين وهما :

1*- عرقلـة أومنـع الأعـوان المكـلفين بمعاينـة الجـرائم أثنـاء ممارسـة مهـامهم أوالوظائـف الـمخولة لهم قانـونا : يـعاقب علـى هذا الفـعل المنصـوص عليـه فـي المـادة 14 مـن القـانون 18/04 بـالحبس مـن 02 سـنة إلـى 05 سـنوات وبغرامـة مـن 100.000 دج إلى 200.000 دج .

2*- التـحريـض أوالتشـجيع أوالحـث علـى إرتـكاب جرائـم المـخـدرات: وهـي الأفعـال المنصـوص والمعاقب عليها فـي الـمادة22 من القانون 04/ 18 وبمقتضاها يعاقب كل من يـحرض أويشجع أويحث علـى إرتـكاب الجرائم المنصوص عليها فـي هذاالقانون بالعقوبـات المقـررة للجريمـة أوالجـرائم المرتكبـة، وفـي هـذا الحكـم تطبيـق

لمفهوم الـفاعل المعنـوي الـذي سبق لقـانون العقوبـات الجزائـري أن كرسـه لاسيما فـي المـادة 41 منـه باعتبـاره المحرض فـاعلا أصـليا ،غيرأن التـحريض الـذي نـص علـيه المـشرع في القانون **18/04** أوسع من التحريض الذي نص عليه في المادة 41 من قـانون العقوبات،فالثـاني يشـترط فيـه إسـتعمال وسيلة من الوسـائل المـذكورة،على سـبيل الحصـر، فـي نـص المـادة نفسـها، فـي حـين لايشـترط في الأول إسـتعمال وسيلة معينـة. **(1)....**

المطلب الثالث:الركن المعنوي:

بـــعد دراســتنا لركنـي جريـمة المخـدرات المـادي والشـرعي وحتـى يمكـن أن نعتبرالواقعة جريمـة لابـد أن يتـوافر فيهـا الـركن المعنوي،والمقصـود بـه(**إنصـراف إرادة الشخص إلى إرتـكاب الفعل المحظور قانونيا والمـعاقب عليـه ، مـع العلـم بتوافرأركانـه فـي الواقـع**)..**(2)**،والعلـم بتجـريم القـانون لـه علـم مفتـرض لاسـبيل إلـى نفيـه بحسـب الأصل،أما العلم بأخذ المادة التي يحوزها الـــجاني هـي مـادة مخـدرة فـهوغـير مفتـرض ولـذا ينبغـي أن يقـيم حكـم الإدانـة الدلـيل عليـه مـن واقـع أوراق الـدعاوى، وعلـى هـذا الاساس فإن الركن المعنوي يتكون في جريمة المخدرات من عنصـرين هما: (**الأهلـــية الجـنائية والقـصد الجـــنائي**).

الفرع الأول: الأهلية الجنائية : يـمكن وضـع تـعريف للأهليـــة الجـنائية علـى أنـها مـجموعة من الـعوامل النـفسية اللأزمة توافرها في الشـخص لـكي يمـكن أن ننسـب إلـيه واقـعة مـا،وتعـتبرالأهلية الجنائيـة كاملـة إذا لـم يقوم سبب من الأسباب التاليـة وهـي :(**صغرالسن،الجـنون أو"عاهـة العقـل"**) كمـا نـص عليهـا المـشرع الجزائري في قانون العقوبات.

.—

1- الدكتور أحسن بوسقيعة نفس المرجع السابق ص 364 و 365.

2- الدكتور أحمد محمود خليل جرائم المخدرات موسوعة القضاء للدول العربية دار النشر القاهرة ص 53.

*- ***صغر السن***:

بناء على ما ذكره المشرع الجزائري في قانون العقوبات أن الشخص الذي لم يبلغ من العمرثلاثة عشرة سنة **(عديم التمييز)** لايجوزمسألته جنائيا وذلك طبقا لقانون العقوبات الجزائري المادة 49 منه والتي تقضي بأنه :**(لا توقع على القاصرالذي لم يكمل 13 سنة إلا تدابيرالحماية والتربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محل إلا للتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة)**.

وعلى هذا فإذا ما إرتكب القاصرالجرائم المنصوص عليها في القانون **18/04** فلا تطبق عليه العقوبات المقررة في هذاالقانون وإنما تطبق عليه تدابيرالحماية والتربية وذلك حسب ماجاء في **المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية**،ومن بين هذه التدابير،تسليم القاصرإلى والديه أوإلى مركز إيواء أوالتكوين المهني أو مراكزالعلاج التابعة للدولة أوالإدارة العامة.....إلخ.

(كما لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ ثلاثة عشر سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة).

<u>أما بالنسبة للقاصرالذي يبلغ سنه من 13 إلى 18سنة:</u>

فيكون ناقص التميزومنه لا يجوزالتسليط عليه نفس العقوبة التي توقع على المدرك الواعي التام ، وذلك إستنادا إلى نص المادة 49 من قانون العقوبات السابقة الذكر في الفقرة الثانية وعلى أنه يخضع القاصرالذي يبلغ سنه 13 إلى18سنة **<u>إما لتدابيرالحماية أوالتربية أولعقوبة مخففة</u>**

وفي هذه المرحلة لا يسأل الصبي المميز جنائيا وإنما يسأل مسؤولية تأديبية فإذا ما إرتكب هذا الشخص جريمة إستهلاك المخدرات فإن العقوبة المقررة لها في المادة **12 من قانون 18/04** تخفف أويخضع الشخص لتدابيرالحماية أوالتربية وكما جاء في المادة **456 من قانون الإجراءات الجزائية** على أنه:**(لا يجوزوضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة)**.

(ولا يجوزوضع المجرم من سن الثالثة عشرة إلىالثامنة عـشرة مؤقــتا فـي مؤسسـة عقابيـة إلا إذا كـان هذاالتـدبير ضـروريا أوإسـتحال أي إجـراء أخـر وفـي هـذه الحالـة يحجزالحدث بجناح خاص فإن لـم يوجد ففـي مكـان خـاص ويخضـع بقدرالإمكان لنظـام العزلة في الليل).

وقد قررالمشرع الجزائري في قانون العقوبات بتخفيف العقوبة المقررة على القاصرالذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة وذلك بنصه في المادة 50 من قانون العقوبات إذا كانت العقوبة هي السجن أوالحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا، أما إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أوالسجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وعلى هذا الأساس وطبقا لنص المادة 12 من القانون 18/04المتعلقة بجريمة إستهلاك المخدرات والتي تحددها من" شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين." فإن هذه العقوبة تخفض إلى نصف المدة المقررة للبالغ وتقديرذلك يكون لقاضي الموضوع.

***- الجنون أو عاهة العقل**:

لقد إستقرالفقه والقضاء على أن الجنون الذي يعتبرمانعا من موانع الأهلية هوالجنون الكامل الذي يفقد الشخص السيطرة على مكنته العقلية وبالتالي يشل أويعدم قدرته علىالإدراك أوالإختياروقت إرتكاب العمل**...(1)**

أما فيما يخص الجنون الجزئي فلا يعتد به في القانون وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 47 من قانون العقوبات **(لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 21).**

.—

1- أنظر المادة 49 و المادة 47 قانون العقوبات الجزائري .

2- أنظر المادة 455 و المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- أنظر القانون 18/04 السالف الذكر.

المبدأ أنه لا يجوزوضع المتهم الحدث في مؤسسة عقابية مهما كان إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا لحمايته.

ومن هنا فإن المجنون إذا قام بتعاطي المواد المخدرة أومؤثرات عقلية تنتفي مسؤوليته الجنائيـة بـالرغم مـن تـوافرالركن المـادي والـركن الشـرعي وذلـك لإنتفـاء أهليتـه الجنائية....(1).

ولـقد إستقرالـفقه والقضاء في مـصروكـذا فرنـسا على أن المرض النفـسي وشـــدة الإنـفعال وثـورة العاطفة لاتعد من موانع الأهلية إلا إذا كشفت هذه الأعراض النفسية عن عاهة في العقل أعدمت إدراك الشـخص أو قـدرته علـى الإختياروبـذلك فـإن الشـخص الـذي تدفعـه شـدة الإنفعـال إلـى تعـاطي المـــخدرات أوالـــمؤثرات العقليـة يعتبرمـسؤولا حتى ولو بتأثيرالعـاطفة أوالإنفعال على شعوره أوإختياره.

الـفرع الثـاني:القصـد الجنـائي: يعتبرالقصـد الجنـائي هوالعنصـرالثاني لجريمـة المخدرات والمؤثرات العقلية وقد قسمه الفقه إلى نوعين.

***- أولا:القصدالعام:**فيكفي القصد العام المطلوب في كل الجرائم العمدية،وقدعرفته محكمـة الـنقض الفرنسية بأنـه فـي جرائـم إحرازالـمخدرات يتوافربتـحقق الحـيازة الـمادية وعـلم الجـاني بأن ما يـحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا). والقصد الجنائي العام يتكون من شقين.

الـشق الاول:العلم بالركن المادي للجريمة:

على أية صورة كانت،يجب أن يكون وقوع الجريمة في غيرغفلة من الجاني،فإن كانت المواد المخدرة أوالـمؤثرات العـقلية قد دست عليه فهولا يدري من أمرها شيا فبتـالي ينتفي بالنسبة له القـصد الجـنائي فلا تقوم عليه الحيازة ولا إحرازوكذلـك إن حـصل التصديرأوالجلب أوالنقل أو تسـهيل التـعاطي باسم الشخـص دون علـم منـه أو تمت الزراعة أوالإنتاج في حدود ملكه ولكن في غفلة منـه وعلـى من يدعي عكس الظـاهرأن يقدم الدليل على ذلك.

ويشترط بناء على ماتـقدم أن يكون الـفعل الـمادي قد تم عن إرادة حـرة من الـجاني معنـى أن لايكـون مكرهـا عليهـا، فمـن يضـع فـي يـد الأخرقطعـة مـن المخـدرات ويظـل قابـــضا لهـــا حتـــى يحضـــررجال الضـــبطية لا تقـــوم فـــي حـــق هـــذا الأخيرجريمـــة إحرازالمخدرات أوالمؤثرات العقلية وإن كانت قائمة لمن دسها عليه إكراها.

ويجب أن لايكون المـتهم متـمتعا بسبب من أسـباب إنعدام المسؤولية،ومن قبيل هذا مـن كـان يعمـل فـي ظـروف تجعلـه يعتقد أنـه وهـو يقـوم بخدمـة المالـك السـابق فـي الوظيفـة المخصصـة لـه إنمـا كـان يباشرعـملا لـه صـيغته الرسـمية وإرتكـب فـعلا ينـــهي عنـه القـانون معـتقدا أنه أمرصادرإليه من رئيـسه الـذي يـجب طاعتـه فإنـه لا يكـون مسؤولا على أي حال من الأحوال .....**(2).**

الشق الثاني:علم الفاعل أن المادة المخدرة أو المؤثرات العقلية موضوع الركن المادي:

في جريمة المـخدرات العبرة بالموادالمخدرة أوالمؤثرات العقلية المنصوص عليها في القانون فإذا كان الجاني يجهل طبيعتها لا يتوفر في حقه القـصد الجنائي وتبعا لذلك لا تقع عليه أية مسؤولية ومثال ذلك كما لوأنه أعطى شخص لشخص أخرقطعة من المخدرات على أنها دواء ولم يكن هذاالأخيريعلم بحقيقة المادة المسلمة إليه وتوافرالعلم من عـدمه هومن المـسائل الموضـــوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ويستمدها من مختلف الظروف التي تعرض عليه.

1-أنظر المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري.

2-لدكتور محمد فتحي عيد جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ص 81 و 82 الجزء الثاني لسنة 1988.

- ملاحظة: حسب محكمة النقض المصرية فإن مناط المسؤولية في حالتي إحراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو ثبوت إتصال الجاني بالمخدر إتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم و إرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والإختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية وأن عقوبة جريمة الحيازة هي ذات العقوبة التي نص عليها القانون لجريمة الإحراز.

- الحيازة إما أن تكون تامة أو مادية أو مؤقتة.

- الحيازة التامة: تعني حيازة المالك أو من يعتقد أنه مالك للمنقول دون غيره.

- الحيازة المادية: فهي تعني مجرد وضع اليد على المنقول بطريقة عابرة ، دون أن يباشر واضعها أية سلطة قانونية عليه لا لحسابه و لا لحساب غيره ، حيث يكون المنقول دائما تحت إشراف مالكه المباشر.

- الحيازة المؤقتة: هي حيازة غير المالك ومثلنا من يحتفظ بالمخدر بصفة ودية لحساب صاحبه ، أو بصفة وكيلا عنه لبيعه له.

.

ومن البديهي أن القصد الجنائي لا ينتفي إذا كان ثابتا من وقائع القضية أن ما قام به المتهم من حيازة وإستـهلاك ومتاجرة هومن المواد المخدرة والمحظورة قانونا،على أنه لاحرج على القاضي استنتاج هذا العلم من أحوال المتهم وظروف الدعوى وملابساتها في حكم الإدانة،ولابد أن يثبت القاضي توافر القصد الجنائي المطلوب في حق الجاني توافرفعلـيا فلا يصح إفـتراضه إفـتراضا والحقيقة يستنبطها القاضي من واقع القضية المعروضةعليه،هذا إذا لم يدفع أحد الأطراف بإنتفاء القصد الجنائي المطلوب لدى الجاني ،أما إذا دفع المتهم أو محاميه بإنتفاء القصد الجنائي فإنه يعد دفعا جوهريا كونه منصبا على نفي توافرركن في الجريمة لا تتحقق بدونه لذا يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ به أوأن ترد على الدفع بأسباب صحيحة وجديـة مسـتمدة من ملف القضية ووقائعها الثابتة ويكفي في بيان توافر القصد الجنائي في جريمة حيازة المواد المخدرة أن تستدل المحكمة عليه بجسامة الكمية المضبوطة**....(1).**

***- ثانيا:القصد الخاص**: لقد ذكرنا فيما سبق أن القصد الجنائي العام لازم في جميع الـجرائم السـابقة فإن لم يتوافرإنتفى قيام الجرم على أن المـشرع أورد فى بعض نـصوصه عبارتي **بقصدالبيع أوالـتخزين أوإستخراج أو تحـضيرأويحـوزمن أجل الإسـتهلاك الشخصي، والاستعمال الشخصي** ولا يعنى بضرورة قيام قصد خاص وانما يعتبرهذا من بين الصورالتي يعتد فيها ومتى ثبت قيام القصد الجنائي تحققت المسؤولية ووجب العقاب بصرف النظرعن الباعـث إلى إرتكاب الجريمة إذ لا أثرفي توفرأركانها ولقد قضي أنه لا عبرة مطلقا إلى الباعث على الإحراز فإذا تقدم شخص بنفسه إلى الشرطة ومعه مادة مخدرة قاصدا دخـول السـجن لخلاف شجاربـينه وبين والديه مثلا كانت الجريمة مستوفية لجميع أركانها وحق عليه العقاب برغـم أنه لم

يـتوفر لديه أي قصـد إجـرامي إلا أن القانون إنما أراد بأحكامه العقاب على الحيازة مهما كانت وسيلتها أو سببها أو مصدرها أو الغاية منها وهو نفس المنطق الذي إنتهجه المشرع المصري في **المادتين35 و36من قانون المخدرات المصري الصادر سنة 1960 الذي نص على العقاب** على الإحراز مهما كانت وسيلته أوسببه أومصدره أو الغاية منه،حيث أنه إعتبرت"**محكمة النقض المصرية أن مناط المسؤولية في جريمة إحرازوحيازة الجواهرالمخدرة ثبوت إتصال الجاني بالمخدر بالذات أو بالواسطة بأية صورة عن علم وإرادة".....(2)**

وتـعود بـعض الصـورالـخاصة لبحث توافرالقصد الجنائي في علم المتهم وسنعرض منها صورتين فيما يلي:

*- ***ا لصورة الأولى***: تثورعندما يحتفظ الزوج في منزله بمخـدرات مع علم زوجته بذلك فهل تقوم الجريمة بالنسبة لها تأسيسا على أن المنزل في حيازة الزوجين معا وحسب الرأي الفقهي الراجح لا يكفي مجرد العـلم لقيام الجريمة وإنما يتعين أن يكون دخول المخدرات أو المؤثرات العقلية في حيازة الزوجة قد تم بإرادتها ورضائها وإنما ليس بما يجري به العرف أن تعترض الزوجة على تـصرفات زوجها ولا يمكن الـقول أن من واجبها الإبلاغ عن الجريمة لأن الواجب يعد عقاب والقعود عن أدائه يحملها المسؤولية عن جريمة إحرازالمخدرات أوالـمؤثرات العقلية، وحسب محكمة النقض المصرية فإن القصد الجنائي في جريمة إحرازالمخدرات لايقوم إلا إذا كان الجاني على علم بأن ما يحرزه من الجواهرالمخدرة المحظور إحرازها قانونا**.....(3)**

*- ***أ ما الصورة الثانية***: إذا قام رجال الضبطية القضائية بتفتيش منزل لفرد ما بحثا عن المواد المخدرة أوالـمؤثرات العقلية فأرادت زوجته مساعدته علىالإفلات من المسؤولية فأخذت المادة المخدرة إلى أن ينتهي رجـال الضبطية القضائية من التفتيش هل تسأل الزوجة في قضية الحال عن جريمة حيازة المخدرات ؟

زوجها من المسؤولية الجنائية مما أعدمها الإختياروكذلك بالنسبة لجريمة تعاطي أوالإستعمال الشخصي للمخدرات أوالمؤثرات العقلية،وكونها عنصرفي القصد، وقد تستنبط المحكمة الدليل على توافرهذه الغاية لدى المتهم من خلال إعترافه، كما قد تستدل

. –

1- الدكتور محمد فتحي عيد نفس المرجع السابق ص 83 و 84.

2- المستشار مصطفى مجدي هرجة رئيس محكمة الإستئناف البراءة و الإدانة في قضاء المخدرات.

3- المستشار مصطفى مجدي هرجة نفس المرجع السابق .

المحكمة على توافر القصد الجنائي من خلال كمية المخدرات المضبوطة لديه ومن خلال وجود ألات تقطيع المخدرات لديه وضألة كمية المخدرات أو كبرها من الأمورالنسبية التي تخضع في تقديرها إلى المحكمة،وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية : **"من المقررأن مناط المسؤولية في حالتي إحراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هوثبوت إتصال الجاني بالمخدرإتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدرحيازة مادية أوبوضع اليد عليه على سبيل الملك والإختصاص ولولم تتحقق الحيازة المادية وأن عقوبة جريمة الحيازة هي ذات العقوبة التي نص عليها القانون لجريمة الإحراز" .(1).....**

. —

1- المستشار مصطفى مجدي هرجة نفس المرجع السابق.

- حسب محكمة النقض المصرية لا يشترط لاعتبار الجاني حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها بأية صورة عن علم وإرادة ولو لم تكن في حيازته المادية إذا كان المحرز للمخدر شخصا غيره.

- حسب محكمة النقض المصرية أنه من المقرر أن الإحراز هو مجرد الإستيلاء على الجوهر المخدر إستيلاء ماديا طالت فترته أم قصرت وأن جريمة إحراز المخدر معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث على الإحراز.

- شراء المخدرات معاقب عليه مالم يكن في الأحوال المصرح بها قانونا وهذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشتري إذ لو إشترط التسليم لكانت الجريمة إحراز ولا محل للنص على العقاب على الشراء والعقوبة واحدة في جريمة الإحراز والشراء و إستلام المتهم المخدر بعد إتفاقه على الشراء يرتكب جريمتين مرتبطتين لغرض واحد فتطبق عليهما عقوبة واحدة.

- وقضى بأنه إذا ثبت لدى المحكمة أن إحراز المادة المخدرة كان لحساب شخص غير من وجدت عنده هذه المادة لأن هذا الغير هو الذي يشتغل باالإتجار بالمخدرات وأن من وجدت عنده هذه المادة خادم يعمل لحسابه فلها أن تنص بالعقوبة على هذا الشخص لحيازته المخدرات وعلى الخادم لأنه محرز.

- الشروع يعاقب عليه في جريمة التصدير ولكنه غير معاقب عليه في جريمة الجلب لأن في هذه الحالة البدء في التنفيذ يقع خارج حدود الدولة .

- جريمة نقل المخدرات من الجرائم المستمرة أما الشراء أو الصنع عندما لا تكون مقترنة بالحيازة تعتبر وقتية والتعاطي نفسه هو جريمة وقتية إذا لم تلحقه ولم تسبقه حالة الحيازة كمن يتسلم قطعة من المخدرات من صديق له فيبتلعها على الفور.

الفـــــــصل الـــثاني:

طرق إثبات جريمة المخدرات والجزاء المقررلها.

المبحث الاول:الإثبات الجنائي بوجه عام:

لـقد تضـمن قـانون الإجـراءات الجزائيـة فـي الفـصل الاول مـن الـباب الأول مـن الكـتاب الثـاني طـرق الإثبـات وذلـك مـن **المـادة 212 إلـى غايـة 238 مـن ق. إ.ج**، إذ حـدد المـشرع الـقواعد أوالمـباديء التـي تحـكم الإثـبات الجنـائي، فقد نصت المادة 212 من قانون.إ.الخ،**"على أنه يجوزإثبات الـجرائم بـأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك،وأنه على القاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولايسوغ للـقاضي أن يبنـي قراره إلا على الأدلـة المـقدمة لـه فـي معـرض المرافعـات والتـي حصـلت المناقـشة فيهـا حضـوريا أمامـه"**، فـي حـين تضمنت باقي الـمواد أدلة الإثبات التي يمـكن للقاضـي الإستناد عليها في تكوين عقيدته وإقتناعه والـقواعد التي تحكم هاته الأدلـة، وهو مـا سنحاول معالجتـه والتطرق إليـه من خلال هذا الفصل .

المطلب الاول:ماهية الأثبات الجنائي:إن البحث في ماهية الإثبات الجنائي، يستلزم ابتداء تعريف معنىالإثبات بصفة عامة والغاية منه، ثم تحديد موضوع الإثبات الجنائي.

الفرع الأول:مفهوم الإثبات الجنائي:قبل ذلك نتطرق إلى تعريف الإثبات لغة وشرعا.

*-***الإثبات لغة***:هوإثبات الشيء أي معرفته حق المعرفة، وثبت ثباتا وثبوتا فهو ثابت والثبات والثبوت (يعني الدوام والإستقرار).

- والإثبات لدى علماء اللغة يعني تأكيد وجود الحق بالدليل.

*- ***الإثبات شرعا***:الإثبات بالدليل الذي يثبت الحق أوالواقعة المطروحة أمام القضاء وفقا للطرق المحددة شرعا.

*- ***الإثبات قانونا***: فله ثلاث معان.

1- فهوالعملية التي يقوم بها المدعي أمام القضاء لإظهار حقه عن طريق الأدلة اللازمة.

2- أنه بيان العناصرأوالوقائع التي يعتمدعليها المدعي،لإقناع القاضي بوجود الحق،أو بأن الواقعة قد حصلت أولم تحصل لعلاقة هذه العناصرأوالوقائع بها والتي تدخل على ذلك الوجود أوالحصول أو عدمه.

3- أنه النتيجة التي وصل إليها المدعي من إقناع القاضي بوجود الحق،أوصحته أوبقيام الواقعة الإجرامية.

هذه المعاني الثلاثة السابقة تبين الأدوارالتي يمربها الإثبات إذ يبدأ بتعين من يقوم به ويتحمل عبئه ثم يمربدورتقديم الأدلة وأخيرا بالنتيجة التي يصل إليها. **.....(1)**

ويقدم الفقيه "Miher maies "تعريف مختصر:"الإثبات مجموعة الأسباب المنتجة لليقين...(2)

- أما بخصوص تعريف الإثبات في المواد الجنائية أو ما يعرف باالإثبات الجنائي:

فقد تم تعريفه بأنه كل ما يؤدي إلى إظهارالحقيقة، من أجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية ، يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها وأن المتهم هوالمرتكب لها وبعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها إلى المتهم بوجه خاص**(3)**

كما عرف أيضا بأنه الوصول بالدليل المقدم في الدعوى الجنائية في مراحلها المختلفة سواء بالنفي أو الإثبات، وبطريقة مشروعة إلى مبلغ اليقين القضائي.(4)

والتعريف الراجح للإثبات الجنائي:**"فهوإقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون وفقا للقواعد التي أخضعها لها".**

من خلال هذه التعاريف يتضح أن الأثبات الجنائي يتضمن:

1- تحديد الدليل الجنائي وفحصه ومشروعيته وتقديرأثره في جميع المراحل التي تمربها الدعوى العمومية.

1- الاستاذ عبد الحميد الشواربي الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه ،النظرية والتطبيق ص 09

2- الأستاذ أحمد أبو قاسم ،الدليل الجنائي المادي ص 37 .

3- الدكتور مروك نصر الدين محاضرات في الإثبات الجنائي. ص 167

4- الأستاذ عبد الحفيظ عبد الهادي عابر الإثبات الجنائي بالقرائن ص 65

2- إن الدليل الجنائي لايهدف فقط إلى إثبات التهمة على الجاني، وإنما يظهرأثره أيضا في دفع الإتهام عن المتهم أي أنه يشمل أدلة الدعوى سواء في النفي أوالثبوت

3- إن الدليل في الدعوى الجنائية يجب أن يكون مشروعا ووفقا للطرق المحددة قانونا، فلا يجوز الإستناد في إدانة المتهم إلى دليل غير مشروع**....(1)**

الفرع الثاني: الغاية من الإثبات الجنائي:

إن للإثبات في الموادالجزائية أهمية كبرى،إذ بدونه لا يتصورالقول بوجودالجريمة ونسبتها إلى المتهم وبالتالي لايمكن تطبيق قانون العقوبات ،كما أنه يتعذرالكشف عن ظروف المتهم الشخصية وخطورته الإجرامية وهما من أسس تقديرالجزاء فى السياسة الجنائية الحديثة .

وغاية الإثبات في المواد الجزائيةهوالكشف عن الحقيقة بشأن الجريمة ومرتكبهاوهي غاية تهم المجتمع الذي أهدرت الجريمة حقوقه ومصالحه لذلك يخول القانون للقاضي الجزائي سلطات تتيح له تحقيق هذه الغاية ...**(2)**

وبـصفة أدق فإن للإثـبات هدف أسـاسي يتمثل فـي البحث فيما إذا كـان من الممكن أن يتحول الشك إلى يقين،ما دام أن كل إتهام يبدأ في صورة شك،فيما إذا كان شخص مـا قد إرتكب جريمـة وصارمـسؤولا عنها ،إذ تقوم قواعد الإثبات بعملية تمحيص هذا الشك ،وتحـري الوقـائع التـي إنبعـث منهـا للوصـــول فـي النـــهاية إلـى إدانـــة المـتهم أوعـدم إدانته،وغرض قواعد الإثبات الجنائي في هذا الشأن هي :

1- الـحرص على أن يـكون الدليل المـستخلص متضمـنا لأكـبر قدرمن الحقيقة ،بحيث يكون هذا الحكم المعتمد عليه أقرب ما يكون للعدالة .

2- الحـرص علـى أن لايتـعارض البـحث عـن الـدليل وتـقديمه مـع الحـريات العـامة والـكرامة الإنسـانية للمتهم ،كإستبعاد التعذيب أثناء إستجواب هذا الأخير ...**(3)**

فاالإثبات الـــجنائي ينشد دائما الحقيقة التـي تظل محل بحث وتنقيب إلـى أن تصل ليبلـغ العلم واليقين فإذا لم يقدم الدليل التام على إدانـة المتهم فـي الدعوى،فلا يجوزالحكم عليه بعقوبـة مـا بل يجب الحكم ببراءتـه مـا دام أن الأصـل فـي الإنسـان البـراءة إلـى أن تثبت إدانته بدليل تقبله المحكمة ولايدع مجالا للشك.

الفرع الثالث: موضوع أومحل الإثبات الجنائي:

يرمـي الإثبـات كمـا سـبق التـطرق إليـه إلـى إظهارالحقيقة،لأنـه لا يمكـن توقيـع العقوبـة علـى المتهم إلا إذا ثبـت من جهـة وقـوع جريمـة إجتمـعت عناصـرها المـكونة لها،وقام الدليل من جهـة ثانيـة علـى أن المـتهم هو فاعــلها وأنـه قد توفـرت لديـه الــنية الإجـــرامية على إقترافها،إذا كانت النية ركن أساسي للجريمـة. ويرى فقهـاء القـانون أن محل أو موضوع الإثبات ليس هوالحق المطالب به بذاتـه، وإنمـا هو مصـدر هذا الحق، سـواء كـان واقعـة ماديـة أوتصـرف قـانوني كرابطـة عـــقدية أوإرادة منفـردة، فالإثبـات ينصـب علـى الوقـائع دون الـــقانون ذاتـه أوتفسيره، فأطـــراف الدعـــوى غـيرمـلزمين بإثبـات حكـم القـانون فـي الواقعـة المـسندة إلـى لمـتهم ، مـادام أن القاضـي أدرى بـذلك، والإثبات يردعلى واقعة تنتمي إلى الماضي مادام أن عمل القاضي ينصب على الجريمـة والمسؤولية التي نشأت عنها.

ويمكن القول أن محل الإثبات هوالواقعة المخالفة لقانون العقوبات والمدعي بإرتكابها من قبل المتهم، وما يدورحولها من مسائل تحدد نطاق المسؤولية وبذلك فإن العملية الإثباتية تتسع لأمور كثيرة تمثل عناصر محل الإثبات.

.—

1- الاستاذ عبد الحافظ عبد الهادي عابر نفس المرجع السابق ص 66

2- الاستاذ حمد شوقي الشلقاني مباديء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني ص 433.

3- الاستاذ مروك نصر الدين نفس المرجع السابق ص 168 و 173.

المطلب الثاني: أدلة الإثبات الجنائي:

فكما هومعلوم فإن للقاضي الجزائي دورإيجابي يتيح له سلطة الكشف عن الحقيقة، لذلك خوله القانون سلطة الأمربأي إجراء من إجراءات الإثبات،فالإثبات الجنائي كما سبق الإشارة إليه ، فهويعني إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى صحة إسناد الواقعة للمتهم، من خلال أدلة مشروعة تكشف الحقيقة وترسي قواعد العدالة،مما تجعل القاضي يحكم بناء على أدلة قاطعة.

والمقصود بالدليل الجنائي هوالوسيلة الإثباتية المشروعة التي تساهم في تحقيق حالة اليقين لدى القاضي،بطريقة سائغة يطمئن إليها وأن تؤدي عقلا إلى ما رتبه عليها من أحكام،وبذلك يختلف الدليل في المواد الجنائية عن وسائل الإثبات في القوانين الأخرى...(1)

- وتعد جرائم المخدرات من الجرائم التي يصعب التدليل عليها من الناحية العملية كون المتعاملين فيها يستعملون أحدث التقنيات لذلك يثورالتساؤل حول كيفية ضبط هذه الأفعال ومتابعة مرتكبيها، وقد **إتجهت المحكمة العليا في العديد من قراراتها إلى**

تحديد أدلـة الإثبـات، وتحديـد مفهومهـا،إذ:"عرفـت الـدليل بأنـه البينـة أوالحجـة التـي يســتمد منها القاضي البرهان على إقتناعه بالحكم الذي يصدره وقد يكون هذا الدليل مـباشرا كاالإعـتراف وشـهادة الشـهود وتقرير الخبرة أو غيرمباشرة كالقرائن"...(2)

- وبالرجوع إلـى قـانون الإجـراءات الجزائيـة، نـجده قـد حدد الأدلـة التـي تنـــاقش أمـام القاضي الجزائي، إذ نص عليها المشرع في**الـمواد من 213 إلى 235 ق.إ.ج**،ورتبها كما يلي:**"الإعـتراف و والمحررات والخبرة والشهادة والإنتقال للمعاينة)**.

انطلاقا من كل هذا سنتناول أدلة الإثبات كما يلي:

***- أولا: الإعتراف**: فهوإقرارالمتهم علـى نفسـه بارتكـاب الوقـائع المكونـة للجريمـة كلهـا أو بعضها مثال عن ذلك كأن يعترف الجاني **(بإستهلاكه أوحيازتـه المخـدرات أو المؤثرات العقلية)**، ويجب التفرقة في هذا المجال بين الإعتراف وأقوال المتهم التي قد يستفاد منها ضمنيا إرتكابه الفـعل الإجرامي المنسوب إليـه، وهذه الأقوال مهما كانـت دلالتـها فإنـها لاتـرقى إلى مرتـبة الإعـتراف الذي لابـد أن يكـون صريـحا في اقتراف الجريمة.

وإعتراف المـتهم إما أن يـكون شفهيا وإما أن يكون مكتوبا، فاالإعتراف الشفوي يمكن أن يثبت بواسطة الشخص القائم بالتحقيق سواء بواسطة وكيل الجمـهورية أوقاضـي التـحقيق أوقـاضي الحكم،أمـا خـــارج ساحة القضـاء فلا يعتد باالإعتراف،أمـا الإعتـراف المكتـوب فليس له شكل معين**....(3)**

***- خصائص الإعتراف**: أنـه ليـس بحـــجة فـي ذاتـه وإنمـا يخضـع للســلطة التــقديرية للمحكمة، **فالـمادة 213 من قانون الإجراءات** الجزائية تـنص على أن:" **الإعـتراف شـأنه شـأن جميع عناصرالإثبات يترك لحريـة تقديرالقاضي"**،وهو **مـا أكدتـه المحـــكمة العـليا فـي العـــديد مـن قراراتهـا،إذ جـاء فـي قرارلهـا صـادربتاريخ 1980/12/02 عن** الغرفـة الجـــنائية الثانية،" **أن الإعتراف هو إقرارالمتهم بكل أوبعض الوقائع المنسوبة إليه وهو كغيره مـن أدلـة الإثبـات،موكول لتقدير قضـاة الموضـوع وفقـا لأحكـام المـادة 213 مـن ق.إ.ج."....(4)**

- أنـه لا دخـل للنيـة فـي الإعتـراف مـدام أن القـانون هوالـذي يرتـب الأثارالقانونيـة لهـذا الإعتراف .

- أنه يشترط فيه أن يكون صريحا،لا لبس فيه ولا غموض.

- أنـه يجـوز تجزئـة الإعتراف،وهـوأمرمتروك لسلطة القاضـي وتقديره الأمرالـذي أكدتـه المحكمة العليا في **قـرارها الـصادربتـاريخ 1975/04/24 عن الـغرفة الجنائيـة**،:" **الذي جـاء فيـه أن مـبدأ عـدم التجزئـة الإعتراف،ينطبق على المواد المدنيـة،أما في المواد الجنائية فإنه لقضاة الموضوع الحريـة المطلقـة في تـقديرالإعـــتراف بحيث يجوز لهم أن يأخذوا بجزء منه ويتركون الجزء الأخرشريطة أن يكون الجزء الذي إطمـأنوا إليـه منطقيا وقانونيا...(5)**

- أنه لايجوزتحليف المتهم اليمين القانونية قبل الإدلاء بأقواله وإلا كان إعترافه باطلا كون أن ذلك يعتبر من قبيل الإكراه المعنوي.

- أن الإعـتراف مسـألة شخـصية يتعلـق بشـخص المقرنفـسه، فـإذا مـا سـلم المحـامي بالتـهمة المنسوبة إلى موكله ولم يعترض،فإن ذلك لا يعتبرإعترافا صريحا ولا ضمنيا.

*- ***ثانيا: المحررات***: تعد المـحررات وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، وإن كانت ليس لها نفس القيمة التي لها في القضايا المـدنية،إلا أن ذلـك لا يمـنع من أنه قد توجـد وثـائق خطية تتعلق بالجريمة وتكون دليلاعلى وقوعها،أوعلى نسبتها إلى فاعلها،وهناك موظفون خول لهم القانون تنظيم محاضر فيما يخص الجرائم التي شهدوها والجرائم التي ضبطوها أووصل علمها إلى مسامعهم،أو كـانوا قد أجروا كشفا على مكـان حصـولها،كما أن هنـاك أوراق أخرى تؤلف جسم الجريمة أو الدليل**.....(6)**

1- ***المحررات أوالأوراق التي تؤلف بحد ذاتها جسم الجريمة والدليل عليها***:

الأوراق أوالمقالات التي تتضمن قذفا في حق شخص أو سلطة ما أو بلاغا كاذبا أوالتـي تتضـمن تـهديدا ضـد شخـص مـا بالقـتل أو بارتكـاب جريمـة ضـده مـن الجـرائم المعاقب عليها باالإعدام أو السجن المؤبد،أو كأن تكون الوثيقة مزورة وما إلى ذلك.

2- المحررات أوالأوراق الخاصة:

من بين هذه الاوراق الـخاصة، تأتـي الرسـائل في المرتبـة الأولـى، إذ يمكـن الإستـنـاد إلـى الإعتـراف الـوارد فـي هـذه الرسـائل بخـصـوص إرتكـاب جـريمة مـا، وإسـتنباط الـدليل الكتـابي مـنه، كاالإعـتـراف فـي رسـالة بارتـكاب جريمـة حـيازة وإستهـلاك والمـتاجرة بالمواد المـخدرة والمؤثرات العقلية.

ولقـاضي التحـقيق أن يضـبط الرسـائل والـبرقيات أثنـاء تحقيقه في جريمـة تستدعي هذا الإجراء، وله أن يحتفظ بما كان منها ضروريا لكشف الحقيقة....(7)

ومـا تـجدرالإشـارة إليـه فـي هذا الـشأن أنـه يجـب إحتـرام مبدأ سـرية المهنـة،ومن ثـم لا يجوزضـبط الرسـائل المتبادلـة بـين المـتهم ومحاميه،والإستناد إليهـا كـدليل وهومـا قررتـه المـادة 217 من ق.إ.ج التـي نصت علـى أنـه: **" لا يستنبط الدليل الكتـابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه"** .

كمـا أن العـقود سواء كانـت عرفيـة أورسـمية، لهـا أيضـا أهميتهـا فـي الإثبـات الجنـائي، وحجيتهـا فـي إثبـات أركـان بعـض الجـرائم، كتلـك التـي أوجـب المشـرع قبـل الخوض فيها إثبات بعض المسائل الأولية، كإثبات عقد الامانـة بخصـوص جريمـة خيانـة الأمانة .

*- **ثالثا: المحاضر:** هي الاوراق التي يـحررها مـوظفواالشـرطة القضـائية أوالمـوظفون المختصون بـذلك في إطاروظـيفتهم، بـما يشـاهدوه من جـريمة ومـا يـقوم عليـها من أدلـة، أوبمـا يقـفون عليـــه مـن ظروفها،وفيمـا يعلمـون عـن فاعليهـا،ولا يعتـد بهـذه المحاضرإلاإذا كانت محررة وفقا لما نص عليه القانون.**(8)**

إذ تنص المـادة **214 من ق.إ.ج** علـى أنـه لا يكون للمـحضرأوالتقريرقوة في الإثبـات إلا إذا كـان صـحيحا في الـشكل ويكـون قد حـــرره واضـعه أثنـاء مباشـرة أعمـال واظيفتـه وأورد فيه عن موضوع داخل نطاق إختصاصه لما قد رأه أو سمعه أوعاينه بنفسه.

*- قوة المحاضرأوالتقاريرفي الإثبات:

ماتجدرالإشارة إليه أنه ليس لمحاضرالضبطية القضائية جميعها ذات أونفس القوة الثبوتية،إذ أن بعضها يعمل حتى ثبوت التزوير،وبعضها له قوته حتى يثبت ما يخالفه ، والبعض الأخرليس له قيمة إلا على سبيل الإستدلال

. —

1 – الاستاذ عبد الحافظ عبد الهادي عابر نفس المرجع السابق ص 198 .

2- الأستاذ جيلالي بغدادي الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الثاني ص 73.

3- الأستاذ عبد الحميد الشواربي نفس المرجع السابق ص 70.

4-و 5 - الاستاذ جيلالي بغدادي الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول ص 17 و18 .

6- الأستاذ مخايل لحود شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ص 276.

7- الأستاذ عاطف النقيب أصول المحاكمات الجزائية ص 389.

8- الاستاذ عاطف النقيب نفس المرجع السابق ص .380

1- المحاضرالمعمول بها حتى ثبوت التزوير:وهي المحررات أوالمحاضرالتي تنظمها قـوانين خاصـة،إذ لايجوزللخـصم هـدم مـا جـاء فيهـا إلا بطريـق الطعـن بالتزوير،وهومانصـت عليـه المـادة **218 مـن ق.إ.الـج** وذلـك مهماتوفرالشـهودأوالدليل الكتـابي علىعـدم سلامتها،كالمحاضـرالجمركيةالمحررة مـن طـرف عـونين محلفين،إذ أن الإعترافات الواردة فيها تعتبرحجة إلى أن يثبت ما ينفيها بطريق الطعن بالتزوير، وهو ما **" أكدتـه المـحكمة العليـا فـي الـعديد مـن قـراراتها،إذ جـاء فـي قرارلـها صـادر بتـاريخ 1983/03/01 عن الغرفة الجنائية الأولىأن الإعترافات الواردة في المحاضرالجمركية التـي تـم تحريرهـا مـن طـرف عـونين محلفين،تعتبرحجـة إلـى حـين نفيهـا عـن طريـق بالتزوير."..... (1)**

" وفـي قرارأخرصـادربتاريخ 1996/12/03 ملـف رقـم 27863 ، جـاء فيـه أن قضـاة الموضوع ملزمون بالأخذ بالمعاينـات الـمادية المـثبتة في محاضرالحجزالمحررة من طرف أعوان الجمارك،الغيرالطعون في صحتها بالتزوير."..... (2)

ومـن ثـم يتـضح أن المحكمـة لـيس لهـا السـلطة تقديريـة أومناقشـة الوقـائع الماديـة التـي تضمنتها هذه الفئة من المحاضرالتي تعتبرحجة إلى حين ثبوت التزوير.

2- المحاضرالمعمول بها إلى حين ثبوت ما يخالفها: وهـي المحاضـرأوالتقارير،التي خول القانون لضباط الـشرطة القـضائية وأعـوانهم أوالـموظفون وأعـوانهم الـموكلة لهم بـعض مهام الضبط القضـائي سلطة تـحريرها لإثـبات وقـوع جريـمة ما،ويـكون لـهذه المـحاضرأوالـتقاريرحجـيتها مـا لـم يوجـد دليـل عكسـي بالكتابـة أو شـهادة الشـهود وهـو مانصت عليه المادتين 216 و400 من ق.إ.ج.

فقد جـاء فـي قرارالمحكمـة العليـا الصـادربتاريخ 1988/04/05 عـن القسم الثـاني للغرفـة الجنائية الثانية أن الإعتراف الوارد في المحضر الجمركي الذي عاين المخالفة يعتبرحجـة إلى أن يقوم الدليل العكسي طبقا لأحكام الـمادة 02/254 من قانــون الجـمارك لذلـك لا يحـق لــقضاة الإسـتئناف إسـتبعاده وعـدم الإخـذ بـه بإعتبـارأن لهـم السـلطة المطلقـة فـي تقديره...**(3) .**

فـإذا مـا إجتـمعت فـي الـدعوى أدلـة الإثبـات وأدلـة النفـي،وازن القاضـي بينهما،وقـدرها وخلص من الموازنة والتقديرإلى الحكم الذي يرتاح إليه، وإذا جاء حكمه قاضـيا بـالبراءة مخالفـا بالتـالي لمـا ورد فـي المحضـر، وجـب تبيـان الأدلـة المبـررة لعـدم الأخـذ بهـذا المحضر.

3- المحاضـرالتي لـيس لهـا قـوة إلزاميـة:إذ تـنص**المــادة 215 مــن ق.إ.ج** أنــه لاتعــتبرالمحاضروالتقارير المثبتـة للجنايـات أوالجنح إلا مجـرد الإسـتدلالات مـالم ينص القانون على خلاف ذلك.

فمحاضرجمع الإستدلال والتحقيق الإبتدائي والمحاضرالمتعلقة بإثبات جناية أوجنحة منصوص عليها في قانون العقوبات لا تلتزم المحكمة با الأخذ بما جاء فيها،وأن ما تضمنته من إعترافات للمتهمين أو شهادة للشهود أو معاينات لمكان الجريمة، ليست إلا عناصرإثبات يستطيع الخصوم مناقشتها وتنفيذها، دون أن يلتزموا سلوك طريق الطعن بالتزوير.

فهاته المحاضرمتروكة لتقديرالقاضي، وله أن يتخذها نقطة إنطلاق بحثا عن أدلة مؤيدة لها، فالمحكمة هي التي تقدرقيمتها في الإثبات.

*- **رابعا:الخبرة**: هي الإستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أوالمحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقديرالمسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراسة علمية أو فنية ويتجه الرأي الغالب في الفقه إلى إعتبارأن الخبرة هي وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم**....(4)**

- فالخبرة في الشؤون الجزائية تنطلق إعتبارا من ملاحظة الجريمة إلى إنزال العقوبة بالفاعل على يد القضاء الجزائي، والهدف من الخبرة هو النجاعة وحماية الحريات الفردية، وينص قانون الإجراءات الجزائية،إنطلاقامن نص المادة 219 من ق.إ.ج التي تنص على أنه إذا رأت الجهةالقضائية لزوم إجراء الخبرة، فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالمادة 143 من ق.إ.ج تنص على أنه لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم،عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمربندب خبير،إما بناءا على طلب النيابة العامة أوالخصوم أو من تلقاء نفسها. فالمحكمة لاتلتزم بندب خبيرإذا رأت أن الأمرلا يحتاج إلى خبرة فنية أو وجدت في عناصرالدعوى، ما يكفي لتكوين عقيدتها بشأن ما يثيره الخصوم.

1- تعيين الخبيرومثوله أمام المحكمة:

وما تجدرالإشـارة إلـيه أنه على القاضي الأمربإجراء الخبرة، أن يقوم بتـعيين مـهام الخـبير بدقة، مع توضيح مـهمته التـي يجـب أن تكـتسي طابعا فنيا بحثا، وهوما أكدته المحكمة العليا الغرفة الجنائية في القرارالصادربتاريخ 1993/07/07،الذي جاء فيـه أنـه من:**"المقرر قانونـا وقضـاءا أن يـأمر القاضـي بـإجراءالخبرة ويعين الخبيرمع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحثامع مرعاةعدم التخلي عن صلاحيات القاضي لفائدة الخبير،ومن ثم يعرض قراره للنقض المجلس الذي أمرالخبيربإجراء التحقيق مع سماع الشـهود وإعتمـد نتـائج تقريـره للفصل فـي موضـوع الـدعوى**."**(1)** ولا ينتهـي دورالخـبيربإيــداعه التقرير،إذ يمتثل أمـام محكمـة الجنايات،كمـا قد يمتثل أمـام محـكمة الجـنح و المخالفـات بنـاء علـى طلـب المحكمـة ويقـوم بعـرض نتـائج عملـه الفنـي الـذي باشره،بعد حلف اليمين على أن يقوم بعرض نتائج أبحاثه ومعايناته بذمة وشرف وهذا ما نصت عليه المادة 155 من ق.إ.ج

.-

1-و 3 الأستاذ جيلالي بغدادي الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الثاني ص 74 و 75.

2- مجلة قضائية الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات العدد الخاص الجزء الثاني ص235.

4- الأستاذ عبد الحميد الشواربي نفس المرجع السابق ص 206.

2- تقدير رأي الخبير:

إن لمحكمـــة الموضـــوع كامـــل الـــحرية فـــي تقـــديرالقوة التدليليـــة لتقريرالخبيروالفصل فيما يوجه إليه من إعتراضات،وهوما جسدته المحكمة العليا في:" **قرارها الصادربتاريخ 1981/12/24 عن الغرفة الجنائية الذي جاء فيه أن تقريرالخبير ماهوإلا دليل من أدلة الإثبات يخضع كغيره من أدلة الإثبات لمناقشة الخصوم ولتقدير قضـاة الموضـوع"...(2)**، وتقريرالخبـرة فـي حـد ذاتـه لـه الإثبـات قـوة الأوراق الرســمية،بمعنى أنـه لا يجوزإنكارمـا إشـتمل عليـه مـن وقـائع أثبتهـا الخبيرفـي حـدود

إختصاصه،إلا بطريق الطعن بالتزويروالتقريرحجة لما إشتمل عليه من تاريخ وحضورأوغيابهم،إلا أن تقديرنتائج الخبرة يخضع لرقابة القاضي**.....(3)**

فالمحكمة حرة في أن تأخذ في إدانة المتهم بما تطمئن إليه من تقاريرالخبرة المقدمة في الدعوى وما إقتنعت به وتستبعد مالم تطمئن إليه، مادام أن ذلك متعلق بسلطتها في تقديرالدليل، بشرط تبريروتعليل ذلك وهو**ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها صادربتاريخ 1984/05/15 عن القسم الاول للغرفة الجنائية الثانية الذي جاء فيه أنه إن كان قضاة الموضوع غيرمقيدين برأي الخبيرفإنه لا يسوغ لهم أن يستبعدوا بدون مبررنتائج الخبرة الفنية التي إنتهى إليها الطبيب في تقريره....(4).**

***- خامسا:الشهادة (شهادة الشهود)**: لقد تناولت **المادة 220 وما يليها من ق.إ.ج** أحكام الشهادة أمام المحكمة على نحويخالف بعض الشيء أحكام الشهادة أمام قاضي التحقيق.

ويتم تكليف الشهود بالحضور تبعا لما هو منصوص عليه في المواد 439 وما يليها من ق.إ.ج كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضورالمسلم للشاهد بأن عدم حضوره أو رفضه الإدلاء بالشهادة أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون.

1- ***كيفية أداء الشهادة***:

خلافا للشهادة أمام قاضي التحقيق،حيث تجري في غيرالعلانية ولا يحضرها المتهم ولا أي من الشهود، فإن رئيس المحكمة يأمرالشهود بعد التحقق من حضورهم، باالإنسحاب إلى الغرفة المخصصة لذلك ولا يخرجون منها إلا عند منادتهم لأداء الشهادة، مع إحترام باقي الإجراءات المنصوص عليها في المادة 226 من ق.إ.ج.

- وتنص المادة 227 من ق.إ.ج على أنه يحلف الشهود قبل أداء الشهادة، اليمين المنصوص عليها في المادة 93 من ق.إ.ج ويعتبرأداء اليمين من طرف الشهود من بين الإجراءات الجوهرية الواجب إحترامها،وهوما " أكدته المحكمة العليا في قرارلها

صـادربتاريخ 1968/10/22 الـذي جـاء فيـه أنـه تعتبـر إجـراءات أداء الشـهود لليمـين إجراءات جوهرية يتعين إحترامها تحت طائلة البطلان"....(5)

- وقد نصت المادة 228 من ق.إ.ج على أنه تسمع شهادة القصرالذين لم يكملوا سن 16 سنة، بغير حلف اليمين،كذلك الشأن للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية.

كما يعفى من حلف اليمين ، أصول المتهم وفروعه وزوجه وأخـوته وأصهاره على درجته من عمود النسب ومع ذلك فيجوزسماع الأشخاص المذكورين أعلاه بعد حلف اليمين،إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أوأحد أطراف الدعوى.

.–

1- الدكتور أحسن بوسقيعة قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية الطبعة الثانية ص 71.

2- 4 الأستاذ جيلالي بغدادي نفس المرجع السابق ص 74 و 19.

4- الأستاذ عبد الحميد الشواربي نفس المرجع السابق ص 211.

5- الدكتور أحسن بوسقيعة نفس المرجع السابق ص 95

إلا أن أداء اليمين من شخص غيرأهل للحلف أو محروم أو معفى منها، فلا يعد سببا للبطلان طبقا للمادة 229 من ق.إ.ج وهوما أكدته المحكمة العليا في قرارلها صادربتاريخ 1987/04/07 الـذي جاء فيه أنـه لايعد سببا من أسباب البطلان إستماع المحكمة إلى أقوال زوجة المتهم كشاهد بعد أداءها اليمين القانونية....(1)

2- قيمة الشهادة في الإثبات:

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير الشهادة إذ لها أن تأخذ بها أو تطرحها جانبا، فوزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله، مهما وجه إليها من طعون وحام حولها من شبهات، مرجعه إلى محكمة الموضوع،حيث تنزيله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه،وذلك دون أن تخضع لرقابة المحكمة العليا،وهو ما أكدته هذه الأخيرة **في قرارها الصادربتاريخ 1986/05/13،الذي جاء فيه أن تقدير الدليل بما فيه شهادة الشهود التي تمت مناقشتهاحضوريا أمام المجلس في معرض المرافعات يدخل في إطارالإقتناع الخاص لقضاة الموضوع ولا يخضع لرقابة المجلس الأعلى."...(2)**

- وكذا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 1983/11/08 أين جاء فيه أن شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعا لإقتناعهم الشخصي ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك..... (3)

***- سادسا:القرائن والدلائل:**

القرينة وهي الصلة الضرورية التي ينشؤها القانون بين وقائع معينة أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة أو أكثرقام الدليل عليها**...(4)**،والقرينة مصدرها القانون الذي يجعل بعضها قطعيا يقيد الخصوم، فلا يسمح بإثبات عكسها، كقرينة عدم التميزبالنسبة للصغيرالذي لم يبلغ 07 سنوات من عمره، وقرينة صحة الأحكام النهائية، كما يجعل المشرع بعضها غيرقاطع،إذ يجوزلصاحب المصلحة إثبات عكسها بكافة وسائل الإثبات.

ومن ذلك قرينة علم المتهم بالحكم الغيابي الصادرضده،بعد تبليغ الحكم بموطنه أوبدارالبلدية أوالنيابة ووجوب تقديم المعارضة في خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ الحكم المادة 411-01/412 من ق.إ.ج إذ يجوزللمتهم أن يثبت جهله بصدورالحكم،بما ينبني عليه من عدم سريان ميعاد المعارضة من يوم التبليغ بل من يوم العلم الفعلي المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولقد جاء في قرارالمحكمة العليا،الغرفة الجنائية الثانية،الصادربتاريخ 1988/04/05 بأنه يعد قرينة قانونية على الشروع في التهريب نقل البضائع المنصوص عليها في القرارالوزاري المشترك المؤرخ في 1982/05/23،داخل النطاق الجمركي بدون رخصة طبقا لمقتضيات المادتين 221/220 من قانون الجمارك.....(5)، أما الدلائل والتي تسمى أحيانا بالقرائن الفعلية، يستنبطها القاضي من الوقائع الثابتة أمامه، لذلك تسمى أيضا بالقرائن القضائية ،كوجود بقعة من الدم من نفس فصيلة دم المقتول على ملابس المتهم قرينة على إرتكابه أومساهمته في جريمة القتل،وهذه الدلائل أوالقرائن غيرقاطعة ويقدرها القاضي حسب إقتناعه ، فيأخذ بها متى كان إستنباطه إياها لايتنافى ومقتضى العقل والمنطق ،والفرق بين القرائن القانونية والقرائن القضائية أن الأولى يكفي وجودها عمدا للحكم باالإدانة،بينما تساند الثانية أدلة الدعوى الأخرى وتعززها **(6)** ،كما أن القرائن القضائية جميعها قابلة لإثبات العكس وهي قرائن غيرمحددة،ولايمكن حصرها، وتساهم القرائن القضائية بدور ملموس في الإثبات إذ يتمتع القاضي بسلطة تقديرية مطلقة في إختيارالوقائع التي تصلح للإستنباط وتكوين عقيدته.

الإنتقالات اللازمة لإظهارالحقيقة، فالمعاينة تساهم في تكوين عقيدة المحكمة إذ تمنحها أفكارا أوإنطباعات مادية ناجمة عن الأطلاع المباشرلمحل المعاينة دون وساطة شهود أو

.—

1 و 2 - الكتور أحسن بوسقيعة نفس لمرجع السابق ص 92.

3- الأستاذ جيلالي بغدادي الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الثاني ص 243.

4- الأستاذ محمد صبحي نجم شرح قانون الإجراءات الجزائية ص 117.

5- الأستاذ جيلالي بغدادي الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول ص 19.

6- الاستاذ أحمد شوقي الثلقاني نفس المرجع السابق ص 450.

خبراء، والمحكمة غيرمجبرة بإجراء المعاينة إذ لها أن ترفض الطلب إذا تبين لها أن طلب الإنتقال ليس له أهمية تتعلق بالجريمة،على أن حكم المحكمة يجب أن يكون مسببا عند رفض طلب إجراء المعاينة و إلا كان حكمها قاصرا **(1)**، فالانتقال إلى

مكان وقوع الجريمة،نادرا ما يكون في مرحلة المحاكمة لكنه جائز قانونا، حينئذ يتعين على المحكمة إستدعاء أطراف الدعوى ومحاميهم لحضورها وإلا كانت باطلة، ويبطل كذلك الحكم المؤسس عليها، كما يتعين أن تنتقل المحكمة بكامل هيأتها، بصحبة كاتب الجلسة وممثل النيابة إذ أنه من المفروض أن الجلسة مستمرة بمكان المعاينة **(2)**.ويتم تحريرمحضربهذه الإجراءات وهذا مانصت عليه المادة **235 من ق.إ.ج /02** ويجب عرض محضر المعاينة في الجلسة للمناقشة حتى يتمكن الخصوم من الرد على ما قد يستفاد منه.

وما نخلص إليه نقول أنه هاته بصفة عامة أدلة الإثبات الجنائي التي يجوزللمحكمة بواسطتها إثبات أي جريمة بما فيها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ماعدا تلك التي نص فيه القانون على خلاف ذلك، طبقا **للمادة 212 من ق.إ.ج**، ومهما يكن فإن كافة أدلة الإثبات هاته تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع هذا الأخيرالذي يمكنه تأسيس إقتناعه على أية حجة حصلت مناقشتها حضوريا أمامه.

المبحث الثاني:المبادىء الأساسية في الإثبات:

في إطارالدعوى الجنائية،هناك ثلاثة مبـــاديء تحكم مسألة وسائل الإثبات وتنحصرتلك المباديء في أصل البراءة ،حرية الإثبات وحرية القاضي في تكوين عقيدته أوالإقتناع الذاتي.

المطلب الأول:أصل البراءة:

تنص المادة 45 من دستور1996،(على أن كل شخص يعتبربريئا إلى أن تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون)،إنطلاقا من نص هذه المادة فإن أصل البراءة يعتبرمبدأ دستوري،لايجوزبأي حال من الأحوال خرقه والمقصود به أن المتهم بريء حتى يقوم الدليل القاطع والمقنع على إدانته،كما يستلزم عدم المساس بالحرية الفردية في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعدم توقيع الجزاء إلا بعد صدورحكم من جهة قضائية وصيرورة ذلك الحكم نهائي وبات **(3**

)،ويترتب على تطبيق مبدأ أصل البراءة مـجموعة من النـتائج أهمها:- تفسير الـــــشك لصالح المتهم.

- معاملة المتهم باعتباره بريئا.

- إعفاء المتهم من إقامة الدليل على براءته.

ومن ثم فإن قرينة البراءة، التي هي قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، تقتضـي عدم مطالبة المـتهم بتـقديم أدلة براءاته،وإنما على من يدعي خلاف هذا الاصل إثبات العكس،تقتضـي عدم مطالبة المتهم بتقديم أدلة براءته،وإنـما على من يـدعي خلاف هذا الأصل إثـبات إدعائه أي على سلطة الإتهام أوالمدعي المدني إثبات توافرجميع أركـان الجريمة ،غيرأنـه يـثورالتساؤل حول ما إذا كانت سلـطة الإتهام هي الملزمة دائما بتقديم أدلة الإثبات،أم أن المتهم بدوره يقع على عاتقه جزء من عبء الإثبات ؟.

الفرع الأول:عبء الإثبات:

الأصـل أن المـتهم بـريء حتى تثبـت إدانته نـــهائيا، وأن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها،" **هذا ما قـررته المحكمة العليا في قـــرارها الصادربتاريخ 1985/10/25 عن القسم الأول،الغرفة الجنائية.(4)**

فالـقاعدة في التشريعات الجـزائية،أن الـبراءة مفـترضة حتـى يـقوم دلـيل ثابت على التـجريم أوالإدانة، ويترتب على ذلك أن عبء الإثـبات يقع على من إدعى، وأن الشك يـؤول لفائـدة المـتهم، ومـن ثـم فإنـه علـى النيابـة بإعتبارهـا سلطة الإتهـام، إثبـات العناصرالمكونة للـــجريمة، كما لها أن تقوم بجمع عناصرالإثبات التي هي في صـالح

1- محمد صبحي نفس المرجع ص 104.

2- الأستاذ أحمد شوقي الشلقاني نفس المرجع السابق ص 159.

3 - الدكتور مروك نصر الدين نفس المرجع السابق ص 223.

4- ا لأستاذ جيلالي بغدادي نفس المرجع السابق ص 20.

المتـهم إذا ظهرت لـها ، وتـقدمها إلى القضاء باعتبارها نائبة عن المجتمع،إذ يهمها إثبات بـراءة البـريء كمـا يهمهـا إثبـات إدانـة المدان...**(1)**، فالنـيابة العامـة ملزمـة بإثبـات كافـة أركـان الجريمـة،أي الـركن الشـرعي والـمادي والمعنـوي وهوإجـراء تفرضـه طـبيعة الدعـوى الجنائيـة وخـطورة النتـائج التـي يترتـب عليهـا، والجـزاءات الناشـئة عن الحكم فيهـا،" **وهـذا ماإستقرت عليـه المـحكمة العليـا فـي العديـد مـن قراراتهـا ففـي قرارلهـا صادربتاريخ 1981/04/07 عن القسم الاول الغرفـة الجنائيـة الثانيـة جـاء فيـه أنـه على النيابـة العامـة أن تقـدم الأدلـة التـي تثبـت إجـرام المـتهم لاعلـى هـذا الأخيرإثبـات براءته...(2)،وفي قرارأخر صادربتاريخ 1994/06/26 ملف رقم 71886 جـاء فيـه أن قضـاةالمجلس عنـدما أسسوا قرارهم بإدانـة المـتهم علـى كونـه لـم يقدم أي حجـة كافيـة لتبرئته،فإنهم بذلك عكسوا قاعدة عبءالإثبات،الذي يقـع علـى عـاتق النيابـة العامـة فـي المواد الجزائية مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال."....(3)**

ولا تتوقف مهمة النيابة العامة في إدعـاءها عند إثـبات حصـول الـجريمة ونسـبتها إلـى المـدعي عليـه، بـل ينبغـي عليهـا أن تثبـت أن هـذه الـجريمة مازالـت قائمـة ولـم تسـقط بمرورالزمن أوبالعفو العام،كما أنه عليها أن تبين الظروف التي من شـأنها التـأثيرفي مـدى المسؤولية الجزائية والعقاب.

والإشكال المطروح:هو بخصـوص إذا مـا أثارالمـتهم أووكـيله فـي دفاعـه سببا مـن أسباب الإبـاحة، أو مـانع مـن موانـع المسؤولية أو العقـاب أو عذرمن الأعذارالمخففة **فهل عليـه إثبات ما أثاره ؟**في حقيقة الأمـرلـقد إختلف الفقه حول هذه المسألة إذ إتجـه البعض إلـى القول بوجوب إثبـات الـدفع، ممـن أثـاره كـون أن المتهم يكـون عنـد دفعـه للتهمـة،بمثل هذه الأسباب،بوضع المدعي بالنسبة إليها فيلزمه إثباتها

- فـي حـــين إتجـــه البـعض الأخروعلـى رأسـهم **(قاروقيـدال)** إلـى عـكس ذلـك،على أساس أن النيابة هي المكلفة أصلا بإثبات الجرائم بجميع ظروفها وإحتمالاتها.

أما **" بـــونييه"** فإقترح حلا وسط ، وهوأن يكلف الـمدعي عليه باالإثـبات ولكـن دون أن تـفرض عليه القواعد الدقيقة، ودون أن يطلـب منـه الـدليل القـاطع، وأنـه فـي حـال إحتمـال

وجود سبب أوعذر، وجب على القاضي الأخذ به،لأن الشك يفسر لمصلحته وعلى النيابة العامة أن تدلي بما يعارض هذا الدفع باالإستناد إلى الدعوى وظروفها.....(4)

- وهناك رأي أخريرى أن أصل البراءة المفترضة للإنسان يقابله أصل أخرهام مفاده أن الإنـــسان مسؤول عن أفعاله، وبطبيعة الحال فإن نفي هذا الأصل يقع على عاتق من يدعي به،ومن ثم فعلى المتهم إثبات توافرمانع من موانع المسؤولية،كاالإكراه أوسبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي وما إلى ذلك..(5)

- وحسب رأيي فإن الرأي الأخير هو الرأي الصائب والأكثرمنطقية كون أنه إضافة إلى ما جاء به فإن مصلحة المدعي عليه تقتضي قيامه بإثبات ما أثاره،لأن سكوته قد يؤلف قرينة ضده فيؤثرفي قناعة القاضي.وترتيبا على ما سبق ذكره،بخصوص قرينة البراءة فإن سلطة الإتهام إذا لم تستطيع إقامة الدليل القاطع على وقوع الجريمة ومسؤوليةالمتهم عنها،فإنه يتعين على المحكمة أن تقضي ببراءة هذا الأخير، باعتبارها الاصل وفضلا على أن الحكم باالإدانة،يجب أن يبنى علىالجزم واليقين باالإدانة لا على الظن والإحتمال، فإذا لم يطمئن القاضي لثبوت التهمة أونسبتها إلى المتهم أوأن الأدلة القدمة ضده غيركافية، ،فإنه يكون ملزما بإصدارحكمه ببراءة المتهم،وهو ما يعبرعنه بقاعدة أن الشك يفسرلصالح المتهم والتي هي كما سبق الإشارة إليه،إحـــــــدى نتائج قرينة البراءة.

الفرع الثاني:بعض القيود الواردةعلى المبدأ:

تقتضي قاعدة إفتراض البراءة كما سبق الذكرفي حق المتهم ،عدم مطالبته بتقديم أي دليل على براءته إذ له أن يتخذ موقفا سلبيا،إتجاه الدعوى العمومية المقامة ضده وعلى سلطة

1- الأستاذ عبد الحميد الشواربي نفس المرجع السابق ص20

2- الأستاذ جيلالي بغدادي الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الثاني ص 79.

3- المجلة القضائية العدد الأول لسنة 59 ص 259.

4- الأستاذ عاطف النقيب نفس المرجع السابق ص 328 و 329.

5- الأستاذ الدكتور مروك نصر الدين نفس المرجع السابق ص 217.

الإتهام تقديم الدليل على التهمة المنسوبة إليه ،إلا أن هذا المبدأ ليس مطلق من كل قيد.
فأصل البراءة المفترضة للإنسان، وكما سبق وأن تم الإشارة إليه، فإنه يقابله أصل أخرهام والذي مفاده أن الإنسان مسؤول عن أفعاله،ومن ثم فنفي هذا الأصل يقع على عاتق من يدعي به ،أي على المتهم **...(1).**
كما أن المشروع قد تدخل وأتخذ من توافر وقائع معينة ،مبررا لإفتراض أو قرينة ،خفف بموجبها عبء الإثبات الملقي علىعاتق النيابة العامة في حالات يصعب فيها ،أن لم نقل يتعذر تقديم الدليل .
ويترتب على هذه القرائن ،إعفاء النيابة من إثبات أحد عناصرالجريمة وهذه القرائن منها ما هو قانوني ومنها ما هو قضائي.

1- ***القرائن القانونية*** :وهي القرائن التي وضعها المشرع لصالح سلطة الإتهام،وهي لا ترتبط بالجريمة بأكملها، بل أن المشرع قد قصرها على بعض أركان الجريمة فقط، كإفتراض قيام الركن المادي أو المعنوي للجريمة .

*- ***بخصوص إفتراض قيام الركن المادي للجريمة***: إذ أن إفتراض قيام الركن المادي، في بعض الجرائم يعني إعفاء النيابة كسلطة إتهام من إثبات هذا الركن وتحميل المتهم عبء إثبات عكسه،من ذلك مانصت عليه المادة 87 من قانون العقوبات**"بالقول أنه يعاقب أفرادالعصابات الذين لا يتولون فيها،أي قيادة أو مهمة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"**، فما دام الشخص ينتمي إلى عصابة ما فإنه يفترض فيه إرتكابه شخصيا للجرائم التي قامت بها العصابة،كذلك مانصت عليه المادة 218 من ق.إ.ج التي جاء فيها أن المواد التي تحررعنها محاضرلها حجتها إلى أن يطعن فيها بالتزويرتنظمها قوانين خاصة،وتطبيقا لهذه المادة فقد نصت المادة 254 من قانون الجمارك :" **على أنه تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين**

على الأقــل صحيحة مـالم يطعن فيهـا بتزويرالمعاينـات الماديـة الناتجـة عن إستعمال محتواها".

- كمـا أن الــمادة 216 مـن ق.إ.ج تنــص :**" علـى أنـه فــي الاحــوال التـي يخـول فيهـا الـــقانون بـــنص خـــاص لضـــباط الشـــرطة القضـــائية ســـلطة إثبـــات الجـــنح فـــي محاضـرأوتقاريريكون لهـذه المحاضـرأوالتقاريرحجتها مـالم يدحـضها دليـل عكـسي بالكتابة أو شهادة الشهود".**

ومـن ثـم يسـتخلص أن المشـرع قـد أقـر لـبعض مـحاضرإثـبات ذلـك الـجرائم، حجـية يتـعين على القـضاء أن يسلم بما ورد فيها ومن ثم إعفاء النيابة من إثبـات ذلك، وتحـميل المـتهم عـبء إثبـات عكـس مـا تضـمنته أوالــطعن فيهـا بـالتزوير، فهاتـه المحاضـرقد تضمنت قــرائن على قيام الركن المادي في حق الشخص**...(2)**

*- **<u>بخـصوص إفـتراض قيام الركن المعنـوي للجريمـة</u>**: يـقوم الـركن المعنـوي علـى الـقصد الـجنائي،هــذا الأخيريقوم علىالنيـة وهوأمرداخلي،ممـا يجعـل إثباتهـا أمـرا صـعبا للغاية،والركن المعنوي يقع على النيابـة كســلطة إتهام،وإفتراض قيام الركن المعنوي،لا يشـــمل كـــل أنـــواع الجـــرائم بـــل نـــوع معـــين مـــن الجـــرائم نظـــرا لطبيعتهاوخصائصـها،أهمهاالجرائم الإقتصـادية،وعلى رأسـهاالجرائم الجمركيـة،كون أن القانون الجمركي يقيم الجريمة على ركنين فقط،**الركن الشرعي والركن المادي في حين يستبعد الركن المعنوي** وهذا ما نصت عليه المادة 281 من قانون الجمارك بالقول أنـه:" لايجوزتبرئـة المخـالفين إستنادا إلـى نيـتهم"،كـذلك مانصـت عليـه المـادة 331 مـن قـانون العـقوبات بخـــصوص جنحـــة عـدم التسـديدالنفقة،في فقرتهـا02 عنـدما تشـيرإلى أن عـدم الدفع هوعمدي مالم يثـبت العكـس ومن ثم فــإن الـركن المعنـوي مفتـرض فـي هذه الحالـة وبالتالي إعفاء سلطة الإتهام من إثباته وعلى المتهم إثبات عكس ذلك.

2- القـرائن القضائية:هـي قـرائن أنشـأها القضـاء،وليس لهـا سـند فـي القانون،ممـا دفـع غالبيـة الفقـه الجنـائي إلـالقول بـأن هـذا الأمـرمن شـأنه أن يـؤدي إلىالتعسـف مـن جانـب القضاة،وأن

1- الدكتور مروك نصر الدين نفس المرجع السابق ص 217.

2- الدكتورمروك نصر الدين نفس المرجع السابق ص 272 و273.

2- القـرائن القضائية:هـي قـرائن أنشـأها القضـاء،وليس لهـا سـند فـي القانون،ممـا دفـع غالبيـة الفقـه الجنـائي إلـالقول بـأن هـذا الأمـرمن شـأنه أن يـؤدي إلىالتعسـف مـن جانـب القضاة،وأن إنشاء هذه القرائن في غياب النص القانوني من شأنه الإعتداء على مبدأ قرينة البراءة الأصلية،كون أن القاضي يلجأإلى إدانة السلوك علىالرغم من حسن نية مرتكب هذاالسلوك،...**(1)**

فالقضـــاء قـــد إستـــقركما ســـبق الـــــذكرعلى بعـــض هـــذه القـــرائن إذ إفتـــرض توافرالعنصرالمعنوي في أغلب المخـالفات، وبعـض الجـنح التـي يـطلق عـليها الجـرائم المادية وذلك بمجرد إثبات العنصرالمادي، وعلى خلاف رأي غالبيـة الفقه السابق الذكر، بخصوص هاته القرائن القضائية، فإن البعض قد إتـجه إلـى القول أن مثل هذه القرائن لا تتعارض مع أصل البراءة،طالما أنها قد بنيت علـى وقائع أثبتتها النيابة ضد المتهم وأن لـــهذا الأخيرأن يدحضـها،كما أن للمحكمـة أن تطرحـها مـن تلقاء نفسـها إذا مـا تبينـت مـن ملف الدعوى ما يدل على عكسها.....**(2).**

المطلب الثاني:مبدئي حرية الإثبات وحرية القاضي في تكوين عقيدته:

الفرع الأول:مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته (الإقتناع الذاتي):

يتـنازع قـوة وسائل الإثـبات المختلفة نظامان نظـام الأدلـة القانونيـة أين يحدد المشرع الأدلة المقبولة في الإثبات ونظـام الإقتنـاع الـذاتي أو حريـة تقديرالأدلـة، والـذي يعد الوجـه الأخرلمـبدأ حريـة الإثبـات، وقد نشـأ مـع الثـورة الفرنسـية عنـدما أدخلـت نظـام المحلفين

والإثبات الجزائي المبني على حرية القاضي في تكوين عقيدته،وذلك في سنة 1791،ثم إستقرنهائيا في تشريع التحقيق الجنائي الفرنسي،الذي وضع سنة 1808

وقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعمول به حاليا، ومنه إنتقل إلى الشرائع التي نقلت عن القانون الفرنسي ومنها التشريع الجزائري،إذ تنص المادة 212 من ق.إ.ج في فقرتها الأولى:**"...وللقاضي أن يصدرحكمه تبعا لاقتناعه الخاص".**

*- ***مفهوم مبدأ الإقتناع الذاتي***: تعددت تعريفات الفقهاء لماهية هذا المبدأ حيث عرفه البعض بأنه التقريرالحرالمسبب لعناصرالإثبات في الدعوى.

- كما يعرف بأنه الحالة الذهنية أوالنفسية أو ذلك المظهرالخارجي الذي يوضح وصول القاضي بإقتناعه إلى اليقين لحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره**.....(3)**

- كما جاء في معجم **" روبار"** أن الإقتناع الشخصي، يعني الأثرالذي يولد دليلا كافيا ويقينا معقولا مستمد من أغوارالنفس**.....(4)**

فحرية القاضي الجنائي في الإقتناع بالدليل المطروح في الجلسة تعني أن القاضي الذي يقيد القانون بحثه عن الأدلة وكيفية تقديمها إليه، له مطلق الحرية في تقديرأدلة الدعوى، إذ يأخذ بها أويطرحها بناء على تقييمه لها إستنادا إلى العقل والمنطق، دون أن يكون في ذلك عليه من سلطان سوى ضميره، فالعبرة في المحكمات الجنائية هي بإقتناع القاضي بناءا علىالأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أوبراءته.

فالقاضي الجنائي له دورإيجابي في الدعوى وتقديرأدلتها،بحثا عن الحقيقة التي ينشدها عنوانا لحكمه ، وهي حرية البث في غيرتحكم، وذلك إما باالأخذ بهذه الأدلة أوطرحها وذلك بناءا على تقييمه لها، فمن حق محكمة الموضوع أن تستخلص،من أقوال الشهود وسائرالعناصرالمطروحة أمامها،على بساط البحث،الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه إقتناعها، وأن تطرح ما يخالفه من صورأخرى، مادام أن إستخلاصها كان مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق،كما لها أن ترفض إقرارالمتهم عندما يدخلها الشك في صحته**....(5)**

1- الدكتورمروك نصر الدين نفس المرجع السابق ص 275.
2- الأستاذ أحمد شوقي الشلقاني نفس المرجع السابق ص 437.
3- الأستاذ عبد الحفيظ عبد الهادي عابد نفس المرجع السابق ص 512.
4- الدكتور مروك نصر الدين نفس المرجع السابق ص 621.
5- الأستاذ أحمد شوقي الشلقاني المرجع السابق ص 441

فالقاضـي حرفـي أن يستمدعقيدته مـن أي مصـدريطمئن إليـه،المهم أن يكـون لـه أصـل بالأوراق المطروحة بالملف وإليه يرجع تقديرقيمة الدليل الناجم من الدعوى،دون أن يملي عليـه المشـرع حجيةمعينـة أو يلزمـه بإتبـاع وسـائل محـددة، للكشـف عـن الحقيقـة كقاعـدة عامة.

وهو ما أكدته وجسدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها،إذ فـي قرارلهـا صـادربتاريخ 1984/12/18 عـن الـغرفة الجـنائية الأولـى جـاء فيـه أن قضـاة الموضـوع لهـم السـلطة المطلقـة فـي تقديرأدلـة الإثبـات بـدون معقـب مـادام أن مـا إستندوا إليـه لـه أصـل ثابـت فـي أوراق الدعـــــوى**.....(1)**

وفـــي قرارأخرصـــادربتاريخ 1974/04/16 عـــن الغرفـــة الجنائية،الـــذي جـــاء فيـــه أن لقضاةالإستئناف السلطة المـطلقة فـي تقديروقـائع الـدعوى وأدلـة الإثبـات فيها،بحيث إذا خلصـوا مـن دراسـتهم للقضـية المعروضـة عليهم إلـى فقدان أوعدم كفايـة الأدلـة وقضـوا ببراءة المتهم فلا رقابة عليهم في ذلك طالماأن قضاءهم كان سائغا، منطقيا وقانونا**.....(2)** وحرية القـاضي في تقديرالأدلة ينطبق أيضا على قضاء التحقيق، بـل وعلىالنـيابة العامـة حينما يـقرر أحـــدهما حفـظ الدعوى العمومية أوإحـالة المتهم إلـى المـحاكمة ،إذ يبنـي ذلك على تـقديره كـفاية الأدلـة لترجيح إدانة المتهم **.....(3).**

***- بعض القيود الواردة على المبدأ**: فـإن كـان السـائدالأن هومبـدأ حريـة القاضـي الجنائي في الإقتناع وتكوين عقيدتـه، فمن البديهي أن هذه الـحرية ليست مطلقـة من كل قيد، بل يجب أن يخضع إقتناعه دائما للمنطق والعقل وأن يستند إلـى أدلـة طـرحت علـى بـساط البحث في الدعـوى، ومن ثم فـإنه إن كـان لقضـاة الموضـوع السلطة المطلقـة فـي

تقديرأدلةالإثبات،دون أن يخضع تقديرهم للأدلة لرقابة المحكمة العليا، إلا أن هذه الأخيرة تراقب صحة الأسباب التي إستدل إليها القاضي في تكوين إقتناعه،لذلك أوجب المشرع أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وهذا ضمانا لجديتها والثقة في عدالتها،**وهوما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادربتاريخ 1981/03/05 عن الغرفة الجنائية الثانية الذي جاء فيه أن إقتناع القاضي يجب أن يكون منطقياوليس مبنياعلى محض التصورات الشخصية للقاضي بل أنه يجب عليه أن يبين الأدلة التي إعتمد عليها وكانت مصدرالاقتناعه وذلك من خلال وجوب تسبيب الحكم دون تناقض مع العناصرالموجودة بالملف والتي نوقشت أمامهم.....(4)**،

ومن خلال ما سبق يتضح بأن القاضي له السلطة المطلقة وكامل الحرية في تقديرعناصرالإثبات التي يستمد منها إقتناعه،**إلا أن هذه الحرية مقيدة بما يلي:**

1- لايحق للقاضي أن يبني حكمه إلا علىالأدلة، فيجب أن يتوافرلديه دليل واحد على الأقل ولا مانع بعد ذلك من أن يعززه باالإستدلالات، ومن ثم يكون حكمه معيبا إذا إستند فيه على الإستدلالات وحدها.

2- إن القاضي لا يبني إقتناعه إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات في الجلسة،عملا بنص المادة 212 من ق.إ.ج،والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه،فلا يجوزللقاضي أن يحكم بناءا على معلوماته الشخصية **" قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1994/06/26 ، ملف رقم 71886"..(6) .،إذ يبطل الحكم إذا كان مبناه دليلا لم يطرح للمناقشة،أولم يتح للخصوم فرصة إبداء الرأي فيه ومن باب أولى إذا لم يعملوا به أصلا .**

3- بناء العقيدة والإقتناع على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال ولا يطلب أن يكون يقين القاضي

مطلقا وإنما يكفي أن يكون نسبيا،إذ تبنى عقيدة القاضي على أساس من الإحتمالات ذات درجة عالية من

اليقين.....**(5).**

- بيان الأدلة ومضمون كل منها في الـحكم بـيانا كافيا،ولا تكون المحكمة مطالبة ببيان مؤدى الدليل إلا إذا إستندت إليه في حكمها باالإدانة إذ يجـب على القـضاة أن يبيـنوا في قرارهم تحت طائلة البطلان.

.—

1- 2- الأستاذ جيلالي بغدادي الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول ص 16و 169.

3- الأستاذ أحمد شوقي الشلقاني نفس المرجع السابق ص 442.

4 و5- الأستاذ محمد صبحي نجم نفس المرجع السابق ص 102

6- المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1995 ص9 25

الأدلة التي إستندوا إليها للوصول إلى قـناعتهم،لأن عن طريـق بيان الأدلة في الأحـكام يطـمئن المتـقاضون والـرأي العام عن عدالة القضاء، وتتمكن المـحكمة العليا من مراقبة صحة تطـبيق القـانون، **وهومـا أكـدته الـمحكمة العليا في العديد من قراراتها....(1)**

5- عـدم التنـاقض،إذ يشـترط في الأدلة التي يستندعليها الحكم،إلا يكون فيها تنـاقض،ينفي بعضهاالبعض الأخر، بحيـث لايـعرف أي الأمـرين قضت به المـحكمة،وينبغي أن لا يقع فـي تسـبيب الحكـم تنـاقض بـين الأسـباب والمنـطوق، فالتنـاقض الـذي يبـطل الحكـم هـوالـذي يكـون بين أسـبابـه ومنـطوقه أو بين بعض الأسباب وبعضـها الأخر....(2)." **وهـو مـا أكدتـه المحـكمة العليـا فـي قرارهـا الصـادربتاريخ 1966/05/31 عن الغرفـة الجنائية،الذي جاء فيه أنه من المـتفق فقهـا وقضـاء أن المـــجلس الأعلى يراقب صحة النتائج التي إستخـلصها قضـاة الـموضوع من عمليـة التكييف، فإن كانـت النتيجـة التـي إنتهوا إليها في منطوق حكمـهم لا تتـناسب مع الأسباب كان قضـــاؤهم معيبـا بالتنـاقض وتعين نقضه وإبطاله كاالإعلان بثبوت التهمة ضد الجاني من جهة والحكم ببراءتـه من جهة أخرى" .....(3)..**

ومهمـا يكـن فـإن القاضـي الجزائـي يحكـم فـي الـدعوى بعـدالبحث فـي أدلتهاوإقتناعـه بعناصرالإثبات فيها، فإن كانت غيرمؤكدة،فإنه يحكم بالبراءة إما لعدم كفاية الأدلـة أولعدم ثبوت التهمة في حق الأشخاص المنسوب إليهم،أمـا إذا وجدت عناصرالإثبات بمـا يطمئن إليه ثبوت التهمة في حق الـمتهم،وتأكـيد إتصـاله بالواقعة علىالنحوالوارد بـأقوال الشهود

وإعترافه وكافة وسائل الإثبات،فإنه يحكم مستنداإلىهذه المصادروالأدلة حكما يتفق مع المنطق والعقل،وهوما يجعل حكم القاضي عنوانا للحقيقة.

الفرع الثاني:مبدأ حرية الإثبات:

تعتبرحرية الإثبات إحدى خصائص نظرية الإثبات في المواد الجزائية،على عكس الحال في المسائل المدنية،حيث يحدد القانون وسائل الإثبات وقواعد قبولها وقوتها .

ويسود مبدأ حرية الإثبات أمام القاضي الجزائي غالبية الشرائع الحديثة،حيث يشق إعداد دليل مسبق لإثبات الجريمة، وهوسبيل كشف الحقيقة التي تضفي الثقة في عدالة أحكام القضاء، بل أنه طريق المتهم الوحيدلإثبات براءته، لذلك تلتزم المحكمة بسماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه مالم تكن الواقعة قد وضحت لديها،أو كان الأمرالمطلوب تحقيقه غيرمنتج في الدعوى، بشرط أن تبين على هذا النحوعدم إجابتها على هذا الطلب.

ورغم أن قاعدة حرية الإثبات في المسائل الجزائية،لاتحتاج إلى نص يقررها ومع ذلك فإن المشرع وللتأكيد عليها " **فقد نص في المادة 212 من ق.إ.ج على أنه يجوزإثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك"**، وبهذا جعل القانون من سلطة القاضي أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه،إلا إذا قيده القانون بدليل معين،فالقاضي حر في الإستعانة بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها إذلا يجوز له أن يكتفي بفحص الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى وإنما يتعين عليه أن يتحرى بنفسه من الأدلة وأن يستشير، الأطراف إلى تقديم عناصر الإثبات اللازمة لظهورالحقيقة.

وهكذا فإن للقاضي الجزائي سواء بناءا على طلبات الأطراف أوبموجب مقتضيات وظيفته أن يأمر بإتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا وضروريا للفصل في الدعوى،كما أنه يتعين على القاضي أن يتحقق بنفسه من عدم وجودأدلة براءة ظاهرة حتى ولولم يدفع المتهم بها،فالقاضي يحكم من تلقاء نفسه بالبراءة إذا تبين له أن المتهم كان في حالة الدفاع الشرعي أوتوافرسبب من أسباب التي تحول دون الإدانة**.....(4).**

*- **أساس مبدأ حرية الإثبات**: يمكن تبريرمبدأ حرية الإثبات في المجال الجزائي إلى عدة إعتبارات وأسباب أهمها:

1- الأستاذ جيلالي بغدادي الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الثاني ص 73.
2- الدكتور مروك نصر الدين نفس المرجع السابق ص 645 و 646.
3- الأستاذ جيلالي بغدادي نفس المرجع السابق ص 119.
4- الأستاذ عبد الحميد الشواربي نفس المرجع السابق ص 14 و 15.

1- إن الإثـبات الجـزائي يتعلق بوقـائع مـادية ونفـسية، ومن ثـم فمـن غيرالمـتصورفي المجال أن يقوم المشرع بحصرها مسبقا ويضع لها طرق إثبات محددة.

2- أن الإثبات في المجال الجنائي مسألة جد صعبة،كون أن الفاعل أومرتكب الجريمة،من المفروض أن يكون قد إقترف فعله في سرية تامة، بعد أن إتخذ كافة الإحتـياطات التي من شأنها إستبعاد كشف سلوكه والتعرف على هويته.

3- أن الأمريتعلق بفعالية القضاء ونجاعته في قمع الجرائم،فإظهارالحقيقة مطلب أساسي يقتضي اللجوء إلـى وسـائل إثبات مخـتلفة، وإلا تـعذرعـلى هذا القـضاء إصـدارأحكـام تـراعي فيـها حـقوق الأطراف ومصالحهم.

وأخيـرا فإنـه يمـــكن تبريرمـــبدأ حريـــة الإثبـــات الـــجزائي بوجـــود مـــبدأ البـــراءة الأصلية،الذي سبق الإشارة إلـيه، ومـن ثم فـإن إقرارمبدأ حرية الإثبات من شـأنه تخفيف العبء على سلطة الإتهام في مجال البحث عن الأدلة**.....(1).**

*- **شـروط تطبيق قاعـدة حرية الإثبات**: فقاعـدة حريـة الإثبـات الممنوحـة للقاضـي الجزائي،لا تطبق هكذا على إطلاقها أوأنها متروكة لسلطة وهوى القاضـي يطبقها كيفما شـاء،بل أن المشـرع قـد وضـع لهـا أطـرا محـددة تسـيرفيها وهـذا لضـمان حسـن سيرالعدالة،سواءا لإثبات أو نفي الجرائم وهذا كله في سبيل الحفاظ على حريات وحقوق

الأفراد،ويشترط لتطبيقها تطبيقا سليما أن يتوافرلها بعض الشروط وهي في مجملها تتعلق باالإجراءات وأهم هذه الشروط:

1- وجود الدليل ضمن ملف الدعوى.

2- الحصول على الدليل بإجراءات صحيحة.

1- وجود الدليل ضمن ملف الدعوى ومناقشته بالجلسة المادة 02/212 من ق.إ.ج:

فيجب أن يكون الدليل الذي إستند إليه القاضي، له أصل ثابت في أوراق الدعوى،وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها،**...(2)** ومن ثم فلا يجوزللقاضي بناء حكمه على معلومات حصل عليها شخصيا خارج مجلس القضاء،لأن هذه المعلومات فمن جهة لم تكن موضوع مناقشة شفاهية حضورية بالجلسة،ولأن القاضي من جهة ثانية يكون قد جمع في شخصه صفتين متعارضتين،**صفة الشاهد وصفة القاضي** وهذا أمرغير جائزقانونا يؤدي إلى **بطلان الحكم**.

2- الحصول على الدليل بإجراء صحيح:

فإن كان المشرع قد أقرحرية الإثبات وجعلها قاعدة عامة في المواد الجزائية،ومنح للقاضي الجزائي الحرية في البحث عن الحقيقة من أي دليل في الدعوى العمومية يراه صالحا لذلك،إلا أنه قيدهذه الحرية بإشتراط تأسيس الحكم على الدليل الذي يتم الوصول إليه بإجراء قانوني صحيح، وغيرمخالف للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وإلا كان الحكم معيباإستوجب بطلانه ونقضه،فيجب أن يكون الدليل الذي إستندإليه القاضي في حكمه،مستمدا من إجراء صحيح،إذ لا يجوز له أن يؤسس حكمه على دليل لحقه عيب يبطله كون أن بطلان الإجراء المستمد منه الدليل يترتب عليه بطلان الدليل ذاته تطبيقا لقاعدة " ما بني على باطل فهو باطل"..**(3)**،فالنيابة تلجاء إلى كافة الوسائل لإثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم،ويدفع هذا الأخيرالتهمة كذلك بكل الوسائل،وبدوره فإن القاضي ولإستظهارالحقيقة والكشف عنها، فإنه يستعين بكافة الطرق الإثبات ، وعليه فإن قاعدة حرية الإثبات أمام القاضي الجزائي متى توافرت

شروط تطبيـقها، فإنــها تعتبرسبيل للكشف عن الحقيقة،ومن ثم تحقيق العدالة ، وإزاء هذه الإعتـبارات وأمـام أهمية هذا المبدأ، فإن القانون هو وحده المختص بتقييده وهذا ما هو ثابت من خلال نص المادة 212 من قانون الإجراءات الـجزائية عندما نصت ".....ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك."

1- الأستاذ أحمد مروان نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي ص 327.

2- الأستاذ جيلالي بغدادي نفس المرجع السابق ص 74.

3- الدكتور مروك نصر الدين نفس المرجع السابق ص 45 9 .

المبحث الثاني: الجزاء المقررلجرائم المخدرات.

سلك المشرع في النص على جرائم المخدرات مسلك التدرج في الجزاء المترتب على كل منها وذلك

طبقا لـــخطورة الفعل الإجـــرامي وكـــذا مدى درجة خطورتـه وإثم الجـاني، وتضـمن القـانون 18/04 فـي مواجـــهة الإجـــرام المـــتعلق بالمخـدرات والمـؤثرات العقليـة" **تدابيروقائية وعلاجية وعقوبات جزائية".**

نتناول، فيما يأتي ، أولا التدابيرالوقائية والعلاجية ثم العقوبات الجزائية.

المطلب الأول:التدابيرالوقائية والعلاجية:

نص القانون 18/04 على ثلاثة أنواع من التدابيرالوقائيـة والعــلاجية،وهي:عدم المتابعة القضائية،الأمر بالعلاج المزيل للتسمم،والإعفاء من العقوبة.

الفرع الاول:عدم المتابعة القضائية:

حسـب المـادة 06 مـن القـانون 18/04 ويسـتفيد منهـا مسـتعمل المخـدرات أو المـؤثرات العقلية، أي المستهلك، في الحالات الاتية:

1- إذا إمتثل إلى العلاج الطبي الذي وصف له لإزالة التسمم وتابعه حتى نهايته.

2- إذا أثبت أنه خضع لعلاج مزيل للتسمم .

3- إذا أثبت أنه كان تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليه،وهكذا نصت المادة 6 على أن لا يتابع الأشخاص الذين إمتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى نهايته .

لايجوزأيضا متابعة الأشخاص الذين إستعملواالمخدرات أوالمؤثرات العقلية إستعمالا غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم وفي جميع الحالات يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة،إن إقتضى الأمر،بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على طلب النيابة العامة، وأضافت المادة نفسها في فقرتها الأخيرة أن كيفيات تطبيق هذه المادة ستحدد عن طريق التنظيم .

الفرع الثاني:الأمر بالعلاج المزيل للتسمم:

أجازت المادة7 من القانون 18/04 لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث إخضاع مستهلكي المخدرات أوالمؤثرات العقلية وحائزيها من أجل الإستعمال الشخصي لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابيرالمتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم،إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا .يبقىالأمرالذي يوجب العلاج نافذا عندالإقتضاء بعد إنتهاء التحقيق،وحتى تقررالجهة القضائية المختصة بخلاف ذلك ،كما أجازت المادة 08 من القانون 18/04 للجهة القضائية المختصة الحكم بإلزام مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية وحائزيها من أجل الإستعمال الشخصي بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو تمديد أثاره. وينفذ هذا الحكم رغم المعارضة أوالإستئناف.

ونصت المادة 10 من القانون 18/04 على أن يجرى علاج إزالة التسمم إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت متابعة طبية، ويتعين على الطبيب المعالج أن يعلم بصورة دورية السلطة القضائية بسيرالعلاج ونتائجه ، وأضافت الفقرة الثانية من المادة نفسها علىأن تحدد شروط سيرالعلاج المذكور بقرار وزاري مشترك بين

وزير الداخلية ووزير العدل حافظ الأختام ، والوزير المكلف بالصحة ،فيما نصت المادة11 على أنه إذا أمر قـاضي التـحقيق أوالجهة القضائية المختصة،المتهم بإجراء مراقبة طبية أوالخـضوع لعـلاج مزيـل للتسـمم، فـإن تنفيـذ هـذه الإجـراءات يـتم مـع مراعـاة أحكـام المواد125 مكرر 1(الفقرة2-7) من قـانون الإجـراءات الـجزائية التـي تجـيز لقـاضي التحقـيق الأمـر بوضـع المـتهم تحت الرقابـة القضـائية، وإخضـاعه، فـي إطارهـا، إلـى إلتزام:

***- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق (الفقرة 02).**

***- الخضوع إلـى بعض إجـراءات فحـص العلاجـي حتـى وإن كـان بالمستشـفى لاسـيما بغرض إزالـة التسمم الفقرة (07)..(1)**،كمـا أن القـانون 04/05 يتضـمن قـانون تنظـيم السـجون و إعـادة الإدمـاج الإجتمـاعي للمحبوسـين نـص صـرحة فـي المـادة 61 منـه أن المحيوس المحكوم عليه الذي ثبت إدمانه على المخدرات، أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم،بهيكل إستشفائي متخصص لتلقية العلاج ، وفقا لتشريع المعمول به.

يصـدر النائـب العـام المختص مقـرر الوضـع التلقـائي رهـن الملاحظـة ، بنـاء علـى رأي مسـبب،يدلي بـه طبيـب مختص،أو فـي حالـة الإسـتعجال،بناء علـى شـهادة طبيـة لطبيـب المؤسسة العقابية.

ينتهـي الوضـع التلقـائي رهـن الملاحظـة،وفق الإجـراءات المنصـوص عليهـا فـي التشـريع المعمـول بـه،وذلك إمـا برجـوع المحبـوس المحكـوم عليـه **معـافى إلـى المؤسسـة العقابيـة لقضاء ماتبقى من العقوبة،عند الإقتضاء**،وإما **بالوضع الإجباري لثبوت إصابته بمرض عقلي موصوف بالخطورة.**

- كما نصت المادة 170 من نفس القانون دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد منصوص عليها قانونا ،يعاقب بالحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات،وبغرامة من عشرة ألاف دج إلى خمسين ألف دج **كل من أدخل أوحاول إدخال مواد مخدرة،أو مواد مؤثرة عقليا،أو أسلحة أو ذخيرة،إلى المؤسسة العقابية.**

ويعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 07 سنوات،وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج،إذا كان الفاعل من **مستخدمي المؤسسة العقابية،أو شخصا مؤهلا للإقتراب من المحبوسين بسبب وظيفته.....(2).**

- ونصت المادة 09 على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون 18/04 على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرارالخضوع للعلاج المزيل للتسمم دون الإخلال باالأمر،عند الإقتضاء، من جديد بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم

1- الدكتور أحسن بوسقيعة نفس المرجع السابق ص 366 و 367.

2- أنظر قانون 04/05 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين.

والعقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 18/04 التي تعني إستهلاك أو حيازة المخدرات أوالمؤثرات العقلية من أجل الإستهلاك الشخصي بصفة غيرمشروعة،هي الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثالث:الإعفاء من العقوبة: حسب المادة 02/8 من القانون 18/04 وهو جوازي تأمربه الجهة القضائية المختصة، يستفيد منه المستهلك والحائزمن أجل الإستعمال الشخصي ، بشروط وهي:

1- أن يثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا.

2- صدورأمرمن قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابيرالمتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته.

3- صدورحكم من الجهة القضائية المختصة بإلزامه بالخضوع لعلاج مزيل للتسمم .

- وهكذا نصت المادة 08 من القانون 18/04 على ما يلي: يجوزللجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 07 أعلاه بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد الأمرالمنصوص عليه في ذات المادة،أوتمديد أثاره وتنفذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة أوالإستئناف.

- وفـي حالـة تطبيـق أحكـام الفقـرة الأولـى مـن المـادة 07 أعلاه،يمكـن للـجهة القضـائية أن تعفي الشخص من العقوبة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون **....(1)**

1-الدكتور أحسن بوسقيعة نفس المرجع السابق ص 368 و 369.

الشيء الملاحظ في جرائم التهريب سواء في جرائم تصد ير المخدرات وإستيرادها بعد تحريك الدعوى العمومية نجد في أغلب الاحوال إدارة الجمارك تتأسس كطرف مدني وتطالب بتعويضات،ومن ثمة ينبغي أن نتسأل أولا وقبل كل شيء على الاساس الذي ترتكز عليه هذه الإدارة تتأسس إدارة الجمارك كطرف مدني في هاتين الجريمتين على المادة 324 من قانون الجمارك التي (يعاقب على اعمال التهريب البضائع والإستيرادات والتصدير ات دون تصريح بالبضائع المماثلة والبضائع المحظورة عند الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي).

*- المطلب الثاني: العقوبات الجزائية:

بإســـتقراء الـــــقانون 18/04 الـذي يتعلـق بالوقايـة مـن المخـدرات والمـؤثرات العقليـة وقمــع الإســتعمال و الإتــجارغيرالمــشروعين بــــها يتضــح أن الـــعقوبات الـــجزائية المــقررة لـجرائم المخدرات هي عقوبات أصلية وعقوبات التكميلية .

الفرع الاول:العقوبات الأصلية:

تخضـع جـرائم المخـدرات والمـؤثرات العقليـة لعقوبـات جنحيـة وأخـرى جنائية،حسـب تصـنيفها ضـمن الجـنح أو ضـمن الجنايـات ،علـى النحوالـذي سبق لنـا بيانـه ،وفيمـا يـأتي تذكيرله.

أولا- الجنح: تطـــبق علـى الجـنح عقوبـات الحـبس والغرمـة، يختلـف مقدارها بـاختلاف الصور، وهي كما سبق بيانه،على النحوالأتي.

1- **الإستـــهلاك أو الـــحيازة من أجـل الإستـــهلاك الشخـصي:** العقوبـة هـي الحـبس من شـهرين إلـى سـنتين و بغرامـة مـن 5.000 إلـى 50.000 دج أو بإحـدى هـاتين العقـوبتين المادة 12 من القانون 18/04.

2- التـسليم أو الـعرض للغيربهدف الإستعمال الشخصي: العقوبة هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج الـمادة 13 من القانون 18/04، ويضاعف الحد الأقصى للعـقوبة لتـصبح العقـوبة من سنـتين إلـى 20 سنة إذا تم تسليم أوعرض المخدرات أو المؤثرات العقلية علـى قـاصرأومـعوق أو شخص يعالج بسبب إدمانـه أو فـي مراكزتعليميـة أوتربويـة أوتكوينيـة أوصـحية أو إجتماعيـة أو داخـل هيئات عمومية.

3- تسـهيل للغيرالإستـعمال: الـعقوبة هـي الحبس من 05 سـنوات إلـى 15 عشرة سنـة وبـغرامة مـن

500.000 دج إلى 1.000.000 دج المادتان 15 و16 من القانون 18./04

4- **إنـتاج الـمواد المـخدرة أو الـمؤثرات الـعقلية أو صنعها أو حيازتها أو إستخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسـليمها بأية صفـة كانت،أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور:** الحبس من عشرسنوات إلـى عشرين سنة وبغرامـة من 5000.000 دج إلى 50.000.000 دج حسب المادة 17.

- <u>ملاحـظة</u>: يعاقب علـى الشروع فـي هذه الجرائم بالعقوبـة ذاتهـا المقـررة للجريمـة التامة.

- يعاقـب علـى الأفعـال المـذكورة بالسـجن المؤبـد عنـدما ترتكبهـا جماعـة إجراميـة (عصـابة) منظمة.

- عرقلـة أومنـع الأعـوان المكـلفين بمـعاينة الـجرائم أثنـاء ممارسـة مهـامهم أو الوظائف المخولة لهم قانونا: العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبـغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج وذلك حسب المادة 14 من القانون 18/04.

<u>ثانيا- الجنايات</u>: تـطبق عـلى الجـنايات، في مختلف صورها عقوبة السجن المؤبد، وهذه الجنايات كما سبق التطرق إليها هي.

1- تسيرأو تنظـيم أو تمويل الأنشطة المنصوص عليها في المادة 17 و18 من القـانون 18/04: ويقصـد بهـذه الأنشـطة إنتـاج أو صـنع أو حيـازة أوعـرض أو وضـع للبيـع،أو

حصول وشراء قصد البيع أوالتخزين أو إستخراج أو تحـضيرأوتــوزيع أوتسليم بأية صفة كانت،أوسمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور المواد المخدرة.

2- تـصديرأوإسـتيراد مـخدرات أومـؤثرات عقـلية بطريقة غيرمشروعة طبقا للمواد 19 من القانون 18./04

3- زرع بطريقـة غير مــشروعة خشـخاش الأفــيون وشــجيرة الكوكـا أونبـات القنـب المادة 20 من نفس القانون.

4- صناعة أو نقل أوتوزيـع سلائف أوتجهيزات أو معدات ، إمـا بهدف إستعمالها فـي زراعـة المـواد المخـدرة أوالمـؤثرات العقليـة أو فـي إنتاجهـا أوصـناعتها بطريقـة غيـر مشروعة وإمـا مـع علمـه بـأن هذه السلائف أوالتجهيزات أوالمعدات ستستعمل لهذا الغرض المادة21 من القانون 18/04.....(1)

1- الدكتور أحسن بوسقيعة نفس المرجع السابق ص 368 و369.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

وحسب القانون 18/04 وهي إما أن تكون جوازية أوإلزامية.

***- العقوبات التكميلية الجوازية**: أجـازت المـــادة 29 مـن القـانون 18/04 للجهـة القضائية المختصة أن تقضي ، في حالة الإدانة ، با:

- الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس سنوات إلى عشرة سنوات.
- المنع من ممارسة المهنة التي إرتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- سحب جوازالسفروكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- المنع من حيازة أوحمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- الغـــلق لـــمدة لاتـــزيد عـن عشرسـنوات بالنـــسبة للفنـادق، والمنـازل المفروشـة ومراكزالإيـواء والحانـات والمـــطاعم والـــنوادي وأمـاكن العـروض أوأي مكـان مفتـوح

للجمهورأومستعمل من قبل الجـــمهور،حيث إرتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون ويتعلق الأمرهنا بالمستغل.

- مـصادرة الأشـياء التـي إستـعملت أو كانـت موجهـة لارتكـاب الـــجريمة أوالأشياء الناجمة عنها، وهي عقوبة جوازية، في حين نصت المواد 32 و33 و34 على المصادرة الإجبارية.

*- **العقوبات التكميلية الإلزامية**: ويتعلق الأمر بالمصادرة، والمصادرة حسب المادة 15 من القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة،أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء وحسب القانون 18/04 تشمل المصادرة في المخدرات مايلي:

1- مصادرة النباتات والمواد المحجوزة: نصت المادة 32 من القانون 18/04على أن تأمرالجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها من هذا القانون،بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أوتسليمها إلى الهيئة المؤهلة قصد إستعمالها بطريقة مشروعة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

2- مصادرة المنشأت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية:نصت المادة 33 من القانون 18/04 على أن تأمرالجهة القضائية المختصة، في كل الحالات، بمصادرة المنشأت والتجهيزات والأملاك المنقولة و العقارية الأخرى المستعملة أوالموجهة للإستعمال قصد إرتكاب الجريمة أيا كان مالكها،إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم.

3- مصادرة الأموال النقدية: نصت المادة 34 من القانون 18/04 على أن تأمرالجهة القضائية المختصة، في كل الحالات، بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أوالمتحصل عليها من الجرائم،دون المساس بمصلحة الغيرحســـن النية.

*- **العقوبات التكميلية الخاصة بالأجانب**: حســب المـادة 24 مـن القـانون 18/04 يجـوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إرتـكابه إحدى الجرائم المنصوص عليهـا فـي هذا القانون،من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عـشر سنوات، ويترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليـه إلـى خارج الحدود بعد إنقضاء العقوبة.

*- **العقوبة الخاصة بالشريك**:حسـب المـادة 23 مـن القـانون 18/04 يعاقـب الشـريك فـي الجريمة أو في كل عمل تحضيري منصوص عليـه فـي هذا القـانون بـنفس عقوبـة الفاعل الاصلي.....**(1)**

1- الدكتور أحسن بوسقيعة نفس المرجع السابق ص 370 و 371.

- المشرع في القانون 18/04 عقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي وبتالي طبق القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات في حين التحريض المنصوص عليه في القانون 18/04 جاء أوسع من التحريض الذي نصت عليه المادة 41 من قانون العقوبات كون الثاني يشترط فيه إستعمال وسيلة من الوسائل المذكورة على سبيل الحصر في المادة 41 في حين لا يشترط في الأول إستعمال وسيلة معينة.

-**العقوبات المقررة للشخص المعنوي**: بغض النظرعن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، تعاقب المادة 25 من القانون 18/04 الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أوأكثرمن الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل 05 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي. وفي حالة إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب الشـخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج.

- وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أوغلقها مؤقتا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

الفرع الثالث: تطبيق العقوبة:

*-**الظروف المخففة**: تستبعدالمادة 26 من القانون 18/04 تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الحالات التالية:

- إذا إستخدم الجاني العنف أوالأسلحة ،
- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وإرتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته،
- إذا إرتكب الجاني الجريمة وهو ممتهن في الصحة أوشخص مكلف بمكافحة المخدرات أوإستعمالها،
- إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أوعدة أشخاص أوإحداث عاهة مستديمة.
- إذا أضاف الجاني للمخدرات موادا من شأنها أن تزيد في خطورتها.

وفي كل الاحوال، حددت المادة 28 من القانون 18/04 حدا أدنى للعقوبة لايجوزالنزول عنه عند تطبيق الظروف المخففة، بنصها علىأن العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية غيرقابلة للتخفيض حسب الشكل الأتي:

- عشرون سنة سجنا،عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.
- ثلث (3/2) العقوبة المقررة في كل الحالات الأخرى.

*- **العود**: نصت المادة 27 من القانون 18/04 على أحكام خاصة بالعود تكون،بموجبها،العقوبة المطبقة في حالة العود كما يلي:

- السجن المؤبد،عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة .
- السجن المؤقت من عشرسنوات إلىعشرين سنة،عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من خمس سنوات إلى عشرسنوات.
- ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى.

*- **الإعفاء من العقوبة**: نصت المادة 30 من القانون 18/04 على إعفاء من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أوالقضائية بكل جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، قبل البدء في تنفيذها أوالشـــروع فيها.

*- **تخفيض العقوبة**: نصت المادة 31 من القانون 18/04 على تخفيض العـقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أوشريكه إذا مكن،بعد تحريك الدعوى العمومية ،من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء

في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أومساوية لها في الخطورة:

- إلى النصف بالنسبة للعقوبة المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 من القانون 18/04.

- إلى السجن المؤقت من عشرسنوات إلى عشرين سنة بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 من هذا القانون**.....(1).**

1- الدكتور أحسن بوسقيعة نفس المرجع السابق ص 372 و 373.

- نص القانون 23/06 المتضمن قانون العقوبات في الباب الثاني على تدابير الأمن وهي الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية والوضع القضائي في مؤسسة علاجية وحسب المادة 22 من القانون السالف الذكر الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع الشخص مصاب بإدمان إعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية ،تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض،وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص،إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان، كما يجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية،بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني.

المطلب الثالث:القواعد الإجرائية:

تضمن القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجارغير المشروعين بها أحكاما إجرائية خـاصة تـحيد عـن الـقواعد الـعامة، تتعـلق أساسا با الإختصاص المحلي والبحث عن الجرائم ومعاينتها والوقف للنظر.

الفرع الأول:الإختصاص المحلي:أجـازت الـمادة 35 مـن الـقانون 18/04 للجـهات القضـائية الـجزائرية متابعـة ومحاكمـة كـل مـن يرتكـب جريمـة مـن جـرائم المخـدرات

والمؤثرات العقلية سواء كان جزائريا أوأجنبيا مقيما بالجزائرأوموجودا بها أوشخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري، ولوخارج إقليم الجـمهورية،أوأن يكون قد إرتكب فعلا من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري حتى وإن كانت سائرالأفعال الأخرى قد تم إرتكـابها في بلدان أخرى،....**(1)** كما نصت المادة 37 و40 من القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه **يجوزتمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق والسيد وكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى،عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات** و الجـريمة المنظمة عبرالحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الأليةللمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف).ومؤخرا صدر مرسوم تنفيذي رقم **348/06 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق ل 05 أكتوبر لسنة 2006** يبين كيفية تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في بعض الجرائم بما فيها **جرائم المخدرات** وحسب المادة **2 و3 و4 و5 و6** وهي **محكمة سيدي أمحمد** إلى محاكم المجالس القضائية التالية الجزائروالشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى **أما محكمة قسنطينة** تمتد إلى المحاكم المجالس القضائية التالية قسنطينة و أم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة،**أما محكمة ورقلة** تمتد إلى المحاكم المجالس القضائية التالية ورقلة أدرارو تامنغست وإليزي وتندوف وغرداية،**أما محكمة وهران** تمتد إلى محاكم المجالس القضائية التالية وهران وبشاروتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تيموشنت وغليزان ، كما أنه حسب المادة 06 من المرسوم يختص رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة إختصاصه المحكمة التي تم تمديد إختصاصها بالفصل بموجب أمر في الإشكاليات التي قد يثيرها تطبيق أحكام هذا المرسوم ولا يكون هذا الأمر قابل لأي طعن.

الفرع الثاني:البحث عن الجرائم ومعاينتها:

زيـــادة على ضـباط وأعـــوان الشـــرطة الـقضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية والمادة41 من قانون الجمارك،وأجازت المادة 36 من القانون 18/04 للمهندسين الزراعين وكذا لمـفتشي الصـيدلة الـمؤهلين قـــانونا من وصايتهم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية البحث عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاينتها،**....(2)**

وحاليا إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 20 ديسمبر2006 في المادة 16منه فيما يتعلق **ببحث ومعاينة جرائم المخدرات** وبعض الجرائم الخطيرة ،**يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.**ويعمل هؤلاء تحت إشراف السيد النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات،كما أن المادة 16 مكرر من نفس القانون نصت على أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية،وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية،مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره ،أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني **عمليات مراقبة الأشخاص** الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بإرتكاب بعض الجرائم الخطيرة بما فيها **المخدرات أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في إرتكابها.**

---

1 و2 الدكتور أحسن بوسقيعة نفس المرجع السابق ص 374.

كـما تستعمل حاليا عـدة طـرق للكشـف عن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية منها إستـخدام **الكـــلاب البوليسية** التـي تستخدم بشكل فـــعال خـصوصا فـي المنـاطق الصعبة، ولقدأثبتت العمليات التي أستخدمت فيها الكلاب في هذا الـمجال نـــجاح كـبير، لـذا إهتمـت المـنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) بإستـــخدام الكـلاب للـكشف عن المـخدرات،كما أن عدة بلدان تعتمد عليها للكشف عن المخدرات مثل: كندا وألمانيا والسويد والعديد من الدول..**(2)**، ذلك لأن حسب علماء الإجرام فإن حـاسة الشم عند

الكلاب تصل إلى 100 بالمئة ولهذا تستخدم في مسائل الإثبات الجرائم ولتتبع أثارالمجريمين: **ومن إجتهادات محكمة النقض الفرنسية والمصرية:"لامانع من أن يستعان في التحقيق بالكلاب الشرطية كوسيلة من وسائل الإستيدلال والكشف عن المجريمين وإذا إستعرف الكلب الشرطي على المتهم فإنه يكون لهذا الإستعراف وزن وقيمة في الإثبات في المواد الجنائية رغم إسرار المتهم على الإنكاروإن كانت هذه القيمة لاتتجاوز قيمة القرينة التكميلية لأن إستعراف الكلاب الشرطية لا يعد وأن يكون قرينة يصح الإستناد عليها في تعزيزالأدلة القائمة في الدعوى دون أن يؤخذ كدليل أساسي على ثبوت التهمة على المتهم وعلة عدم جوازالإستناد إلى الإستيعراف في إثبات التهمة هوأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين ولا على الظن والإحتمال"....(3)**

كما تستخدم أيضا **طرق التكنولوجيا والعلمية** للكشف عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية كاالإستشعارعن بعد والإستطلاع الجوي للكشف عن النباتات المخدرة وتحديد مناطق زرعتها أو عن طريق التحاليل المخبرية لتحديد كل نوع ودرجة فعاليته كما إنتشرت في الأونة الأخيرة ظاهرة **غسيل معدة المتهم وأمعائه** في بعض دول العالم، والرأي السائد أنه في الحالات التي يجوزفيها تفتيش المتهم قانونا يجوزإجراء غسيل معدته أوأمعائه للحصول على أثرالمخدرات ونسبتها للمتهم، لكن لا يجوز إتخاذ أي إجراء ينتهك كرامة المتهم مهما توفرت الدلائل على إخفاء المخدرفي هذه الأماكن الحساسة ويرجع ذلك إلى أن صيانة كرامة الإنسان أولى بالرعاية والإعتبارمن ضبط الجريمة وتوقيع العقاب على مقترفيها.....(4)"، كما أنه مؤخرا في أوروبا تم إكتشاف طريقة جديدة للكشف عن مستهلكي المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك عن طريق تحليل **لعاب** المشتبه فيهم وأثبتت هذه الطريقة نجاعة ملموسة في الميدان العملي في الدول الإوروبية خاصة با نسبة للأشخاص الذين يضبطون في السياقة تحت تأثير المواد المخدرة" أما فيما بخص الجزائر نلاحظ أن المادة 67 من القانون 14/01 المعدل والمتمم بالقانون 16/04 يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثمانية عشرشهر وبغرامة

من 5000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون وهو تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0.10 غ في الألف وتطبق نفس العقوبة على **كل شخص يقود مركبة وهو تحت تأثيرمواد أوأعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات** .نلاحظ أنه يتطلب الركن المادي لهذه الجريمة سلوك إيجابي يتمثل في السياقة بتوجيه المركبة والتحكم في سيرها والسيطرة عليها وأن يكون السائق وقت القيادة تحت تأثير مادة مخدرة وهنا نشير أن القانون المذكور أعلاه منع أيضا أي سائق من قيادة مركبة وهو تحت تأثير أية مادة من شأنها أن تؤثر في ردود أفعاله وقدراته على السياقة وما يلاحظ في المادة 67 أعلاه أن المشرع في جريمة القيادة تحت تأثير مشروب كحولي عاقب كل من السائق ومرافق السائق المتدرب في حين إكتفى في جريمة **السياقة تحت تأثير المخدر** بمعاقبة السائق فقط وكان من الأجدر أن يشير إليها في كلا الحالتين**....(5).**

---

2 و 4- أحمد أبو الروس مشكلة المخدرات والإدمان دار المطبوعات الجامعية كلية الحقوق الإسكندرية.

3- الدكتور مروك نصر الدين مجموعة المحاضرات في الإثبات الجزائي ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة 15.

5- أنظر القانون المرور رقم 14/01 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16/04. - لقد قضت محكمة النقض المصرية أنه ما يتخذه الضابط المأذون له بالتفتيش من إجراءات لغسيل معدة المتهمة بمعرفة طبيب المستشفى لا يعدو أن يكون تعرضا لها بالقدر الذي يبيحه تنفيذ إذن التفتيش وتوافر حالة التلبس في حقها بمشاهدة الضابط لها وهي تبتلع المخدر وإنبعاث رائحة المخدر من فمها مما لا يقتضي إستئذان النيابة في إجرائه و أيضا فإن الكشف عن المخدر في مكان حساس من جسم الطاعنة بمعرفة طبيب المستشفى لا تأثير على سلامة الإجراءات ذلك أن قيامه بهذا الإجراء أنما كان بوصفة خبير وما أجراه لا يعدوا أو يكون تعرضا للطاعنة بالقدر الذي تستلزمه عملية التداخل الطبي اللأزمة لإخراج المخدر من موضع إخفائه في جسم الطاعنة.

- هذا وأن المشرع في المادة 66 من نفس القانون شدد العقوبة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج في حالة ما إذا أدات القيادة تحت تأثير مخدر إلى الجروح أو القتل الخطأ.

غير أن الإشكال الذي يثور في هذا المجال هو مسألة إثبات هذه الجريمة ، ذلك أن المشرع إكتفى بنص في المادة 20 من نفس القانون **" في حالة وقوع حادث مرور أدى إلى القتل الخطأ يجب على ضابط الشرطة القضائية إخضاع السائق إلى فحوص طبية**

وإستشفائية وبيولوجية لإثبات ما إذا كان السائق تحت تأثير مخدر على أن تحدد كيفيات تطبيق المادة عن طريق التنظيم"متناسيا في ذلك كيفية إثبات جريمة القيادة تحت تأثير مخدر والحادث المؤدي إلى جروح الخطأ مؤكدا فقط على إلزامية إخضاع السائق لفحوص في حالة الحادث المؤدي إلى القتل الخطأ مشيرا إلى التنظيم الذي لم يصدر بعد، وذلك ما جعل من الصعوبة القبض على مرتكبي هذا النوع من الجرائم**.....(1)**

- كما تلجأ بعض الدول إلى **أسلوب وأنظمة المراقبين والمرشدين** لتدليل على مكمن عصابات المتاجرة بالمخدرات في المدن وذلك بتجنيد مجموعة أفراد مهمتهم البحث عن معلومات بصفة سرية مقابل أجر أومنفعة، كما قد يقوم البعض بدافع مصلحة الوطن، ومن أهم الدول التي تعتمد على مثل هذا الأسلوب نجد مصر التي تنظم مثل هؤلاء بمساعدة مصالح مكافحة المخدرات وإعطائهم كل المعلومات الخاصة بتحرك مروجي المخدرات**.....(2)**

- كما أن المشرع الجزائري في القانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 أعطى أهمية كبيرة لمحاربة بعض الجرائم الخطيرة إذ نص صراحة في المادة 65 مكرر11 وما يليها على أنه **يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية** أن يأذن **تحت رقابته** حسب الحالة بمباشرة **عملية التسرب** ضمن الشروط المنصوص عليها قانونا وذلك في بعض الجرائم **بما فيها جرائم المخدرات** طبقا للمادة 65 مكرر5 من القانون السالف الذكر،وحسب المادة 65 مكرر15 يجب أن يكون الإذن المسلم(**مكتوبا ومسببا)** مع ذكر في **الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته وذلك تحت طائلة البطلان** كما يجب أن تكون مدة عملية التسرب **لا تتجاوز04 أشهر**،كما أنه يجوزللقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر،في أي وقت،بوقفها قبل إنقضاء المدة المحددة،كما يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية ،على أن تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب، **(والتسرب حسب المادة 65 مكرر12**

هو قيـام ضـابط أو عـون الشـرطة القضـائية،تحت مسـؤولية ضـابط الشـرطة القضـائية المكلـف بتنسـيق العملية،بمراقبـة الأشـخاص المشـتبه فـي إرتكـابهم جنايـة أو جنحـة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خـاف)،كمـا أن القـانون سمح لضـباط أو عـون الشـرطة القضـائية أن يستعمل،لهذا الغرض،**هويـة مستعارة** وأن يرتكـب عنـد الضـرورة الأفعـال المذكورة فـي المـادة 65 مكرر14 دون **أن يكونـوا مسؤولين جزائيـا** ولا يجـوز، تحت طائلة البطلان،أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على إرتكاب جرائم .

- إقتنـاء أو حيـازة أو نقـل أو تسـليم أو إعطـاء مـواد أو أمـوال أو منتوجـات أو وثـائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو مستعملة في إرتكابها.

- إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المـالي وكـذا وسـائل النقـل أو التخـزين أو الإيـواء أو الحفـظ أو الإتصـال، علـى أن يحـرر ضـابط الشـرطة القضـائية المكلـف بتنسـيق عمليـة التسـرب تقريـرا يتضـمن العناصـر الضـرورية لمعاينـة الجـرائم غيرتلـك التـي قـد تعـرض للخطـر أمـن الضـابط أو العـون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14، كما أن القانون نص على أنه لايجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات**.....(3)**.

1- أنظر القانون رقم 14/01 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16/04

2- المستشار مصطفى مجدي هرجة نفس المرجع السابق.

3- أنظرالقانون رقم 22/06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المؤرخ في2006/12/20.

كما نص القانون على أنه يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بـالحبس مـن سـنتين إلـى 05 سـنوات وبغرامـة مـن 50.000 دج إلـى 200.000 دج،وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبـة الحبس من 05 سنوات إلـى 10 سنوات والغرامـة من 200.000 دج إلـى 500.000دج ، أمـا إذا تسبب هذا الكشف فـي وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من 10 سنوات إلـى 20 سنة والغرامـة

من 500.000 إلى 1.000.000دج .كم يجوز سماع الضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهد عن العملية المادة 65 مكرر16 من القانون 22/06 السالف الذكرو المادة 65 مكرر18 **.....(1)**

- كما أن المشرع الجزائري في نفس القانون نص على طريقة ثانية لكشف **جرائم المخدرات** وبعض الجرائم الخطيرة **يتمثل في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصورطبقا للمادة 65 مكرر05 وما يليها من القانون22/06 السالف الذكر** وذلك إذا إقتضت الضرورة التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في الجرائم الخطيرة إذ يجوزلوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي :

* - إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية.

* - وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل إلتقاط و تثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أوعمومية أو إلتقاط صور لشخص أوعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص،

- كما يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغيرعلم أو رضا الاشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن،ويجب أن يتضمن **الإذن** المذكوركل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها ويسلم الإذن **مكتوبا لمدة أقصاها 04 أشهرقابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية**، وتنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس **تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص** وفي حالة التحقيق فتح التحقيق القضائي، تتم هذه العمليات المذكورة **بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة** وعلى ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية إعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية

وعمليات الإلتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري.ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والإنتهاء منها الذي يودع بالملف كا تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم بالغات الأجنبية،عند الإقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض، كما أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللآسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 05 أعلاه**.....(2)**

---

1 و 2 أنظر القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية .- لقد تم إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها وذلك بمرسوم تنفيذي رقم 151/92 مهمتها إقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال مكافحة الإدمان على المخدرات إقتراح إجراءات للوقاية وتشجيع ترقية حركة الجمعيات التي تعمل في إطار الوقاية من الإفراط في المخدرات.

- حسب وزير الصحة والسكان سوف يتم هذا العام إنشاء شبكة وطنية للتكفل بضحايا المخدرات،تضم مراكز موزعة عبر كافة ولايات الوطن مهمتها الأساسية الإستماع للمدمنين المخدرات .(جريدة الخبر الأحد 04 فيفري 2007).

- حسب وزير العدل التركي في المحاضرة التي ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة 15 السنة الثالثة بتاريخ 2007/01/10 بموضوع التنظيم القضائي التركي هناك محاكم خاصة تنظر في جرائم المخدرات والجرائم العابرة للحدود.

أما **أسلوب التحريات والمراقبة** فيستخدم لمعرفة ممارسة التاجرلنشاطه،وهناك **أسلوب الحملات المستمرة والمباغتة للأماكن والأشخاص المشهورعنهم التعامل والمتجارة في المخدرات.**

كما نجد هناك **إجراءات التفتيش** حيث خول المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية

المادة 15 من ق.إ.ج معـاينة كل جـرائم المخدرات وتحرير محاضرمثبتة لها، كما أن لرجال حرس الحدود والجمارك وأعـوان الـدرك والـشرطة والأمـن الوطني وحـراس الشـوطيء معينتهـا والإتصـال بضـبطية القضـائية لتحريرالمحاضـر، وخـول القـانون لضبطية القضائية تفـتيش الأشـخاص المشتبه فيهم وضبطهم وإقتيادهم إلـى أقرب مركز للشرطة أوالـدرك الوطنـي وذلك حسب المـادة 61 مـن ق.إ.ج فـي حالـة التلبس بجنح المخدرات وغيرها، وللإشـارة فإن حـالات التلبس في جرائم المخدرات تطبيقا للحالات المنصوص عليها في المادة 41 من ق.إ.ج لا يمكن حصرها ،نذكرمنها بعض الصورعلى سبيل المثال: **.....(1)**

* - مفـاجأة الـشخص أثنـاء تعـاطيه المخدرات أو مؤثرات عقلية من طرف رجال الضبطية القضائية.

* - إكتشاف المخدرات والمؤثرات العقلية بالقرب من الشخص.

* - إنبعاث رائحة المخدرات من سيارة الشخص .

* - إكتـشاف مواد مخدرة أثـناء التـفتيش حـتى لو كـان التفتيش من أجل التحقيق في جريمة أخرى..

ومـن إجـتهادات محكمة النقض المصرية في مجال التلبس:"إذا كان الضابط قد شاهد جريمة إحراز المـخدر متلـبسا بها عنـدما إشـتم رائحة الحشيش تتصاعد من المقهى فإنـه يكـون مـن حقـه أن يقتـيش المقهـى ويقـبض علـى كـل مـتهم يـرى أن لـه إتصـالا بالجريمة".....(2)

- وكـذلك تـفتيش السجـون والمـساجين وفي الغالب تدخل المخدرات والمؤثرات العقلية إلـى المؤسسـات العـقابية عـن طريـق زوارالمسـاجين لـذا يـتم تفتـيش كـل الأغـراض المسموح بهـا الـدخول للسـجين وتفتـيش الـزوار أنفسـهم غيـر أن الأنثـى لا تفتش إلا مـن الأنثى.

- أما تفتيش الأشـخاص الـذي يتـطلب الكشف عن جسد الإنسان لا يتم إلا بأمرمن رئيس المحكمة طبقا للمادة 41 و42 من قانون الجمارك ويـكون هذا فـي الغالـب فـي المطـارات

أوالموانيء عندما المشتبه فيه يدخل المخدرات في كبسولات داخل جسده لتستخرج في موطن التـــــــوزيع.....(3).

ومـن قـضاء محـكمة الـنقض المصرية فيما يتعلق بتفتيش الأشخاص،إن قبول المتهم ركوب الطائرة يقـيد رضـاءه مقدما بالنظام الذي وضعته الموانيء الجوية من ضرورة تفتيشـهم وقائـــيا، صـــونا لهـم ولركابهـا مـن حـوادث الإرهـاب والإختطاف،صـحة مـا يسفرعنه ذلك التفتيش من ضبط الجرائم،.....(4)

- كذلك الإستـقاف بغرض التحقيق من الهوية كإجراء بوليسي لأي شخص في الطريق العام خصوصا إذا وضع الـشخص نفسه موضع الشبهات والريب يخول لرجال الأمن تفتيشـه وهـذا الإيقـاف لا يتضـمن بهـذا المـــفهوم مســـاس بـــحرية المـــستوقف ولا يـعتبرإعـــتداء أوتـعرض لـه والميدان أثبت أن أغلب مجرمي الإستهلاك المخدرات تم ضـبطهم بهـذه الطريقـة خصوصـا فـي الأمـاكن المشـبوهة التـي يـتم فيهـا تعـاطي الكيـف والشيرة،أما تفتيش المنـازل حسب المـادة 44 ومـا يليها من ق.إ.ج،لا يتم إلا من طرف الضبطية القضائية وبإذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا على أن يتم التفتيش بعد إستظهارالإذن لصـاحبه مـن السـاعة الخامسـة صـباحا إلـى السـاعة الثامنـة مـــساء ذلك لأن الـــدستورأضفى حماية خاصـة على السكن،غيرأنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص من قبل الضبطية القضائية **فهو ملزم قانونـا بكتمـان السرالمهني وأن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمـة لضمان إحترام ذلك السر طبقا للمادة 45 من القانون 22/06 السالف الذكر**،والـسكن عـرفته الـمادة 355 من قانون العقوبات:**(يعد منـزلا مسكونا كـل مبنـى أودارأوغرفـة أوخيمـة أوكشـــك ولومـــتنقل، مـتى كـان معدا للسكن وإن لـم يكن مسكونا وقت ذاك وكافـة توابعه مثل الأحواش وحظـــائرالـدواجن ومخـازن الغلال،والإسطبلات والمبـاني التـي توجد بـداخلها مهمـا كـان إسـتعمالها حتـى ولوكانت محاطة بسياج خاص داخل الـــسياج أوالسورالعمومي)**، نلاحظ أن هذه المادة لم تتناول السفن وسفن الصيد التي تفتش من طرف حراس السواحل أوالجمارك برفقة الضبطية القضائية سواء في المياه الإقليمية أوفي المياه الداخلية والموانيء طبقا للقوانين

المعمول بها،وأي ضبط للمواد المخدرة أومؤثرات عقلية ممنوعة يتم تحريرمحضرمثبت للوقائع من طرف الضبطية القضائية المختصة بالتحريات الأولية **.....(5).**

أما المزارع إذا كانت غيرمتـصلة بالمـساكن فلم يشملها نص خاص لذا حسب رأينا فيتم تفتيشها دون إذن من وكـيل الـجمهورية وهـوما ذهبت إليه:(**محكمة النقض المصرية لأنـه فـي الغالـب تكـون زراعـة النباتـات المخدرة،مزروعـة مـع نباتـات الطمـاطم لوجـود تشابه كبير بينهما). .....(6)**

- أما فيما يـخص تفتيش السيارات مع صاحبها فلا يتطلب إذن من السيد وكيل الجمهورية بذلك لاتصال السيارة مع صاحبها،وفق صلاحيات الضبطية القضائية،وبالضرورة إذا كانت السيارة خالية ووقع عليها التفتـــيش من الضـــبطية الـقضائية وإكتشفت المادة المخدرة فيها فإنه يمكن الإستدلال به ولا يعد التفتيش باطلا.

- أما فيما يخـص تفتيش الفنادق، المنازل المـــفروشة، مـــحلات بيـــع المشروبات، النوادي، أماكن المشاهدةالعامة وملحقاتها ، كـل مـكان مفتوح للعموم أويرتاده الجمهور، وتعلق الأمربالجرائم التي يعاقب عليها القانون 18/04 فيما يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية فإنها تفتش في أي وقت بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص طبقا للمادة 47 من القانون الإجراءات الجزائية سواء من طرف قاضي التحقيق أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.

---

1 و 5 أنظر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

2 و 4 و3 الدكتور مصطفى مجدي هرجة نفس المرجع السابق.

6- المستشار مصطفى مجدي هرجة نفس المرجع السابق

- وعند ضبـط الـمواد المخدرة أومؤثرات عقلية فإنها توضع في حرزبعد وزنها و تغلق الأشياء أو المستندات المحجوزة ويختم عليها إذا أمكن ذلك ، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختمه ، ويحرر جرد الأشياء و المستندات المحجوزة طبقا للمادة 45 من القانون 22/06 وتقدم مع المتهمين إلى النيـابة الـعامة وفي حـالة ضبط عدد من المتهمين

أوالمضبوطات في أماكن متفرقة فإنه يجب تحريزما يضبط لدى كل متهم على حدة في حرزمستقل ، كذلك الـشأن إذا كانت في كل مكان على حدة ولولمتهم واحد، مع العلم أن معظم قضايا المخدرات تحال إلى المحاكم عن طريق إجراء التلبس أوعن طريق أمر بالإحالة من قاضي التحقيق عند تشعب القضية وذلك لطبيعة جرائم المخدرات .

الفرع الثالث:الوقف للنظر: تجيز المادة 37 من القانون 18/04 لضباط الشرطة القضائيةإذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي المتعلق بالبحث عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاينتهاأن يوقفوا للنظرأي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة .

- ويتعين عليهم تقديم الشخص الموقوف للنظرإلى وكيل الجمهورية قبل إنقضاء هذا الأجل

وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية بإسجواب الشخص المقدم إليه يجوز له بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز ثلاث مرات المدة الأصلية (144 ساعة أخرى) بعد فحص ملف التحقيق ويجوز بصفة إستثنائية ، منح ذلك الإذن بقرارمسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة. **.....(1).**

1- الدكتور أحسن بوسقيعة نفس المرجع السابق.

- القانون المصري نظم تفتيش الأشخاص والمنازل أما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نظم فقط تفتيش المنازل والمحلات والأماكن العمومية ولم ينظم تفتيش الأشخاص.

- المفروض في جرائم المخدرات تعطى صلاحيات واسعة لضبطية القضائية فيما يخص التفتيش وضبط الجناة في حالة التلبس لأن طبيعة الجرائم تستدعي التدخل السريع لعدم إتلافها من طرفهم.

- حسب الأستاذ لعيدلي رئيس مصلحة الطب الشرعي بباب الواد يتم الكشف عن المواد المخدرة حاليا على مستوى الطب الشرعي عن طريق تحليل البول المتهم وتستعمل حاليا كطريق إثبات تعاطي المواد المخدرة.

مـن خـــلال هـــذا الطـرح المتواضـع نخلـص إلـى أن المخـدرات هـي المصدروالمضخة القوية التي تدفع إلى إرتكاب كل أنواع الجرائم،كونها تجعل متناولها فـي وضـع غيرمنطقـي وغيرمـدرك ،كمـا توفرللمتاجرفيهـا مبـالغ ضـخمة تجعلـه قـوي ماديا،بإمكانه بفضل تلك المحـصلات الخيالية أحيانا يتمتع ولوفي تصوره فقط أنـه متمكن من المواجهة والتصدي لكل أمورالدنيا حتى وإن كان ذلك قبضة القانون.

كما تعتبر مشكلة المخدرات ظاهرة خطيرة ولها أربع جوانب لابد أن تدرس بعناية ليتم السـيطرة عليها وإقتلاعها وتتمثل في جانب الإنتاج والتوزيع (الترويج) والإستهلاك وجانب المكافحة.

- فبالنسبة لجانب الإنتاج في الجزائرلا يشكل ظاهرة تامة ولكن مع الوقت لا نستبعد وصول المخدرات الفتاكة وإنتاجـها داخـل الوطن إذا لم توضع سياسة فعالة، أما جانب التوزيع والإستهلاك وهو المنتشر بشكل مخيف مما أدى بالحكومة إلى إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات المنظم بموجب المرسوم التنفيذي 212/97 المؤرخ في 09 جوان 1997وكذاإنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها وذلك بمرسوم تنفيذي رقم 151/92 مهمتها إقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال مكافحة الإدمان على المخدرات إقتراح إجراءات للوقاية وتشجيع ترقية حركة الجمعيات التي تعمل في إطار الوقاية من الإفراط في المخدرات.

ويـسعى الـديوان الوطني لمكافحة المخدرات إلى إعداد مشروع قانون بالتـعاون مع كافـة المهتمـين بمحاربـة الأفـة يتماشـى مـع الظـروف ونوعيـة المخـدرات وكـذا فئـات المدمنين،كما يجب تـجريمها بصـفتها لا بـذاتها حتى لا يفلت الـجناة من العقاب لأن تحديـدها فـي جـداول يخلـق مشـكلة بالنسـبة لتطبيـق الـنص العقابي،فـإن أي نـوع مـن المخدرات المضبوطة لدى المتهم إذا لم تكن مـذكورة في الجداول يعدم النص الشرعي وبالتالي الإفلات من العقاب،علما أن المخدرات عالم قائم بذاته وله مروجون يستعملون تقنيات حديثة جدا ويسـخرون علمـاء من كل التـخصصات مهمتهم تطويرهذاالمـيدان من شكل لأخر، فبتـهجين بعض أنواعها يخلق أنواع جديدة من المخدرات قد لايكون

منصـوص عليـه فـي الجـدول،كما أنـه قـد يطـول الوقـت لإدماجـه كنـوع مـن المخـدرات بقرارمن وزارة الصحة وبـتالي تفلت جرائم كثيرة من الـــعقاب، كمـــا أنـه مـن الأولـى في جرائم المخدرات أن تكون الغرامات والمصـــادرة جـــزء مـــنها يـــذهب لمحـــاربة الإدمـان ووضـع حلـول لفئـة المدمنين الـذين يعتبـرون ضـحايا ومتهـــمين فـــي أن واحـــد والتشريع المصري المتعلق بالمخدرات عند أي مصادرة للأرض المزروعة بالحشـــيش أوأي مخـــدرأخرأومصادرة للأموال، يخصص جزء منها لبناء المصحات للمدمنين، كما أن جزء من المـــخدرات والـــنباتات المـخدرة يذهب إلـى البحث العلمي لإستخدامه في البحوث الطبيـة، وكذا لـــعلاج مـــدمن المخـــدرات، وعـــلى الـمشرع الجزائـري الأخذ بهذا المنهج وكذلك لابد من تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وإعـــطاء سلطة واسعة للضبطية القضائية في ضبط جرائم المخدرات لاسيما فيما يخص التفتيش،كما أن الجزائر فبحكم موقعها الجغرافي الإســـتراتيجي فإنها تعد منطقة عبورهامة نحو الـــخارج خاصـة في العشرية الأخيرة لذا لابد من وضـع فرق متخصصـة في ميدان مكافحـة المخـدرات و التنسيق فيمـا بينهـا وبـين مصـالح الأمـن الأخـرى وخاصـة نظـرا لإتسـاع رقعـة الحـدود الجزائرية .

- أمـا فيمـا يخـص المـــستحضرات الـــطبية لابـد أن يـتم وضـع نظـام يتماشـى وإستفحال ظـاهرة تسـربها إلـى غيرمستعمليها ولابـد علـى وزارة الصـحة وضـع جـزاءات إداريـة لمـــــــخالفتها.

- أما محـاربة أفة المخدرات وقائيا فتبقـى مسؤولية المجتمع بحد ذاتـه، والوقايـة لا تكون إلا بدمج الشباب في الـــمهن وتشـجيع فـرص العمـل ومـحاربة إمتـصاص كل الفراغ بتشجيع النشاطات الرياضية في المناطق التي تثبت الإحصائيات كثرة تناولها المخدرات.

أما في مصر تم إنشاء على مستوى كل محافظـة لجنـة تسمى **لجنـة الإشراف على المصحات** ودورها هو **المساهمة في علاج المدمنين ومتعاطي المخدرات** وهدفها هـو كفالـة حسـن أداء المصـحات والسـهر علـى عـلاج المـدمنين والمتعـاطين للمخـدرات

ورعايتهم صحيا ونفسيا و إجتماعيا تحقيقا لشفائهم،وحسب القانون المصري تتشكل هذه اللجنة من رئيس مستشار بمحكمة الإستئناف على الأقل وممثل النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل وممثلين من وزارة الصحة والداخلية والدفاع و الشؤون الإجتماعية ويكزن تشكيل هذه اللجنة وتحديد إختصاصتها ونظام العمل بها بقرار من وزير العدل ويمكن للجنة أن تستعين في أداء مهمتها بمن ترى أنه يساعدها على ذلك كما يمكن أن ينضم إلى عضويتها أخرون وذلك بقرار من وزير العدل.

كما أن الإسلام بدوره أعطى أهمية قصوى للمخدرات بإعتبارأنه فصل في كل شيء والكتاب المقدس " القرأن الكريم" والسنة النبوية صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة رضي الله عنهم جميعا تصلح لكل زمان ولكل مكان،وبعض القضايا لم يورد فيها نص صريح مثل موضوع المخدرات الذي لم يكن قد أصاب الأمة الإسلامية في مرحلة الدعوة، إلا أنه من الحديث النبوي الشريف الذي رواه الشيخان (**أحمد بن حنبل وإبن ماجة**) عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:" **لا ضرر ولا ضرار**" يمكن على أساسه القياس بأن المخدرات مضرة بمتعاطيها وبالمجتمع،لأن المدمن ينشرتعاطي المخدرات بينه و أهله ومن ثم المجتمع ككل، كما أنه يتسبب في أحداث أليمة وأضرارتصيب الناس ككل كإرتكابه لجرائم قتل أوسرقة أوإغتصاب أوإنتحار،وبالتالي يكون قد هلك نفسه وغيره.

يقول الله سبحانه وتعالى: **" لاتقتلوا أنفسكم لأن الله كان بكم رحيما"** (النساءالأية17)

ويقول أيضا: **" ولا تلقوا بأيدكم إلى التهلكة "** (البقرةالأية 159)، **كما أن السؤال الذي يبقى مطروح هل في تعاطي المخدرات منفعة؟**

- كلا إنما نتائجها كلها هلاك وفساد لكل القيم والأخلاق والمدمن عبدا لشهواته وغرائزه الحيوانية لايعي ما يفعل وما يقول.

قائمة المراجع:

*- الكتب باللغة العربية:

- د/ مروك نصرالدين جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية.

- د/ أحسن بـــوسقيعة الوجيزفي القانون الجزائي الخاص(الجرائم الإقتصادية وبعض الجرائم الخاصة)
- المستشارمصطفى مجدي هرجة رئيس محكمة الإستئناف البراءة والإدانة في قضاء المخدرات.
- المستشارمصطفى مجدي هرجة جريمة المخدرات في ضوء الفقه والقضاء.
- الأستاذ أبوالروس أحمد مشكلة المخدرات والإدمان.
- الأستاذ الشريف حامد نظرية الدفوع في جريمة المخدرات.
- الأستاذ العايش نواصرإستهلاك المخدرات ورد الفعل الإجتماعي.
- عكوش حسان الموسوعة القضائية في شرح قانون المخدرات الجديد.
- د/ سامية حسن السكاتي الجريمة والمجتمع.
- د/ عزت حسنين المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون.
- رؤوف عبيد شرح قانون العقوبات التكميلي.
- إبراهيم المنجي الدفوع الجنائية في جرائم المخدرات.
- إدوارد غالي الذهبي جرائم المخدرات في التشريع المصري.
- الأستاذ نبيل صقرجرائم المخدرات في التشريع الجزائري.
- د/ مروك نصر الدين محاضرات في الإثبات الجنائي.
- د/ أحسن بوسقيعة قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية.
- الأستاذ محمد صبحي نجم شرح قانون إجراءات الجزائية.
- الأستاذ أحمد شوقي الشلقاني مباديء قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ج 02.
- الأستاذ أحمد أبوقاسم الدليل الجنائي المادي.
- الأستاذ عبد الحميد الشواربي الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه النظرية والتطبيق.
- الأستاذ عاطف النقيب أصول المحكمات الجزائية.

- الأستاذ عبد الحفيظ عبد الهادي عابر الإثبات الجنائي بالقرائن.

***- القوانين والمراسيم:**

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- قانون العقوبات الجزائري.

- القانون رقم 05/85 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

- القانون رقم 18/04 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

- مرسوم تنفيذي رقم 212/97 يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

- مرسوم تنفيذي رقم 151/92 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها.

- مرسوم رقم 140/76 يتضمن تنظيم المواد السامة.

***- الدراسات والبحوث والإجتهادات:**

- د/ مروك نصر الدين جريمة المخدرات في القانون الجزائري.

- السيدة حشاني نورة المخدرات في ظل التشريع الجزائري ودور العدالة في محاربة هذه الأفة.

- جيلالي بغدادي الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الثاني .

- جيلالي بغدادي الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول.

- مجلة القضائية الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح والخالفات العدد الخاص الجزء الثاني.

- المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1995 .

- المجلة القضائية لسنة 1999 العدد الثاني.

- جيلالي بغدادي الإجتهاد القضائي الجزء الأول ص 278 (تهريب المخدرات).

***- المـــــجلات :**

- مجلـة الشـرطة مجلـة دوريـة أمنيـة ثقافيـة تصـدر عن المديريـة العامـة للأمـن الـوطني العدد76 ماي2005

- مجلة الشرطة العدد 52 لسنة 1989.

- مجلة الشرطة العدد 290 فيفري 1995.

***- الكتب بالغة الفرنسية**:

- la drogue Yves pelicier Guy thuillier professeur de psychiatrie a la faculté de médecine de paris.

- Gabriel – nahas (éditions Masson) la toxicomanie – pharmaco de pendance- mexico-1988.

الملحقات

الـــجدول الأول والثـــاني والثالـث والرابـع مـن إتفـــاقية الـــمؤثرات الـــعقلية المبرمـة فـــي 1971/02/21 بـــمدينة فيينا،التي صـــادقت عليهـا الـجزائربمـــوجب الـــمرسوم رقم 177/77 المؤرخ في 1977/12/07، وتتمثل هذه المواد في ما يأتي:

***- المواد الواردة في الجدول الأول:**

Dénominations communes internationales.	Noms communs التسمية المتعارف عليها	التسمية الدولية
brolamfetamine	Dob	برولمفيتامين
cathinone	Det	كاتـــــينون
Eticyclidine	Pce	إتيســيكليدي
Etryptamine		إيتريبـــتامين
+ -lyse rgide	Lad.lsd-25	ليســـــارجيد
psilocybine		بسيلوســيبين
Rolicyclidine	Php.pcpy	روليسيكليدين
Tenamfetamine tenocyclidine	Mda Tca	تينامفـيتامين تينوسيكليدين

***- المواد الواردة في الجدول الثاني :**

Amfetamine		أمفيتامين
Amineptine		أمينيبتين
Dexamfetamine	Dexamphétamine	ديكسامفيتامين
levamfetamine	Lévamphétamine	ليفامفيتامين
Mecloqualone		ميكلوكالون

Metamfetamine	Méthamphétamine	ميتامفيتامين
Methaqualone		ميتاكالون
Methylphenidate		ميتيلفينيدات
phencyclidine	Pcp	فينسيكليدين
Phenmetrazine		فينميترازين
Racemate de methamphetamine	Racémate de méthamphétamine	راسميات دو ميتامفيتامين
Secobarbital	Acide barbiturique	سيكوباربيتال
zipeprol		زيبيبرول

***- المواد الواردة في الجدول الثالث:**

Amobarabitale		أموباربيتال
Buprenorphine		بوبرينورفين
Butalbital		بوتالبيتال
Cyclobarbital		سيكلوباربيتال
Flunitrazepam		فلونيترازيبام
Glutethimide		غلوتيتميد
Pentazocine		بينتازوسين
Pentobarbitale		بينتوباربيتال

*- المواد الواردة في الجدول الرابع:

Allobarbital		ألوبربيتال
Alprazolam		ألبرازولام
Amfepramone		أمفيبرامون
Aminorex		أمينوريكس
Barbital		بربيتال
Benzfetamine	Benzphétamine	بنزيفيتامين
Brotizolam		بروتيزولام
Camazepam		كامازيبام
Chilordiazepoxide		كيلورديازيبوكسيد
Clobazam		كلوبازام
Clonazepam		كلونازيبام
Clorazepate		كلورازيبات
Cloxazolam		كلوكسازولام
Delorazepam		كلورازيبام
Diazepam		ديازيبام
Estazolam		إستازولام
Ethchlorvynol		إتشلورفينول
Ethinamate		إيتينامات
Ethyllolazepate		إيتيلوفلازيبات
Etilamfetamine	Néthylamphétamine	إيتيلامفيتامين
Phenobarbitale		فينوباربيتال

***- قائمة المخدرات المدرجة في الجدول الأول من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 .**

الأستيلميثادول	البيتابرودين	الديمينكوكسادول	الهيروين	الميثازوسين
الأليبرودين	القنب وراتينج القنب ومستخرجات القنب وصبغة القنب.	الديميفيبتانون	الهيدروكودون	الميثادون
الألفاستيلميثادول	الكونيتازين	الديميثيلثيامبوتين	الهيدروموريفينول	الميثيلديزورفين
الألفاميبرودين	ورقة الكوكة	الديوكسافتيل بوتيرت	الهيدروموريفون	الميثيلديهيدروموريفين
الألفاميثادول	الكوكايين	الديفينوكسيلات	الهيدروكسيبيثيدين	المثيل-4-الفينيلبيبريدين-4-حامض الكاربوأكسيليك
الألفابرودين	مـــركزقش الخشخاش (وهي المادة الناتجة عـــن مـــعالجة قـــش الخشخاش لتركيزمواده شبه القلوية).	الديبيبانون	الأيزوميثادون	الميثوبون
الأنيليريدين	الديزوموريفين	الأكجونين،وأستراته ومشتقاته التي يمكن تحويلها إلى أكجونين وكوكايين.	الكيتوبيميدون	الموريفيريدين
البنزيثيدين	الدكستروموراميد	أثيلميثيامبوتين	اليفوميثورفان	الموريفين
البنزيلموريفين	الديامبروميد	الأيتونيتازين	اليفوموراميد	ميثوبروميد الموريفين وغيره من المشتقات الموريفينية الأزوتية الخماسية .
البيتاستيلميثادول	الديبثيلثيامبوتين	الأيتوكسيريدين	اليفوفيناسيلمورفان	أكسيد الموريفين
البيتاميبرودين	الأيهيدروموريفين	الفوريثيدين	اليفورفانون	الميروفين
ميثوبروميد الموريفين	أكسيد الموريفين	الميروفين	النيكوموريفين	النورليفورفانول
النورميثادون	النورموريفين	الأفيون	الاكسيكودون	الأكسيموريفون
البيثيدين	الفينادوكسون	الفينامبروميد	الفينازوسين	الفينوموريفان
الفينوبيريدين	البيمينودين	البروهيبتازين	البروبيريدين	الراسيميثورفان
الراسيموراید	الراسيمورفان	الثيباكون	الثيبايين	التريميبيريدين

***- ملاحـــظة :** ومتجازئات المخدرات،المدرجة في هذا الجدول،مالم تستبعد صراحة، كلما أمكن وجود هذه المتجازئات طبقا للتسمية الكيميائية المحددة فيه.

- وأستترات وأثيرات المخدرات المدرجة في هذا الجدول، كلما أمكن وجود هذه الأستترات والأثيرات مالم تكن مدرجة في جدول أخر.

- وأملاح المخدرات المدرجة في هذاالجدول،بما فيهاأملاح الأستترات والأثيرات والمتجازئات المذكورة أعلاه، كلما أمكن وجود هذه الأملاح.

***- قائمة المخدرات المدرجة في الجدول الثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.**

الأستيلد يهيد روكوديين	الديكستروبروبوكسيفين	الأثيلمورفين	الفولكوديين (مورفولينيليتيلمورفين).
الكوديين	الديهيدركوديين	النوركوديين	

***- ملاحـــظة:**

ومتجازئات المخدرات المدرجة في هذا الجدول مالم تستبعد صراحة،كلما أمكن وجود هذه المتجازئات طبقا للتسمية الكيميائية المحددة فيه.

- وأملاح المخدرات المدرجة في هذا الجدول،بما فيها أملاح المتجازئات المذكورة أعلاه،كلما أمكن وجود هذه الأملاح.

***- قائمة المستحضرات المدرجة في الجدول الثالث من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة :1961**

1- مستحضرات:

الأستيلد يهيد ركوديين	الكوديين	الأثيلمورفين	النوركوديين
الديهيدركوديين	الدكستروبروبوكسيفين	الفولكوديين	

***- ملاحـــظة:**

(أ):إذا كانت مركبة مع مادة أوأكثربطريقة تجعل خطرإساءة إستعمالها معدوما أوضئيلا،وبطريقة تحول دون إستخلاص المخدربوسائل سهلة التطبيق أوبنسب تعرض الصحة العامة للخطر.

(**ب):** وإذا كانـت كميـة المخـدرفيها لا يتجـاوز 100 غـرام فـي الوحـدة الدوائيـة الواحـدة،وكانت نسـبة التركيز لا تتجاوز 2.5 من المئة في المستحضرات غير المتجزئة.

2- مستـــحضرات الـــكوكايين:الـــتي لا تتـجاوز نسبة الكوكـايين الموجود فيهـا 0.1 فـي المئـة محسـوبا علـى أسـاس قاعـدة الكوكايين،ومستحضـرات الأفـــيون أوالـــمورفين،التي لا تتجاوزنسـبة المـورفين الموجـود فيهـا 0.2 فـي المئـة محسـوبا علـى أسـاس قـــاعدة المورفـــين اللامـائي، والمركبـة مـن عنصرأوأكثربطريقة يجعل خـــطرإســـاءة إستـــعمالها معـدوما أوتافها،وبطريقة تحول دون إستخلاص المخدربوسائل سهلة التطبيق أوبنسب تعرض الصحة العامة للخطر.

3-**مستحضـرات الدايفينوكسـيليت الجامـدة المتجزئـة:**التـي لا تتجاوزكميةالتريفينوكسـيليت(محسـوبا كقاعدة) الموجـودة فيهـا عـن 25 ميكروغـرام ولا تقل كميـة سلفات ألاتـروبين الموجـودة فيهـا عـن 25 ميكروغرام في الوحدة الدوائية الواحدة.

4- مركب مسحوق أبيكاك والأفيون:

- 10 في المئة أفيون،على شكل مسحوق.

- 10 في الـــمئة جـــذورأبيكاك مسحوقة وممزوجة جيدا مع 80 في المئة من أية مادة أخرى مسحوقة لا تحتوي على مخدر.

5- مستحضرات تطابق: إحدى الوصفات المدرجة في هذا الجدول ومزيج هذه المستحضرات بأية مـادة لا تحتوي على مخدر.

*- **قائمة المستحضرات المدرجة في الجدول الرابع من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961:**

القنب وراتينج القنب	الديزومورفين	الهيروبين

*- **ملاحظة :** وأملاح المخدرات المدرجة في هذا الجدول،كلما أمكن تكون هذه الأملاح.

المـــــــــــقدمة 2

الـــــــــفصل الأول:مـــــاهية جريمـــــــة المخــــــدرات وأركانها 10

المبحــــــــث الأول: *مفهـــــــوم جريمـــــــة المخدرات* 10

المطلـــــــب الأول: مدلولها 10

*- **الفـــــــرع الاول**: التعريـــــــف العلمي 10

*- **الفـــــــرع الثـــــــاني**: التعريـــــــف القانوني 11

*- **الفرع الثالث**: تعريف المخدرات في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقليـة .... 15..

المطلــــــب الثـــــــاني: أنــــــــواع المخـــــــدرات 16

*- **الفـــــــرع الأول**: المخـــــــدرات الطبيعية 17

*- **الفـــــــرع الثـــــــاني**: المستحضــــــرات الطبية 21

*- **الفـــــــرع الثالـــــــث**: المـــــــواد الطيارة 22

المطلـــــــب الثالـــــــث:أســـــــباب إرتكـــــــاب جريمـــــــة المخـــــــدرات. 24

*- **الفـــــــرع الأول**: الأســـــــباب الذاتية 24

*- **الفـــــــرع الثـــــــاني**: الأســـــــباب الخارجية 26

*- **الفـــــــرع الثالـــــــث**: الظـــــــروف الأمنية 26

المبحـــــــــــــث الثـــــــــــــانـي:أركـــــــــــــان جريمـــــــــــــة المخدرات.....**28**

المطلـــــــــــــــــب الأول: الـــــــــــــــــركن الشرعي.....**28**

***- الفرع الأول**: وجود نص التجريم.....**28**

***- الفرع الثاني:** الإستثناء من التجريم.....**32**

المطلـــــــــــــــــب الثـــــــــــــانـي: الـــــــــــــــــركن المادي.....**34**

***- الفـــــــــــــــــرع الأول:** موضـــــــــــــــــوع الجريمة..**34**

***- الفـــــــــــــــــرع الثـــــــــــــانـي:** الأفعـــــــــــــــــال المادية.....**36**

المطلـــــــــــــــــب الثالـــــــــــــث: الـــــــــــــــــركن المعنوي..**44**

***- الفـــــــــــــــــرع الأول:** الأهليـــــــــــــــــة الجنائيـــــــــــــــــة.

.....**44**

***- الفـــــــــــــــــرع الثـــــــــــــانـي:** القصـــــــــــــــــد الجنـــــــــــــــــائي.

.....**47**

الفصـــــــل الثـــــــانـي: *طـــــــرق إثبـــــــات جريمـــــــة المخـــــــدرات والجـــــــزاء المقررلهـــــــا.*

.....**52**

المبحـــــــــــــث الأول:الإثبـــــــــــــات الجنـــــــــــــائي بوجـــــــــــــه عـــــــــــــام.

.....**52**

المطلـــــــــــــــــب الأول: ماهيـــــــــــــــــة الإثبـــــــــــــــــات الجنـــــــــــــــــائي.

.....**52**

***- الفـــــــــــــــــرع الأول**: مفهـــــــــــــــــوم الإثبـــــــــــــــــات الجنـــــــــــــــــائي.

.....**52**

***- الفـــــــــــــــــرع الثـــــــــــــانـي:** الغايـــــــــــــــــة مـــــــــــــــــن الإثبـــــــــــــــــات الجنـــــــــــــــــائي.

.....**54**

***- الفـــــــــــــــــرع الثالـــــــــــــث:** موضـــــــــــــــــوع أو محـــــــــــــــــل الإثبـــــــــــــــــات الجنـــــــــــــــــائي.

.....**55**

المطلـــــــــــــــــب الثـــــــــــــانـي: أدلـــــــــــــــــة الإثبـــــــــــــــــات الجنـــــــــــــــــائي.

.....**56**

المبحـــــــــث الثـــــــــانـي: المبـــــــــاديء الأساســـــــــية فـــــــــي الإثبـــــــــات.

67.....

المطلـــــــــــــــــب الأول: أصـــــــــــــــــل البـــــــــــــــــراءة.

67.....

***- الفـــــــــــــــرع الأول**: عـــــــــــــــبء الإثبـــــــــــــــات.

68.....

***- الفـــــــــــــرع الثـــــــــانـي**: بعـــــــــــض القيـــــــــود الـــــــــواردة علـــــــــى المبدأ.....**70**

المطلـــــــب الثـــــــانـي: مبـــــــدئي حريـــــــة الإثبـــــــات وحريـــــــة القاضـــــــي فـــــــي تكـــــــوين عقيدتـــــــه

73.....

***- الفـــــــرع الأول**: **مبـــــــدأ حريـــــــة القاضـــــــي فـــــــي تكـــــــوين عقيدتـــــــه (الإقتنـــــــاع الـــــــذاتي).**

73.....

***- الفـــــــــــــــرع الثـــــــــــــــانـي**: **مبـــــــــــــــدأ حريـــــــــــــــة الإثبـــــــــــــــات.**

77.....

المبحـــــــــــــث الثالـــــــــــــث: **الجـــــــــــــزاء المقررلجـــــــــــــرائم المخـــــــــــــدرات.**

81.....

المطلـــــــــــــــــب الأول: **التدابيرالوقائيـــــــــــــــــة والعلاجيـــــــــــــــــة.**

81.....

***- الفـــــــــــــــرع الأول**: **عـــــــــــــــدم المتابعـــــــــــــــة القضـــــــــــــــائية.**

81.....

***- الفـــــــــــــــرع الثـــــــــــــــانـي**: **الأمربـــــــــــــــالعلاج المزيـــــــــــــــل للتســـــــــــــــمم.**

82.....

***- الفـــــــــــــــرع الثالـــــــــــــــث**: **الإعفـــــــــــــــاء مـــــــــــــــن العقوبـــــــــــــــة.**

84.....

المطلـــــــــــــــــب الثـــــــــــــــــانـي: **العقوبـــــــــــــــــات الجزائيـــــــــــــــــة.**

85.....

***- الفـــــــــــــــرع الأول**: **العقوبـــــــــــــــــات الأصـــــــــــــــــلية.**

85.....

***- الفـــــــــــــــرع الثـــــــــــــــانـي**: **العقوبـــــــــــــــــات التكميليـــــــــــــــــة.**

87.....

***- الفـــــــــــــــرع الثالـــــــــــــــث**: **تطبيـــــــــــــــــق العقوبـــــــــــــــــة.**

89.....

المطلـــــــــــــــب الثالـــــــــــــث:القواعـــــــــــــد الإجرائيـــــــــــــة 91
*- الفـــــــــــــرع الأول: الإختصـــــــــــاص المحلـــــــــــــي. 91
*- الفـــــــــــرع الثـــــــــاني: البحـــــــــث عــــــــن الجــــــــرائم ومعاينتهــــــــا. 92
*- الفـــــــــــرع الثالـــــــــــث: الوقـــــــــــف للنظر..102
الـــــــخاتمة..103
قائمـــــــــــــة المراجع..106
الملحقـات..109